أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
برنامج مكافحة الجريمة - قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الإشراف القضائي على تنفيذ عقوبات الحدود في الفقه الإسلامي

وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في مكافحة الجريمة

إعداد
محمد بن إبراهيم بن دحيم الحواس

إشراف
الدكتور عبدالله بن إبراهيم الطريقي
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والباحث المتفرغ في عمادة البحث العلمي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض
العام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الامنية
برنامج : مكافحة الجريمة

قرار لجنة مناقشة رسالة في صيغتها النهائية

لقد اطلعت اللجنة على الرسالة المقدمة من الطالب : محمد بن ابراهيم بن دهيم الحواس

بعنوان : الاشراف القضائي على تنفيذ عقوبات الحدود في الفقه الاسلامي .

بعد الاطلاع على الرسالة في صيغتها النهائية : تقرر ما يلي :

اجازة الرسالة المقدمة من الطالب : محمد بن ابراهيم بن دهيم الحواس
بعنوان : الاشراف القضائي على تنفيذ عقوبات الحدود في الفقه الاسلامي
في صيغتها النهائية ، وقبولها لتطلب تكميلي من متطلبات
برنامج مكافحة الجريمة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية
تخصص : التشريع الجنائي الاسلامي .

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم : د . محمد محي عيد التوقيع : ف. عيد

الاسم : د حمزة حسين المعر التوقيع :

الاسم : د عبدالله بن ابراهيم الطريقي التوقيع :

رئيس
قسم العدالة الجنائية

د

بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للعلوم الأمنية

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج : مكافحة الجريمة

لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: محمد بن ابراهيم بن رحيم الحواس

بعنوان: الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الحدود في الفقه الإسلامي

بعد مناقشة الرسالة في (٥ / ٨ / ١٤١٧هـ الموافق: ١٥ / ١٢ / ١٩٩٦م) قد أوصت بما يلي :-

- ☒ اجازة الرسالة كما هي .
- ○ اجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المرفقة .
- ○ عدم اجازة الرسالة .

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: د. محمد فتحي عيد	الاسم: أ.د. حمزة حسين الفعر	الاسم: د. عبدالله بن ابراهيم الطريقي
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

لصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية ورئيس مجلس إدارة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، راعي مسيرة هذا الصرح العلمي الأمني الشامخ ..

أهدي هذا الجهد المتواضع ...

شكر وتقدير

عظيم الشكر والحمد والثناء لله تعالى صاحب الفضل والمنّة .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم التقدير لكل من قدم لي يد العون حتى ظهر هذا العمل بهذا المظهر . وهم كثر أخص بعضهم بالذكر اعترافاً مني بالواقع وعرفاناً بالجميل ، وانطلاقاً من رد الفضل إلى أهله .

فأتقدم بالشكر والامتنان لكل من :

سعادة اللواء ركن / **غيث بن غازي الحربي** ـ قائد قوات الأمن الخاصة ، اعترافاً بجهوده حيال ابتعاثي للدراسة وتشجيعه لطلبة العلم من منسوبي هذا القطاع ضباطاً وأفراداً وفضيلة الدكتور/ **عبد الله إبراهيم الطريقي** ، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والباحث المتفرغ في عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المشرف على هذه الرسالة الذي اقتطع من وقته الثمين الشيء الكثير في سبيل توجيهي ومعاونتي على إبراز هذا البحث بالصيغة العلمية المطلوبة .

د . **محمد المدني بوساق** رئيس قسم العدالة الجنائية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . والأستاذ الدكتور/ **محمد محيي الدين عوض** أستاذ القانون الجنائي بالمركز . والدكتور/ **رابح حروش** رئيس قسم البحث العلمي بالمركز ، اللذين لم يبخلوا عليَّ بعلمهم ووقتهم فقدموا لي التوجيه والإرشاد أثناء البحث وقبله . والأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة فشكراً لهم وشكراً لجميع أساتذتي وزملائي وأصدقائي الذين ساهموا بتقديم المساعدة لي لإتمام هذا العمل .

قال الله تعالى :

﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾(١) .

وقال رسول الله ﷺ :

« أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم » (٢) .

صدق الله العظيم ورسوله الكريم

---

(١) سورة ص ، الآية : ٢٦

(٢) سنن ابن ماجه ، ج٢، ص ٨٤٩ ،

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القائل في محكم كتابه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (١) .

وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

لقد شرع القضاء لحكم عظيمة ظاهرة لكل أحد ، ومدار حكمة مشروعيته على جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيه يقمع الظالم وينصر المظلوم ، وتقطع الخصومات ، ويؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر

ولما لولاية القضاء عامة ، والقضاء الجنائي خاصة من أهمية في تحقيق غايات المجتمع الإسلامي من الالتزام بأحكام الله لتحقيق العدل الإلهي في الأرض .

وحيث أن الذي يحقق الصلة بين مرحلة الدعوى الجنائية ومرحلة التنفيذ ، هو هيمنة السلطة القضائية على الأمرين تجنباً للفصل بين وحدة الفكر والغايات التي يجب أن تحكمهما ، حيث يستمر النشاط القضائي إلى ما بعد صدور الحكم لا باعتباره قضاء الدعوى الجنائية بل بصفته قضاء التنفيذ ، أو بتعبير آخر استمرار الاختصاص القضائي .

ومن عظمة الدين الإسلامي أن الشبهة تسقط الحد سواء كانت قبل الرفع للقضاء أو بعده وسواء كانت قبل الحكم أو بعده وقبل الاستيفاء ، فلا تخرج الدعوى من ولاية القاضي بقوله قضيت أو حكمت وإنما بالاستيفاء ؛ لأن الإمضاء من تتمة القضاء فما لم

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٨

يمض فكأنه لم يقض به فالمعترض بعد القضاء كالمعترض قبله [١] .

ولما لتنفيذ الجزاء الجنائي في وقتنا الحاضر من أهمية كبيرة تقف على قدم المساواة مع أهمية مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الإجراءات الجنائية ، حيث من المسلم به فقهاً ونظاماً أن الدعوى الجنائية ، تنقضي بالحكم النهائي الحائز لحجية الشيء المقضي به ما لم يتوافر سبب من أسباب السقوط قبل الحكم أو بعده ، وإن الإجراءات الجنائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة توجه نحو متهم يفترض فيه البراءة بما يستتبع الاهتمام بتوفير قدر كبير من الضمانات ، في حين أن إجراءات التنفيذ تتجه إلى محكوم عليه قد سقطت عنه قرينة البراءة إعمالاً لقرينة أخرى وهي أن الحكم عنوان الحقيقة ، ولا يعني هذا أن المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ يكون مجرداً من الضمانات بل هناك ضمانات يتمتع بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية .

ولما لتنفيذ الأحكام الجنائية من أهمية ، خاصة عقوبات الحدود ، حيث أن الله ـ عزوجل ـ عندما شرعها جعل لها ضوابط ومعايير لا يجوز تجاوزها بحال عند التنفيذ . ولما قد يتصوره البعض من أن التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ قد وجدت نواته الأولى وازدهروأخذ أبعاده في فقه القانون الوضعي ، وارتبط بأنظمته التشريعية والعقابية ، ولم يكن له موضع في ظل نظام جنائي وعقابي إسلامي ولإزالة اللبس والغموض ، اللذين يثيرهما بعض فقهاء القانون عندما يتعرضون للأحكام القضائية وبخاصة « وظيفة القاضي» .

من هنا تبرز أهمية المتابعة والإشراف القضائي على التنفيذ ، ومنها نبعت فكرة هذا البحث :

« الإشراف القضائي على تنفيذ عقوبات الحدود في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية »

---

(١)انظر : بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي لمحمد محيي الدين عوض ، ص ١٥٤

وهذا ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع ، ليكون في بحث مستقل .

وحتى أفي بمتطلبات هذه الدراسة قسمتها إلى سبعة فصول وكل فصل من هذه الفصول له موضوع يستقل به دون غيره ،

ففي **الفصل الأول** تحدثت عن الإطار المنهجي للبحث .

وفي **الفصل الثاني** تطرقت لولاية القضاء ، في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الولاية وأركانها ومجالها التطبيقي .

والمبحث الثاني : عن عمل القاضي الأصلي وعمله الولائي

والمبحث الثالث : حكم القاضي ونقض الحكم

وفي **الفصل الثالث** : تحدثت عن عقوبات الحدود وموجباتها ودرء الحدود بالشبهات في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العقوبة وتعريف الحدود وأنواعها .

المبحث الثاني : موجبات عقوبات الحدود .

المبحث الثالث : عن درء الحدود بالشبهات .

وفي **الفصل الرابع** : تطرقت لكيفية تنفيذ عقوبات الحدود وقسمته لأربعة مباحث :

المبحث الأول : كيفية تنفيذ عقوبة القتل .

المبحث الثاني : كيفية تنفيذ عقوبة القطع .

المبحث الثالث : كيفية تنفيذ عقوبة الجلد في الزنى والقذف والسكر .

المبحث الرابع : كيفية تنفيذ عقوبة النفي والتغريب

والفصل الخامس : تحدثت فيه عن مكان تنفيذ عقوبات الحدود ووقته وعلانيته في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مكان التنفيذ

المبحث الثاني : وقت التنفيذ

المبحث الثالث : علانية التنفيذ .

وفي **الفصل السادس** : تحدثت عن ولاية الإشراف على تنفيذ عقوبات الحدود في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : من الذين يقيم الحدود ؟

المبحث الثاني : التنفيذ على العبيد

المبحث الثالث : ما عليه العمل في المملكة .

وبنهاية الفصل السادس تم ختم الجانب النظري من البحث بخلاصة لما ورد في الفصول السابقة

أما **الفصل السابع** والأخير فقد انفرد بالدراسة التطبيقية على واقع من أحكام القضاء في المحاكم الشرعية بالرياض في مجال الحدود ، وتم اختيار عينة عشوائية من تلك القضايا ومن ثم تحليل مضمونها ، واستخلاص النتائج الخاصة بهذه التطبيقات .

وينتهي البحث بخاتمة عامة تتضمن خلاصة البحث وتنطوي على أهم النتائج والتوصيات

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشير إلى أن هذا البحث جهد بشري قابل للخطأ والصواب ، وحسبي أني اجتهدت وتحريت الصواب ، فإن كنت قد وفقت في مسعاي فذا فضل من الله ـ عز وجل ـ وإن كان غير ذلك ـ فسأرجع إلى الحق عند ظهوره لي . ولا أزعم أنني أتيت بجديد لم أسبق إليه غير أني جمعت ما تفرق ، ونظمت ما تناثر ، وحللت ورجحت ما استطعت تحليله وترجيحه .

والله من وراء القصد فهو حسبي ونعم الوكيل ؛ ؛ ؛

الفصل الأول

الإطار المنهجي للبحث

ويتضمن النقاط الآتية :

- مشكلة البحث .
- الموضوع وأهميته .
- أهداف البحث .
- تساؤلات البحث .
- منهج البحث .
- الدراسات السابقة .
- مصطلحات ومفاهيم البحث الرئيسة .
- مجالات البحث .

مشكلة البحث

لا شك أن التنفيذ متمم للقضاء ، فكما تراعى الدقة في القضاء تراعى في التنفيذ ، مما يستلزم أن يكون المنفذ عالماً بكيفية التنفيذ وبما يسقط العقوبة بعد الحكم وقبل التنفيذ وأثناءه ، أو يؤخرها ، وهذا جانب مهم في الفقه الجنائي الإسلامي يتطلب الأمر توضيحه وإلقاء الضوء على هذا الترابط بين القضاء والإمضاء . فمن المقرر في عقوبات الحدود أن الدعوى لا تخرج من ولاية القاضي بقوله حكمت وإنما بالاستيفاء ، فالاستيفاء من تتمة القضاء ، وبذلك يمكن أن يندريء الحد بالشبهة إذا ظهرت ولو بعد القضاء ، فما لم يمض فكأنه لم يقض به ، وبالتالي فالمعترض بعد القضاء كالمعترض قبله ينظر في دعواه

كما أن جميع العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية ، تهدف إلى الإصلاح وتوفير الأمن والعدل ـ ليس الانتقام والمثلة ـ ، والحرص على حماية الإنسان وحقوقه وحسن معاملته ، وهذا يتطلب المتابعة والإشراف على التنفيذ وبالذات الحدود التي هي أظهر العقوبات في الإسلام

من هنا تتركز مشكلة البحث حول خمس نقاط :

١ ـ تحديد مفهوم الولاية القضائية والاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي .

٢ ـ تحديد مفهوم التنفيذ في الفقه الإسلامي باعتباره إنفاذاً للحكم الشرعي المكتسب القطعية .

٣ ـ تتبع حالات عدم التنفيذ لبعض عقوبات الحدود في المملكة العربية السعودية

٤ ـ معرفة الدور المهم لمجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية باعتباره سلطة ترجيح عند اختلاف الرأي في الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، ومراجعة الأحكام

الصادرة بالقتل والقطع والرجم للتحقق من سلامة تطبيق الأحكام الشرعية وتفسيرها .

٥ ـ لقد سعيت من خلال هذا البحث إلى التعرف على الموقف الشرعي الصحيح في تلك الجوانب ، بعد دراستها دراسة فقهية مستفيضة في المذاهب المختلفة وتحديد مناط الخلاف بين الفقهاء ، وبيان آرائهم في ذلك ، ومناقشتها ، والخروج بالقول الراجح على ضوء ما تبين من الحجة والدليل ومن ثم اتجهت إلى الواقع التطبيقي لمعرفة ما تطبقه المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية بصفتها تستلهم تعاليم الشريعة الإسلامية ، فقمت بدراسة بعض ملفات القضايا التي نظرت في المحكمة الكبرى والمستعجلة وأقسام الشرطة بمنطقة الرياض وسجلات الحقوق العامة بوزارة الداخلية للأحكام الصادرة في الحدود ، وتم تحليلها للخروج بدلالات ونتائج تهم الموضوع في الفترة من عام ١٤١٠هـ إلى عام ١٤١٥هـ .

الموضوع وأهميته

موضوع البحث هو : « الإشراف القضائي على تنفيذ عقوبات الحدود في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية »

وتتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في الأمور التالية :

١ ـ معرفة أدوار التدخل في مرحلة التنفيذ التي تكشفت عنها الاحتياجات العملية والضرورات الملحة عند تنفيذ الجزاءات الجنائية .

٢ ـ إن مبدأ الشرعية يستوجب تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات

٣ ـ الإشراف القضائي على التنفيذ يعتبر دعامة هامة لتحقيق ضمانات المحكوم عليهم .

٤ ـ إبراز الدور القضائي في الإشراف على تنفيذ الحدود التي تمثل أظهر العقوبات في

الإسلام نظرياً بإيراد أقوال الفقهاء حول هذا الموضوع وتطبيقياً بدراسة القضايا التي تم الحكم فيها في المحاكم الشرعية في مجال الحدود .

٥ ـ إبراز الترابط بين الولاية القضائية والتنفيذية في الشريعة الإسلامية بالتطرق للحكم وحجيته ونقض الأحكام وكيفية تنفيذ الحدود ، ومن يقوم بذلك ، في بحث مستقل .

٦ ـ تظهر أهمية البحث في الجانب التطبيقي من خلال دراسة القضايا المحكوم فيها وكيفية الإشراف على تنفيذها والتي سوف تسهم بإذن الله في إثراء الدراسات الشرعية الأمنية .

أهداف البحث

سوف يسعى الباحث إلى تحقيق أهداف معينة من هذه الدراسة ، وأهمها :

١ ـ إيضاح ما بين القضاء والتنفيذ من ارتباط وثيق ، والرد على ما يعبر به من قلق إزاء غياب السلطة القضائية عن مرحلة التنفيذ ، سواء من أجل ضمان تنسيق أفضل للمعاملة ومنع الجريمة ، أو من أجل حماية حقوق المحكوم عليه ، وأن هذا يمثل جانباً مضيئاً في التشريع الجنائي الإسلامي .

٢ ـ بيان فضل الشريعة الإسلامية وإبراز تميزها على القوانين الوضعية ؛ لأنها منزلة من خالق النفس البشرية ، وهو أعلم بما يصلحها

٣ ـ بيان أن العقوبة المنفذة في الشريعة الإسلامية ـ وبخاصة عقوبات الحدود ـ تمثل الرحمة والعدل والمساواة ، فهي إنما شرعت لحفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال ، وبهذا تحفظ مقومات الحياة ، ودعائم الإنسانية .

٤ ـ إبراز ما أصبح للتنفيذ من طبيعة خاصة حيث لم يعد الأمر قاصراً على مجرد

اقتضاء المجتمع حقه من مرتكب الجريمة بجزاء يوقع عليه أو ردع الآخرين وزجرهم عن الوقوع فيها .

٥ ـ بيان خطورة ما آلت إليه متابعة التنفيذ من أخذها طابع الإجراءات الشكلية التي يتم بها عمل القاضي أو غيره ممن خول هذه السلطة ، على أن هذا الإشراف أخذ نطاقه يمتد مع تطور فكرة العقوبة ، فأصبح تدخل القاضي لازماً في كثير من نواحي التنفيذ العقابي

تساؤلات البحث

المشكلة المتقدمة تثير عدداً من التساؤلات والتي سيحاول الباحث الإجابة عليها ، وهي على النحو التالي :

١ ـ تحديد مفهوم الولاية والفرق بين القضاء الأصلي والقضاء الولائي ؟

٢ ـ لمن تكون ولاية الإشراف على تنفيذ عقوبات الحدود في التشريع الإسلامي ، وما المقاصد الشرعية من ربط التنفيذ بالقضاء ؟

٣ ـ كيفية تنفيذ عقوبات الحدود في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية؟

٤ ـ ما مدى تطبيق الإشراف القضائي على تنفيذ عقوبات الحدود في المملكة وما طبيعته؟

منهج البحث

لقد استخدمت في الإطار النظري للبحث المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك من خلال استعراض المسائل المتعلقة بموضوع البحث من مظانها في كتب الفقه الإسلامي ، وقمت بتحليل آراء الفقهاء في تلك المسائل ، ومناقشتها ، ثم رجحت ما ظهر لي بأنه

الراجح على ضوء ما تقدم .

أما بالنسبة للجانب التطبيقي فقد استخدمت منهج تحليل المضمون ، وتم ذلك من خلال دراسة حالات من أحكام القضاء المتعلقة بجرائم الحدود وتحليل مضمون تلك القضايا والأحكام وكيفية الإشراف على تنفيذها ، والمتعلقة بموضوع البحث ، ولتطبيق ذلك فقد سعيت لأخذ عينة عشوائية لعدد من القضايا والمتعلقة بالحدود الخمسة المتفق عليها ، وذلك خلال خمس سنوات للفترة من ١٤١٠هـ إلى ١٤١٥هـ ، والتي تم الحكم فيها في كل من المحكمة الكبرى والمستعجلة بالرياض ، وجمعت كل ما يتعلق بها من أنظمة وتعليمات وقمت بتحليلها والخروج منها بنتائج تفيد البحث

الدراسات السابقة

لقد قمت بالاطلاع على بعض الدراسات السابقة والتي تناولت دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، ومن أهم هذه الدراسات والتي لها اتصال بموضوع البحث ما يلي :

- **الدراسة الأولى :**

دراسة بعنوان : « **دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي** »[١]

١ ـ موضوع الدراسة :

احتوت هذه الدراسة على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة ، حيث تحدث في المقدمة عن الباعث على القيام بهذا البحث ، وهو ما استحدثه مشروع قانون الإجراءات الجنائية في مصر من نظام لقاضي التنفيذ في المواد من ٣٨٩ إلى ٣٩٢ ، والذي استلزمه ما استحدثه قانون العقوبات من تدابير تحتاج إلى إشراف عند تنفيذها . وقد تطرق في

---

(١) زيد . محمد إبراهيم وحسن صادق المرصفاوي . دراسة عن الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي . جمهورية مصر العربية : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٧٠م

الفصل الأول لأصول الإشراف القضائي وتطوره ، وفي الفصل الثاني تحدث عن اختيار قاضي التنفيذ ، وفي الفصل الثالث عن اختصاصات قاضي التنفيذ ، وفي الفصل الرابع عن الجهات المعاونة لقاضي التنفيذ ، وفي الفصل الخامس عن قاضي التنفيذ في مشروع تقنين الإجراءات الجنائية ، أما الخاتمة فقد اشتملت على عدد من النتائج والتوصيات .

٢ ـ هدف الباحث :

يهدف إلى الإعلام بنظام قاضي التنفيذ الذي استحدثه مشروع قانون الإجراءات الجنائية في مصر والذي لم يدخل بعد مرحلة التطبيق لبيان ما يمكن أن يحققه من غايات تصبو إليها الجماعة ، وما قد يوجه إليه من مآخذ قد تقلل من فعاليته ، والتفرقة بين الناحية النظرية لقاضي التنفيذ وبين التطبيق العملي .

٣ ـ منهج الدراسة :

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي بالرجوع لما كتب حول هذا الموضوع من نظم وتشريعات وما عقد من مؤتمرات وما صدر من نتائج وتوصيات توضح دور الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي .

٤ ـ نتائج الدراسة :

اشتملت الخاتمة على عدد من النتائج ، هي :

أ ـ أن العقوبة هي الجزاء الذي يرضى عنه المجتمع ويتعين في نفس الوقت أن يكون من شأنها العمل على إصلاح المحكوم عليه وإعادته فرداً صالحاً في المجتمع فلا يتردى في مهاوي الجريمة من جديد

ب ـ أن التدابير الاحترازية أخذت مكانها في مختلف المجالات الفقهية والدولية والتشريعية وتهدف بدورها إلى إصلاح المذنب ، مما يستوجب فرض نوع من الإشراف عليها يطمئن معه إلى الحفاظ على الحريات للمحكوم عليهم وحقوقهم ، واتجاه التفكير

إلى جعل الإشراف على التنفيذ قضائياً

جـ- أن الصورة العملية توضح أخذ كثير من التشريعات بالإشراف القضائي على التنفيذ، حيث لم يمنع الأخذ به توجيه النقد إليه من ناحية التطبيق العملي ، سواء من حيث تنازع السلطات بين قاضي التنفيذ والإدارة العقابية ، أو الضمان من التعسف في استخدام السلطات، وأن الصورة المثلى هي عدم وجود محل لهذا التنازع حيث تقوم كل جهة بتطبيق الموضوع في حدود النطاق المقرر لها ، وأن يسود بينهما جميعاً روح التعاون وإدراك المهمة والغاية من ذلك

٥ ـ توصيات الدراسة :

(أ) التسليم بمبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات والتدابير على أن يعهد بالإشراف إلى قاضي التنفيذ .

(ب) يكون اختيار قاضي التنفيذ وفقاً لمقاييس معينة توضح ويكون من شأن توافرها تحقيق الغاية من ذلك النظام ، وأن يعد هذا القاضي إعداداً فنياً وعملياً إلى الدرجة التي تجعله يمارس الواجب الملقى على عاتقه بنجاح

(جـ) تحدد بوجه دقيق المسائل التي يختص قاضي التنفيذ بالنظر فيها وواجبه تجاه التدابير الاحترازية ، وسلطاته في هذا الصدد بصورة تمنع الازدواج في الاختصاص بينه وبين الإدارة العقابية .

(د) تبين بصورة واضحة العلاقة التي تربط قاضي التنفيذ في مباشرته لعمله بوزارة العدل من ناحية ، وبالإدارة العقابية من ناحية أخرى منعاً من حدوث الخلاف الذي قد يؤثر على مباشرة قاضي التنفيذ للمهام الملقاة على عاتقه .

(هـ) تبيين الحقوق الشخصية للمحكوم عليه بالنسبة إلى ما قد يصدر من القاضي من تصرفات تتعلق بتنفيذ العقوبات والتدابير ، سواء من ناحية عرض الأمر عليه ، أو التظلم من بعض قراراته .

(و) يطبق نظام قاضي التنفيذ تدريجياً ، وبصورة جزئية تمنع من قيام الصعوبات المالية والفنية إزاء التطبيق

٦ ـ ما يميز دراستي عن هذه الدراسة :

هو أن هذه الدراسة تستعرض الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في الأنظمة الوضعية ودراستي تركز على الإشراف القضائي على تنفيذ عقوبات الحدود في الفقه الإسلامي . هذا بالإضافة لما سأقوم به من دراسة تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية في مجال الحدود ، وهذا ما لا يوجد في تلك الدراسة .

- **الدراسة الثانية :**

دراسة بعنوان : « **دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ـ دراسة مقارنة** » [١] .

١ ـ موضوع الدراسة :

تشتمل هذه الدراسة على باب تمهيدي ، وقسمين وخاتمة . ففي الباب التمهيدي يتحدث عن تنفيذ الجزاءات الجنائية ، ويتكون من فصلين ؛ الفصل الأول عن التطور التاريخي لمضمون التنفيذ ، والفصل الثاني عن طبيعة مرحلة التنفيذ

أما القسم الأول من الدراسة فيتحدث عن تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ ، ويتكون من بابين ؛ الباب الأول عن أسس التدخل القضائي في التنفيذ ، ويحتوي على فصلين ، الفصل الأول عن مبررات التدخل القضائي في التنفيذ ، والفصل الثاني عن الأساس القانوني لتدخل القضاء في التنفيذ . أما الباب الثاني فيتحدث عن تنظيم التدخل القضائي في التنفيذ ويتكون من أربعة فصول ، الفصل الأول عن اللجان المختلطة ذات الاختصاص القضائي ، والفصل الثاني عن تدخل سلطات التحقيق والاتهام في التنفيذ ، والفصل الثالث عن تدخل المحاكم في التنفيذ ، والفصل الرابع عن

---

(١) وزير عبد العظيم مرسي . رسالة دكتوراة . المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٧٨م .

تنظيم قضاء خاص للتدخل في التنفيذ ، أما القسم الثاني فيتحدث عن مباشرة اختصاصات قضاء التنفيذ ، ويتكون من بابين ، الباب الأول عن اختصاصات قضاء التنفيذ ، ويتكون من أربعة فصول ، الفصل الأول عن أساليب التدخل القضائي في التنفيذ ، والفصل الثاني عن اختصاص قضاء التنفيذ داخل المؤسسات العقابية ، والفصل الثالث عن اختصاصات قضاء التنفيذ خارج المؤسسات العقابية ، والفصل الرابع عن التدابير الاحترازية المتخذة قبل فئات معينة من المجرمين . أما الباب الثاني فيتحدث عن الجوانب الإجرائية لاختصاصات قضاء التنفيذ ويتكون من ثلاثة فصول ، الفصل الأول عن الطبيعة القانونية لقرارات قضاء التنفيذ ، والفصل الثاني عن المبادئ العامة لقواعد إجراءات التنفيذ ، والفصل الثالث عن قوة الحكم الجنائي أمام قضاء التنفيذ . ثم الخاتمة

٢ ـ هدف الباحث :

يهدف الباحث إلى إبراز أهمية مرحلة التنفيذ للجزاء الجنائي ، وأنها لا تقل أهمية عن مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الإجراءات الجنائية . وبيان الأساس العلمي التنفيذ الجزاء الجنائي الذي يرتكز عليه دور القضاء في التنفيذ وإيضاح المسائل والمشكلات التي يستتبعها تدخل القضاء في التنفيذ ، وتحديد موقف السلطة القضائية من تنفيذ الجزاءات الجنائية ، واقتصر الباحث على العقوبات والتدابير السالبة والمقيدة للحرية ، سواء كان تنفيذها يجري داخل المؤسسات العقابية أو الأماكن المعدة لتنفيذ التدابير أو في خارجها ، بدون التطرق للتدابير السابقة على وقوع الجريمة ويحكم هذه الدراسة تنفيذ جزاء جنائي ، قضى به حكم نهائي قابل للتنفيذ بناءً على أمر صادر من سلطة التنفيذ . أما قبل هذا الأمر ، وما بعد تمام التنفيذ فلا يدخل في إطار هذه الدراسة .

٣ ـ منهج الدراسة :

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي التركيبي . فبالتحليل عمد الباحث إلى

دراسة مختلف المذاهب والآراء الفقهية ، ومختلف المناحي والاتجاهات التشريعية في القانون المقارن ، وبالتركيب أمكنه ردها إلى اتجاهات عامة توطئة لاستخلاص الأساس العلمي والقانون الذي يقوم عليه التدخل القضائي في التنفيذ

٤ ـ نتائج الدراسة :

اشتملت الخاتمة على عرض موجز لما ورد في الرسالة حيث تطرق للأساس الفقهي والقانوني لتدخل القضاء في التنفيذ . وبعد ذلك أورد إيجاز عن قانون تنفيذ الجزاءات الجنائية . ثم أبرز في الخاتمة إيجاز لما ورد في الرسالة عن القضاء الخاص بالتنفيذ . ثم اختصاصات قضاء التنفيذ ، وأخيراً قواعد إجراءات التنفيذ .

٥ ـ ما يميز دراستي عن هذه الدراسة :

هو أن هذه الدراسة تستعرض دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، دراسة مقارنة في الأنظمة الوضعية ، وبالتركيز على العقوبات والتدابير السالبة والمقيدة للحرية . أما دراستي عن الإشراف القضائي على تنفيذ عقوبات الحدود في الفقه الإسلامي ، وسأقوم بإجراء دراسة تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية وتنفيذها في مجال الحدود .

- **الدراسة الثالثة :**

دراسة بعنوان : « **استيفاء الحدود والتعزيرات** »[1] .

١ ـ موضوع الدراسة :

احتوت هذه الدراسة على تمهيد وفصلين وخاتمة ، فأما التمهيد فقد تحدث فيه عن معنى الاستيفاء ، ومعنى الحد وخصائصه ، ومعنى التعزير ، والفرق بين الحد والتعزير وفي الفصل الأول تحدث عن استيفاء الحد ، حيث تطرق لمن له حق الاستيفاء ، وشروط

---

(١) الطاهر عبد العزيز بن يوسف بن أحمد . رسالة ماجستير . الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٤هـ .

الاستيفاء ، ثم كيفية الاستيفاء لكل من حد الزنا والقذف ، الخمر ، السرقة ، والردة وحد الحرابة . بعد ذلك تطرق لمكان الاستيفاء وزمانه ، وفي الفصل الثاني تحدث عن استيفاء التعزير ، ثم كيفية التعزير ، ومكانه ، وزمانه ثم تحدث عن سقوط عقوبة التعزير أما الخاتمة فقد اشتملت على عرض موجز لما ورد بالرسالة .

٢ ـ هدف الباحث :

يهدف الباحث من وراء هذه الدراسة إلى إبراز أهمية تنفيذ الحدود والتعزيرات وأثرها في استتباب الأمن في المجتمع وبيان أحكامها وكيفية تنفيذها .

٣ ـ منهج الدراسة :

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في أسلوب بحثه ، وذلك بالرجوع للمصادر الأصلية من الكتاب والسنة ، والاستنارة ببعض البحوث المعاصرة ، والاقتصار على ذكر المذاهب الأربعة ، وذلك بذكر أقوال الفقهاء في المسائل المختلفة وترجيح الراجح منها .

٤ ـ نتائج الدراسة :

لم يذكر الباحث نتائج الدراسة وإنما قام بعرض موجز في الخاتمة لما ورد في الرسالة .

٥ ـ ما يميز دراستي عن هذه الدراسة :

هو أن هذه الدراسة تستعرض كيفية التنفيذ للحدود والتعزيرات ولم تتطرق لدور القضاء في ذلك ، حيث ستركز دراستي على الإشراف القضائي على تنفيذ الحدود في الفقه الإسلامي ، وسأقوم بدراسة تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية في الحدود لإبراز جانب المتابعة والإشراف القضائي على تنفيذها وهذا ما يميز دراستي عن هذه الدراسة .

- **الدراسة الرابعة :**

دراسة بعنوان : « **وظيفة القاضي في الشريعة الإسلامية** » [١]

---

(١) الضويحي عبد الله بن سلطان بن محمد . رسالة ماجستير الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٣هـ .

١ ـ موضوع الدراسة :

احتوت هذه الدراسة على تمهيد وبابين وخاتمة ، فأما التمهيد فقد تحدث فيه عن حاجة المجتمع إلى التشريعات والنظم وبخاصة تشريعات القضاء وفي الباب الأول عن القضاء الأصلي أو الأساسي وفيه فصلان ؛ الأول عن تعريف القضاء وأدلته وحكمة مشروعيته وفضل القيام بالعدل ، والفصل الثاني عن عمل القاضي والسلطة التي يستمد منها القاضي ولايته . أما الباب الثاني ففي القضاء التبعي أو الولائي وفيه عشرة فصول ؛ الأول عن تعريف القضاء الولائي ، والثاني عن الولاية على النفس ، والثالث عن الولاية على مال المحجور عليهم ، والرابع عن تنفيذ الوصايا ، والخامس عن إقامة الحدود والقصاص . والسادس عن الولاية على مال الغائب ، والسابع عن الولاية على الوقف ، والثامن عن الولاية على المصالح العامة ، والتاسع عن الإشراف على أعوان القاضي ، والعاشر عن الولايات التي أضيفت للقاضي في بعض العصور . أما الخاتمة فقد اشتملت على عرض موجز لما ورد في الرسالة .

٢ ـ هدف الباحث :

يهدف الباحث من وراء هذه الدراسة للآتي :

(أ) البحث في علم القضاء والنظم والتشريعات المتعلقة به .

(ب) بيان أن في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي من النظريات والقواعد ما لا يقل عن نظريات القانون الوضعي وبخاصة في مجال علوم القضاء

(جـ) إزالة اللبس والغموض اللذين يثيرهما بعض فقهاء القانون الوضعي عندما يتعرضون للأحكام القضائية وبخاصة (وظيفة القاضي)

٣ ـ منهج الدراسة :

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في أسلوب بحثه وذلك من خلال جمع

المعلومات واستخلاص الأحكام النظرية من مصادرها الأصلية من القرآن والسنة المطهرة وأمهات الكتب الفقهية والتاريخية المتخصصة .

٤ ـ نتائج الدراسة :

لم يذكر الباحث نتائج الدراسة ، وإنما قام بعرض موجز في الخاتمة لما ورد في الرسالة .

٥ ـ ما يميز دراستي عن هذه الدراسة :

هو أن دراستي ستركز على الإشراف القضائي على تنفيذ الحدود في الفقه الإسلامي أما هذه الدراسة فإنها تطرقت لوظيفةالقاضي بوجه عام ، بالإضافة إلى أن دراستي دراسة تطبيقية تحليلية على قضايا الحدود التي حكم فيها في المحاكم الشرعية وهذا هو ما يميز دراستي عن هذه الدراسة .

- **الدراسة الخامسة :**

دراسة بعنوان : « الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن ـ دراسة فقهية للنظام الجنائي السعودي »[(١)] .

١ ـ موضوع الدراسة :

احتوت هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة . حيث اشتملت المقدمة على تعريف الجريمة وأقسامها ، أما التمهيد فقد تحدث فيه عن منهج الإسلامي في دفع الجريمة ، ثم عن الإجراءات التي اتخذتها المملكة للحد من وقوع الجرائم . وفي الباب الأول تحدث عن الإجراءات الجنائية في الجرائم ذات الحدود في المملكة في ثلاثة فصول ، تحدث في الفصل الأول عن الشكاوى والإخبارات في مبحثين ، وفي الفصل

(١) ظفير . سعد بن محمد بن علي . رسالة دكتوراة . جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٢هـ .

الثاني عن التحقيق الجنائي وأعماله في مبحثين ، وفي الفصل الثالث فيما يعين على إثبات الجريمة أونفيها في مبحثين . أما الباب الثاني فقد كان عنوانه « أصول المحاكمات الشرعية في جرائم الحدود في المملكة » ، ويتكون من أربعة فصول ، الفصل الأول ويتحدث فيه عن النظام القضائي في المملكة وذلك في ثلاثة مباحث ، أما الفصل الثاني فكان عن نظام سير الدعوى في جرائم الحدود في المملكة وموقف الشريعة من ذلك في خمسة مباحث ، وفي الفصل الثالث تحدث عن تنفيذ الحكم في مبحثين ، أما الفصل الرابع فكان عن رد الاعتبار في مبحثين . والباب الثالث بعنوان : أثر تطبيق الحدود في استتباب الأمن في المملكة العربية السعودية ، ويتكون من ثلاثة فصول ، الفصل الأول يتحدث فيه عن أهمية إقامة الحدود في المجتمع الإسلامي ، وذلك في أربعة مباحث . أما الفصل الثاني فيتحدث فيه عن أهم الشبهات التي تثار حول تطبيق الحدود والرد عليها . وفي الفصل الثالث يتحدث عن الأمن القائم في المملكة كشاهد على عدالة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان وذلك في مبحثين . ثم الخاتمة التي احتوت على أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث .

٢ ـ هدف الباحث :

١ ـ الاطلاع عن كثب على النظام الجنائي السعودي ، وبحثه من الناحية الشرعية بحثاً مفصلاً فيما يتعلق بجرائم الحدود

٢ ـ التأكيد على أن النظام الجنائي السعودي نظام شرعي يستمد تعاليمه من مصادر التشريع الإسلامي المختلفة .

٣ ـ التأكيد على أن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة وكاملة صالحة لكل زمان ومكان ، والدليل على ذلك ما تنعم به المملكة من أمن واستقرار نتيجة لتطبيق حدود الله وشرعه .

٤ ـ الاستفادة من موضوعات الرسالة من قبل بعض الجهات التي لها علاقة بأمور الجرائم في المملكة

٣ ـ منهج الدراسة :

لقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في أسلوب بحثه ، وذلك من خلال جمع المعلومات واستخلاص الأحكام النظرية من مصادرها الأصلية من القرآن والسنة المطهرة وأمهات الكتب الفقهية والتاريخية المتخصصة ، والاستعانة ببعض الكتب الحديثة ، والاستفادة من البحوث التي تقدم في المؤتمرات والندوات التي لها علاقة بموضوع البحث والرجوع للأنظمة والتعليمات المطبوعة في كتيبات ، والرجوع للأوامر والتعليمات والقرارات الصادرة من عدة جهات ، كالمقام السامي أو مجلس الوزراء أو مجلس القضاء الأعلى أو وزارة الداخلية أو العدل من مصادرها الأساسية ، كالجريدة الرسمية أو إدارة الحقوق العامة بوزارة الداخلية ، أو وزارة العدل أو المحاكم أو المؤلفات المتخصصة بأي موضوع له علاقة بالبحث .

٤ ـ نتائج الدراسة :

(١) أن الشريعة الإسلامية تتصف بالدوام ، والاستقرار ونصوصها لا تقبل التعديل والتبديل على مر العصور ، وهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، والدليل على ذلك ما هو مشاهد في المملكة من تطبيق لأحكامها والتمسك بتعاليمها وانعكاس ذلك علي حياة الناس في مختلف الأمور .

(٢) أن الإسلام قد وضع منهجاً فريداً لم يسبق إليه في مكافحة الجريمة ، فهو لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمعه النظيف وإنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية ، ولا يجارب الفطرة ولكن ينظمها

(٣) أن المملكة قد اتخذت كل التدابير لمكافحة الجريمة المستقاة من مفاهيم الشريعة الإسلامية ، وحققت نجاحاً كبيراً في مكافحة الجريمة والحد من وقوعها .

(٤) أن النظام الجنائي المطبق في المملكة نظام يستمد تعاليمه وأسسه وقواعده من الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً .

(٥) أن النظام الجنائي السعودي لا يعني وجود نظام متكامل وضع من قبل الدولة، وألزمت كل من له علاقة بوجوب الأخذ به، وذلك لأن دستور المملكة هو شرع الله، فمنه تستمد التعليمات وإليه يرجع عند الحاجة لمعرفة الحكم في مسألة ما ، وما وجد من أنظمة وضعت من قبل الدولة مستقاة من الشريعة نصاً وروحاً

(٦) نظام السجن والتوقيف والحبس الاحتياطي المطبق في المملكة نظام شرعي يتفق مع ما قررته الشريعة السمحاء

(٧) عدم الأخذ بالقرائن كدليل إثبات في جرائم الحدود في النظام الجنائي السعودي، إلا ما ورد من فتاوى تجيز الأخذ ببعض القرائن في شرب الخمر كالرائحة والقيئ .

(٨) نظام القضاء في المملكة نظام يستمد قواعده وأنظمته من أحكام الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً .

(٩) وسائل الإثبات المعتمدة لدى قضاة المملكة في جرائم الحدود محصورة فيما اتفق عليه الفقهاء ، وهما : الشهادة والإقرار فقط .

(١٠) رد الاعتبار المطبق في النظام الجنائي السعودي نظام حديث في تنظيمه بني على أصول شرعية مقررة في الشريعة ومستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وآثار الصحابة وما قرره الفقهاء المسلمون في مختلف العصور .

(١١) جواز الجمع بين الحد والتعزير في النظام الجنائي السعودي ، وأن هذا لا يخرج عما قرره الفقهاء .

(١٢) أن تطبيق الحدود الشرعية في المجتمع المسلم له دوره الفعال في شيوع الأمن واستقرار المجتمع وتماسكه .

(١٣) أن ما قرره علماء الإجرام من أسباب للجريمة ليست سوى أسباب ثانوية لإهمالهم للأسباب الحقيقية التي ذكرها الإسلام وبين وسائل العلاج الناجح لها .

(١٤) أن إهمال إقامة الحدود في المجتمع يؤدي إلى نتائج وخيمة من تكفكك للمجتمع وشيوع للرذيلة وانعدام للفضيلة ، وانتشار الخوف وعدم الأمن

(١٥) اقتضت حكمة الشارع تقدير عقوبات جرائم الحدود ، لكي تنفذ كما قدرت دون زيادة أونقصان عند ثبوتها ، لكي لا يكون هناك تدخل للبشر في ذلك

(١٦) بطلان الشبهات التي أثيرت حول تطبيق الشريعة الإسلامية .

(١٧) وقوف المملكة في وجه المؤامرات التي تحاك للإخلال بالأمن فيها ، وانتقاص الأنظمة في المملكة المستمدة من شريعة الله القائمة على الحق والعدل وعدم الحياد عنها أو التساهل في الأخذ بها ، ولهذا كان الأمن القائم في المملكة شاهد حي على عدالة الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان .

(١٨) أن الشريعة الإسلامية لها من المزايا ما يجعلها في غنى عن غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية وأن هذه القوانين مهما بلغت من التطور فهي مازالت قاصرة عن تحقيق ما حققته الشريعة الإسلامية .

٥ ـ ما يميز دراستي عن هذه الدراسة :

إن دراستي ستكون عن الإشراف القضائي على تنفيذ عقوبات الحدود في الفقه الإسلامي أما هذه الدراسة فإنها تتحدث عن الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة وأثرها في استتباب الأمن ـ دراسة فقهية للنظام الجنائي السعودي ـ . كما أن

دراستي ستكون دراسة تطبيقية تحليلية على عدد من قضايا الحدود التي حكم فيها في المحاكم الشرعية وتنفيذها وكيفية الإشراف القضائي عليها وهذا ما لا يوجد في هذه الدراسة .

* **مدى الاستفادة من الدراسات السابقة :**

مع تقديري للجهود التي بذلت من قبل معدي تلك الدراسات العلمية السابقة ، فإنه يلاحظ أنها نحت منحى نظرياً ، إلا أن لتلك الدراسات قيمتها العلمية التي لا تنكر ، وسوف أعتبرها في مجملها إطاراً مرجعياً لهذه الدراسة التي سأقوم بها في الجانب النظري .

مصطلحات ومفاهيم البحث الرئيسة

أولاً : الإشراف القضائي .

* **الإشراف :**

- **في اللغة** : مصدر أشرف ، أي اطلع على الشيء من أعلى ، وأشراف الموضع : ارتفاعه ، والإشراف : الدنو والمقاربة [١]

- **في الاصطلاح** : انطلاقاً من المعنى الأول في اللغة أطلق المحدثون كلمة إشراف على المراقبة المهيمنة ، وهو معنى استعمله الفقهاء كالمعاني اللغوية الأخرى . وإقامة هذا النوع من الإشراف تحقيقاً للمصالح التي هي مقصد من مقاصد الشارع ، كالولاية سواء كانت ولاية عامة كولاية أمير المؤمنين والقاضي وهو ما يعنينا في هذا البحث ، أو ولاية خاصة كولاية الأب على ابنه الصغير [٢]

* **القضاء :**

- في اللغة : لفظة « القضاء » مصدر للفعل (قضى) يقال : قضى يقضي قضاء وقضيا وقضية

ويطلق القضاء في اللغة على معان متعددة ، منها :

١ - الحكم والإحكام ، والبيان ، والإيجاب ، والإنفاذ [٣] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، جـ ٤ ، ص ٢٢٤٣

(٢) العقد المنظم للحكام لابن سلمون ، جـ ٢ ، ص ١٩٢ ، مواهب الجليل للحطاب ، جـ ٦ ، ص ٨٦ ، التعريفات للجرجاني ، ص ٢٧٥ ، موسوعة الفقه الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ج ٥ ، ص ٥ - ٦

(٣) الصحاح للجوهري ، جـ ٦ ، ص ٢٤٦٣

٢ ـ الحكم على وجه الإيجاب والإلزام ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ... ﴾ (١) .

٣ ـ الفراغ والانتهاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قُضِيَ الأَمْرُ الَّذي فيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ (٢) .

٤ ـ الأداء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ... ﴾ (٣) .

وأنسب هذه المعاني هو : الحكم بمعنى الإيجاب والإلزام ؛ لأن أصل الحكم في اللغة المنع ، وهذا المعنى موجود في القضاء ، لأن وظيفة القاضي منع الناس من الظلم وحجز بعضهم عن بعض قال تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِما أَنزل اللَّهُ ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ واحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنزل اللَّهُ ... ﴾ (٤)

ـ وفي اصطلاح الفقهاء : للقضاء تعريفات كثيرة تختلف باختلاف المذاهب ولكنها متفقة في المعنى ، منها :

١ ـ عرفه بعض الحنفية بأنه : « الحكم بين الناس بالحق » (٥) .

٢ ـ وعرفه المالكية بأنه : « الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام » (٦) .

وعرفه بعضهم بأنه : « النيابة عن الإمام في تنفيذ الأحكام الشرعية » (٧) وهذا هو قضاء التنفيذ .

٣ ـ وعرفه الشافعية بأنه : « إلزام ممن له الإلزام في الوقائع الخاصة بحكم

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٢٣

(٢) سورة يوسف ، الآية : ٤١

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٠٠

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٤٩

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ، جـ ٧ ، ص ٢

(٦) تبصرة الحكام لابن فرحون ، جـ ١ ، ص ٨

(٧) العقد المنظم للحكام لابن سلمون ، جـ ٢ ، ص ١٩٢

الشرع»[١] .

٤ ـ وعرفه الحنابلة بأنه : « تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات»[٢] .

والذي يعنينا من هذه الاستخدامات الاصطلاحية للفظة (القضاء) هو جعلها بمعنى النيابة عن الإمام في تنفيذ الأحكام الشرعية ، والمناسبة لموضوع البحث .

ومن خلال التعريفين السابقين للفظي الإشراف والقضاء أستطيع أن أستخلص تعريفاً للإشراف القضائي والذي نعنيه في هذا البحث فأقول هو :

الاطلاع والتدقيق والمراقبة والمتابعة من قبل القضاء الشرعي على الأحكام القضائية الصادرة وكيفة تنفيذها حسب ما نص عليه الحكم الشرعي والصك القضائي والأدلة الصحيحة وأقوال الفقهاء، وما قد يطرأ عليها من موانع تستوجب وقف تنفيذها أو نقضها ، وذلك نيابة عن الإمام في حدود الاختصاص الذي حدده ولي الأمر نيابة عنه في تنفيذ الأحكام من باب السياسة الشرعية .

ثانياً : تنفيذ العقوبات :

* **التنفيذ :**

ـ **في اللغة** : مأخوذ من نفذ الأمر والقول نفاذاً ونفوذاً ، بمعنى: مضى . وأمره نافذ : أي مطاع[٣] . وأنفذ الأمر : قضاه[٤] ، ونفذ الحكم : أخرجه إلى العمل حسب منطوقه والتنفيذ في الحكم : الإجراء العملي لما قضى به[٥] .

---

(١) السراج الوهاج للغمراوي ، ص ٥٨٧

(٢) منتهى الإرادات للفتوحي ، جـ ٣ ، ص ٤٥٩

(٣) لسان العرب لابن منظور ، جـ ٣ ، ص ٥١٦

(٤) انظر : المرجع السابق ، جـ ٣ ، ص ٥١٥

(٥) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، جـ ٢ ، ص ٩٤٧

ـ **في الاصطلاح** : لقد ورد له عدة تعريفات جميعها لا تخرج عن المعنى اللغوي، ومما ورد في ذلك ما يلي :

١ ـ « إمضاء قضاء القاضي بشروطه »[١] . وقد ورد هذا التعريف في حاشية ابن عابدين، وأضاف : « وأما التنفيذ المتعارف عليه في زماننا غالباً فمعناه إحاطة القاضي الثاني علماً بحكم الأول على وجه التسليم له »[٢] .

٢ ـ التنفيذ معناه : « الإلزام بالحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه وتخليص سائر الحقوق وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه ونحو ذلك »[٣] .

٣ ـ والنفاذ : « ترتب الأحكام الشرعية على الحكم »[٤]

٤ ـ التنفيذ : « هو الهدف من الحكم ويتم بتحويل مضمون الحكم إلى واقع تنتقل فيه الحقوق كما في البيع ، وتستوفى فيه الحدود من المحكوم عليه ، إما من طرف القاضي نفسه ، وإما من طرف سلطة أخرى غير القضاء »[٥]

٥ ـ « إنفاذ أمر ولي الأمر أو من فوضه نظاماً بالتصديق على الحكم وفقاً للصلاحيات والاختصاصات ، بعد اكتساب الصفة القطعية وذلك بالتطبيق لما ورد بالحكم»[٦] .

وأرى أن التعريف الأول هو الراجح لشموله كل معاني التنفيذ لكل الحقوق . وهو ما يتناسب مع موضوع البحث .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ، جـ ٥ ، ص ٢٩٧

(٢) انظر : المرجع السابق ، جـ ٥ ، ص ٢٩٧

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ، جـ ١ ، ص ١١٦

(٤) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، جـ ١٤ ، ص ٧١

(٥) التجاني . محمد الحبيب . النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية ، العراق : دار الشئون الثقافية العامة (آفاق عربية) ، ص ١٩٥

(٦) وزارة الداخلية . الإدارة العامة للحقوق . مرشد الإجراءات الجنائية . الرياض : ص ٢٣٩

* **العقوبة :**

- **في اللغة** : العقوبة في اللغة اسم للجزاء الذي يصيب الجاني ، كالضرب والحبس، وسميت عقوبة ؛ لأنها تتلوا الذنب ، أي تأتي بعده ، وفي إيقاعها على المجرم إيلام شديد يصيبه .

والعقوبة مأخوذة من عاقب عقاباً ومعاقبته ، والعقاب معاقبه أن يجزي الرجل بما فعل ، فيقال عاقبة بذنبه أي جازاه بالسوء [١]

- **في الاصطلاح** : عرفت العقوبة بتعريفات كثيرة منها :

١ - عرفها الحنفية أنها : « موانع قبل الفعل زواجر بعده » [٢] .

٢ - وعرفها الشافعية : « زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب ما حظر ، وترك ما أمر » [٣] .

٣ - في هذا العصر عرفت العقوبة بتعريفات كثيرة ، منها ما هو جامع ولكنه غير مانع، ومنها ما هو العكس ، وليس المقام مقام استقصاء لذلك كله

إن المعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي ؛ لأن المعنى اللغوي للعقوبة هو الجزاء بالسوء ، مهما كان نوع الجزاء ، فيشمل الجزاء العرفي والجزاء في عادات الناس .

أما المعنى الشرعي فإنه جزاء مخصوص شرع لمصلحة الجماعة أو الفرد ليردع من تجاوز إلى محارم الله أو تهاون في أداء ما فرض عليه [٤] . ونعني بها في هذا البحث عقوبات القتل ، والقطع ، والرجم ، والجلد ، والنفي والتغريب ، وهي الجزاء المقدر لمن انتهك حدود الله وهي محارمه من زنى ، أو قذف ، أو حرابة ، أو سرقة ، أو شرب .

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، جـ ٤ ، ص ٧٧ - ٨٥

(٢) حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ٣

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ، ص ٢٢١

(٤) العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في الكتاب والسنة لمطيع الله دخيل الله اللهيبي ، ص ٣٤

ثالثاً : الحدود :

ـ جمع الحد ، وهو في اللغة : يأتي بمعان ، منها [١] :

١ ـ الحاجز بين شيئين .

٢ ـ منتهى الشيء .

٣ ـ الدفع .

٤ ـ المنع ، ومنه سمى البواب حداداً لمنعه الناس من الدخول ، وحدود الله : محارمه ، لقوله تعالى : ﴿ **تلْك حُدُودُ اللَّه فَلا تَقْرَبُوهَا** ﴾ [٢] .

والحد بالمعنى الأخير يطلق على المسميات الآتية :

١ ـ يطلق على عقوبات المعاصي ، وذلك لأنها سبب في منع مرتكب الجريمة من العودة إليها وسبب في منع من له ميل إلى الجريمة عن ارتكابها .

٢ ـ يطلق على نفس المعصية ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **تلْك حُدُودُ اللَّه فَلا تَقْرَبُوها** ﴾ [٣] أي تلك المعاصي التي نهى الله عنها فلا يحل لكم قربانها وهذا هو مانعنيه في هذا البحث .

ـ **وفي الاصطلاح** : هي عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله [٤] . وبذلك خرج التعزير فلا يسمى حداً ؛ لأنه ليس بمقدر من الشارع ، وكذلك القصاص ؛ لأنه وإن كان مقدراً لكنه حق للعباد .

ويرى بعض الفقهاء أن الحد هو : « العقوبة المقدرة شرعاً » [٥] . ويدخل تحت

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ص ٣٥٢

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧

(٤) فتح القدير لابن الهمام ، حـ ٤ ، ص ١١٢

(٥) انظر : فتح القدير ، مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٢١٢

هذا التعريف جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والدية ؛ لأن عقوباتها مقدرة مقدماً من الشارع

والراجح التعريف الأول ، وهو تعريف جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة ، لأن المشهور تخصيص لفظ الحدلجرائم الحدود وعقوباتها التي شرعت حقاً لله تعالى دون ماشرع حقاً للأفراد وهو يؤدي إلى هذا التخصص .

والعقوبات التي اتفق على اعتبارها حدوداً والتي سنتقصر عليها في هذا البحث خمسة أنواع هي : حد الزنا ، وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد الحرابة ، وحد الشرب .

رابعاً : الولاية القضائية :

سيأتي بيان ذلك في بابه بالتفصيل ، ولعدم التكرار نؤجل بحثه .

مجالات البحث التطبيقي

١ ـ المجال المكاني :

ستطبق هذه الدراسة على أحكام المحاكم الشرعية الكبرى والمستعجلة بمدينة الرياض .

٢ ـ المجال الزماني :

سوف يقتصر هذا البحث على القضايا التي حكمت فيها المحكمة خلال الفترة من بداية عام ١٤١٠هـ إلى نهاية عام ١٤١٥هـ .

٣ ـ المجال البشري والموضوعي :

جرائم الحدود التي حكم على مركتبيها حكماً قضائياً خلال الفترة الزمنية للبحث .

الفصل الثاني

ولايــة القضـــاء

ويتضمن المباحث الآتية :

- **المبحث الأول** : تعريف الولاية وأركانها ومجالها التطبيقي .

المطلب الأول : تعريف الولاية .

المطلب الثاني : أركان الولاية .

المطلب الثالث : المجال التطبيقي للولاية .

- **المبحث الثاني** : عمل القاضي الأصلي وعمله الولائي .

المطلب الأول : عمل القاضي الأصلي .

المطلب الثاني : عمل القاضي الولائي .

- **المبحث الثالث** : حكم القاضي ونقض الحكم .

المطلب الأول : حكم القاضي .

المطلب الثاني : نقض الحكم .

المبحث الأول

تعريف الولاية وأركانها ومجالها التطبيقي

المطلب الأول

تعريف الولاية القضائية

الولاية في اللغة :

أصل الولاية في اللغة : القرب والمقاربة ؛ لأن من ولي على شيء فهو أقرب الناس إليه ، وأحقهم به ، ولذا أطلق لفظ الولاية على الخطة والإمارة والسلطان ؛ لأن صاحبها أقرب الناس إليها وأحقهم بها [١] ، ولذا جاءت معاني كلمة « الولي » كلها تدور على معنى القرب ، ومنها : الرب ، والمالك ، والمنعم ، والناصر والمحب ، والتابع ، والجار ، وابن العم ، والحليف ، والعقيد ، والصهر ، والعبد ، والمعتق ، والمنعم عليه [٢] .

وينضاف إلى معنى القرب في الولاية معنى آخر هو : التدبير والرعاية ، ومن هنا أطلق على الذي يلي أمر اليتيم ويقوم بكفالته أنه وليه ، وكذلك ولي المرأة في النكاح ؛ لأنه هو الذي يقوم عليها ويلي العقد عليها ويرعى ويدبر كل ما فيه مصلحة لها من هذه الناحية [٣] .

وعلماء اللغة يقولون : إن الولاية تشعر بالتدبر والقدرة والفعل [٤] بل جاء

---

(١) انظر المصادر اللغوية « في مادة ولي » : الصحاح ، ج١ ، ص ٢٥٢٨ ـ ٢٥٣٠ ، لسان العرب ، ج٦ ، ص ٤٩٢٠ ـ ٤٩٢٥ ، القاموس المحيط ، ج٤ ، ص ٤٠١ ، المصباح المنير ، ص ٢٥٨

(٢) انظر : لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٤٩٢٢

(٣) المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٤٩٢١

(٤) المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٤٩٢٠

من معاني الموالاة : المايزة والفصل ، تقول العرب : « وال غنمك من غنمي » أي : اعزلها وميزها [١] ، مما يدل على أن ولاية الشيء تعني تمييزه عن غيره .

وبعض العرب في لغتهم يفرقون بين الولاية بفتح الواو ، والولاية بكسرها ، فيجعلون المفتوحة مصدراً للفعل « ولي » ، والمكسورة اسماً للخطة والسلطان ، وبعض العرب لا يفرق ويجيز الوجهين في كلا الأمرين [٢]

الولاية في الاصطلاح :

قال الجرجاني : « الولاية في الشرع : تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى » [٣] .

والذي يظهر لي : أنه بهذا التعريف قصد عموم الولاية من جهة كونها ولاية سواءً كانت ولاية قضاء أم حسبة أو الولاية العامة للخليفة ، لكنه أعطى صورة تقريبية للولاية القضائية .

والولاية القضائية هي : « النيابة عن الإمام في تنفيذ الأحكام الشرعية » [٤] وقيل في تعريفها أنها : « صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح . لا في عموم مصالح المسلمين ، فيخرج التحكيم ، وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة » [٥] . ويلاحظ أن هذا التعريف يتفق مع الذي قبله في النص على «التنفيذ» وكأن الولاية هي سلطة التنفيذ والإنفاذ ، سواء أكان ذلك لحكم قضائي أو لغيره .

---

(١) أساس البلاغة ، ص ٥٠٩

(٢) انظر : الصحاح ، ج٦ ، ص ٢٥٣٠ ، القاموس المحيط ، ج٤ ، ص ٤٠١ ، المصباح المنير ، ص٢٥٨

(٣) التعريفات للجرجاني ، ص ٢٧٥

(٤) العقد المنظم للحكام لابن سلمون ، ج ٢ ، ص ١٩٢

(٥) مواهب الجليل للحطاب ، ج ٦ ، ص ٨٦

ومن خلال النصين الماضيين في الولاية القضائية ، وهذا النص العام الذي أورده الجرجاني، أستطيع أن أستخلص تعريفاً للولاية القضائية فأقول :

« ولاية القاضي هي : ما ينوب فيه عن الإمام في الإلزام بالأحكام الشرعية . أي أن ولاية القاضي هي : حدود اختصاصه الزماني والمكاني والنوعي والشخصي التي حددها له ولي الأمر لينوب عنه فيها ، فاصلاً للخصومات ، ومنهياً للقضايا ، وملزماً بالأحكام الشرعية .

المطلب الثاني

أركان الولاية القضائية

للولاية القضائية نوعان من الأركان :

الأول : الأركان الحسية « المادية » .

والثاني : الأركان المعنوية .

أما **الأركان الحسية** فسماها بعض العلماء شروطاً وعد منها خمسة :

المولِّي ، والمولَّى ، والعمل ، والنظر ، والعقد [١] ، وفي نظري : أن هذه أركان وليست بشروط ؛ لأنها جزء من ماهية الولاية وتشكل جانبها الأقوى وهذه هي حقيقة الركن لا الشرط ثم إن أركان الولاية القضائية كما ظهر لي : سبعة أركان هي كما يلي :

الركن الأول :

المولِّي ، وهو : الإمام الأكبر للمسلمين ، أو نائبه العام ، أو نائبه الخاص الذي جعل له الإمام صلاحية تولية القضاة ، أو أهل الحل والعقد في حالة عدم وجودالإمام أو تعذر الاتصال به [٢] .

الركن الثاني :

المولَّى ، وهو : القاضي بالشروط المعتبرة فيه .

---

(١) أدب القاضي للماوردي ، ج١ ، ص ١٣٩ ـ ١٤٠

(٢) المقنع لابن قدامة ، ج١٠ ، ص ٧ ، ٨

الركن الثالث :

العمل : المراد به المكان الذي جعل للقاضي ولاية الحكم بين أهله ، وهذا اصطلاح اصطلحه القضاة والفقهاء ، وإلا فالأصل اللغوي أن العمل هو المهنة و الفعل[١] ، ومن هنا جاء « العمل » ركناً ركيناً من أركان ولاية القضاء ، وهو قابل للتخصيص والتعميم .

الركن الرابع :

النظر ، والمراد به : المجال العملي للقاضي ، فيدخل فيه نوع القضايا والخصومات التي للقاضي أن ينظرها وبالتالي يخرج ما ليس من ولايته مما لم يجعل الإمام إليه قضاءه .

الركن الخامس :

الزمان : وهو ظرف للفعل ، ولا شك أن الزمان من أركان الولاية القضائية ، ولم يذكر الماوردي الزمان كركن من أركان الولاية أو على حد تعبيره كشرط من شروطها[٢] مع أنه ذكر المكان « العمل » ولا معنى للتفريق بين المكان « العمل » والزمان ؛ لأن كل واحد منهما ظرف للحكم القضائي إذ لا بد للحكم القضائي من ظرف زمان ومكان يوقع الحكم فيهما ، وهذا مما يقتضيه العقل ، بالإضافة إلى أن الفقهاء رحمهم الله تعالى كما تحدثوا عن الولاية المكانية للقاضي كذلك تحدثوا عن الولاية الزمانية له ، وأفاضوا في حكم تعميم الولاية الزمانية والمكانية للقاضي وحكم تخصيصهما أو تعميم أحدهما وتخصيص الآخر [٣]

---

(١) القاموس المحيط ، ج٤ ، ص ٢١ مادة « عمل » .

(٢) انظر : أدب القاضي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٣٦

(٣) انظر المصادر : الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٩٢ - ٩٤ ، الفواكه البدرية لابن الفرس ، ص ٧٥ ، المغني لابن قدامة ، ج٩ ، ص ١٠٥

الركن السادس :

الأشخاص : وهم الخصوم الذين يترافعون إلى القاضي ، ولا شك أن الأشخاص المتخاصمين ركن من أركان الولاية القضائية لا تتم إلا به ، فلو عدم المدعي والمدعى عليه لما صار للولاية القضائية مجال تعمل فيه ، وهذا الركن لم يذكره الماوردي كالذي قبله[١]، وإن كان تحدث عن أحكامهما بالتفصيل، وأن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - تحدثوا عن أحكام هذا الركن من تخصيص الولاية القضائية وقصرها على قبيلة أو رهط أو مجرد شخصين متخاصمين [٢]

الركن السابع :

الصيغة « العقد» : والمراد بها كل ما يدل على تولية الإمام لرجل القضاء من لفظ أو كتابة ، فالصيغة إذاً هي كل ما يفيد انقعاد الولاية القضائية من الإمام لأحد الرعية ، وقد تحدث العلماء عن الألفاظ التي تنعقد بها الولاية وأفاضوا في ذلك [٣] ، وأن الرجوع إلى الألفاظ التي نص عليها الفقهاء أولى وأحسن لقوة دلالتها اللغوية على المراد ، ولأنها المأثورة عن السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم أجمعين

الأركان المعنوية :

الأركان السبعة المتقدمة إنما هي الأركان المادية للولاية القضائية، وللولاية القضائية ركنان معنويان، نص عليهما المحققون من العلماء وهما :

---

(١)انظر : أدب القاضي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٣٦

(٢)انظر : الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٩٣ ، الفواكه البدرية ، المرجع السابق ، ص ٧٦

(٣)انظر المصادر : الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ،ص ٨٨ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ١ ، ص ١٥ ، المقنع ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ، الإنصاف للمرداوي ، ج ١١ ، ص ١٦٠ ، أدب القاضي لابن أبي الدم ، ص ٩١

الأول : القوة :

وهي ركن ركين لاتنفك عنه أي ولاية من الولايات فضلاً عن ولاية القضاء، وإذا انفك هذا الركن عن الولاية سقطت معنًى وروحاً وحقيقة وإن بقيت شكلاً ، والقوة في حقيقتها هي : التمكن من معرفة الشيء والقدرة على الإحاطة به ، والقوة في كل شيء بحسبه ، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم والعدل في تنفيذ الحكم [١]

والدليل على أن القوة من أركان الولاية ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : « **يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها** » [٢]

الثاني : الأمانة :

وهي الركن المعنوي الأشد ، إذ أن أي ضعف في هذا الجانب يؤدي إلى أسوأ العواقب، وما ضد الأمانة إلا الخيانة والتفريط ، والأمانة في حقيقتها هي : الإخلاص في العمل ، ومراعاة تقوى الله تعالى وخشيته فيه [٣]

والدليل على أن الأمانة من أركان الولاية القضائية : قوله ﷺ : « **إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تبرأ الله عز وجل منه** » [٤] . وقوله ﷺ : « **الله مع القاضي ما لم يجر ، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان** » [٥]

---

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ، ص ٣٣٢

(٢) صحيح مسلم ، مطبوع مع شرح النووي ومعهما شرح القسطلاني للبخاري ، ج٨، ص ١٤

(٣) الاختيارات الفقهية ، المرجع السابق ، ص ٣٣٢

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ، ووافقه الذهبي في التلخيص . انظر : المستدرك ، ج٤ ، ص٩٣

(٥) رواه الترمذي في سننه وقال : حديث حسن غريب . انظر : سنن الترمذي مع شرح ابن العربي ، ج٦ ، ص٧١ .

والدليل الجامع لذكر هذين الركنين هو قول الله عز وجل حكاية عن إحدى المرأتين اللتين سقى لهما موسى عليه الصلاة والسلام : ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ** ﴿٢٦﴾ ﴾ [1] ، وكذلك قول الله تعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام : ﴿ **اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ [2] ، فالحفظ : الأمانة ، والعلم : القوة

وممن تفطَّن لهذين الركنين العظيمين شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : «الولاية لها ركنان ؛ القوة ، والأمانة ، فالقوة في الحكم : ترجع إلى العلم والعدل في تنفيذ الحكم ، والأمانة : ترجع إلى خشية الله تعالى » [3]

---

(١) سورة القصص ، الآية : ٢٦

(٢) سورة يوسف ، الآية : ٥٥

(٣) الاختيارات الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢

المطلب الثالث

المجال التطبيقي للولاية القضائية

الولاية القضائية قابلة للتعميم والتخصيص ، فيجوز أن تكون عامة بحيث تشمل كافة الأقطار التي تدخل تحت سلطة من ولاه ، وتشمل جميع الأزمنة وكافة الأنواع والأشخاص ولكن هذا قليل الوقوع ؛ لأن قدرة البشر محدودة ، ويجوز أن تكون خاصة بمكان أو زمان أو أنواع أو أشخاص أو بأحد هذه المخصصات مقروناً مع مخصص آخر وهكذا ، وهذا هو الكثير الغالب في الولايات القضائية ، والذي نحن بصدده هنا هو بيان ما تشمله الولاية القضائية من حيث هي « قضاء » بحيث يتضح الفرق بينها وبين غيرها من الولايات الأخرى ، وسأتكلم إن شاء الله تعالى بعد قليل عن أنواع التخصيصات في الولاية القضائية .

إن الفرق بين الولاية القضائية وغيرها من الولايات الأخرى لا يتضح بطبيعة الحال إلا إذا كانت عامة في جميع الأنواع وقد زعم المؤرخ ابن خلدون أن « القاضي إنما كان له في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط » [1] ، وهذا القول يخرج كثيراً من الأعمال القضائية عن سلطة القضاة كالحكم في الحدود إذ لا خصومة فيها في الغالب ، وكذلك يخرج إشراف القضاة على الأوقاف ، وعلى أموال اليتامى ، وعلى تنفيذ الأحكام ونحو ذلك ، على أن ابن خلدون إنما خص بكلامه عصر الخلفاء الراشدين وهذا أيضاً غير صحيح ، فإن القضاة في عصر الخلفاء الراشدين لم تكن سلطتهم مقصورة على مجرد الفصل بين الخصوم ، بل كانوا يباشرون الأعمال القضائية الأخرى ؛ كالحكم في الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، وكانوا يعملون هذا من تلقاء أنفسهم دون الرجوع إلى من ولاهم القضاء ، وهذا استشعار منهم بكون هذه

---

(١) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٢٠

الأعمال داخلة تحت مسمى « القضاء » فهي بالتالي داخلة في صميم اختصاصهم فلا حاجة للرجوع إلى من ولاهم فيها ، يدل لذلك : ما عقده البخاري في صحيحه في أحد الأبواب حين قال :

« باب : الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه »[١] ، ثم ساق تحت هذا الباب حديثاً بسنده إلى أبي سوسى رضي الله عنه : « أن رجلاً أسلم ثم تهود ، فأتاه معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال : ما لهذا ؟ قال : أسلم ثم تهود قال : لا أجلس حتى أقتله ، قضاء الله ورسوله ﷺ »[٢] .

وهذا يرد ما زعمه ابن خلدون وغيره من المؤرخين في دعواهم السابقة ، وقد تصدى بعض الباحثين المعاصرين للرد على ابن خلدون ، فقال الدكتور / أحمد البهي : « سلطة القضاة في عصر الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - لم تكن مقيدة بنوع من الخصومات التي لا يتعدونها إلى النظر في غيرها كما ذهب إلى هذا ابن خلدون وغيره من المؤرخين بل كانت تتناول كل خصومة ، وليست قاصرة على نوع من القضايا دون نوع آخر ، وتبعاً لذلك كانوا يحكمون في الحدود والأموال وغيرها من الخصومات ملتزمين في ذلك تعاليم الإسلام ودستوره في القضاء »[٣]

والحقيقة - بصرف النظر عما جرى عليه عمل القضاة في عصر الخلفاء - أن بعض الأعمال مجال اختلاف بين العلماء هل تدخل تحت الولاية القضائية أو ليست من مجالها حتى يؤذن فيها ؟ ومن تلك الأعمال إقامة الحدود وتنفيذها ، فمن منع من ذلك شبه القاضي بالوكيل الذي لا يتصرف إلا بإذن موكله ، ومن أجازه شبه القاضي بالوصي الذي يعمل ما فيه المصلحة وتطلق يده في ذلك إلا ما استثنى[٤] ، قال بعض

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، ج١٣ ، ص ١٣٣

(٢) رواه البخاري المرجع السابق .

(٣) تاريخ القضاء في الإسلام للبهي أحمد عبد المنعم ، ص ١٤٥

(٤) فتح الباري ، مرجع سابق ، ج١٣ ، ص ١٣٦

العلماء : والحجة في الجواز حديث معاذ فإنه قتل المرتد دون أن يرفع أمره إلى النبي ﷺ [١] .

والذي يظهر لي أننا لن نستطيع أن نفرق بين ما هو من عمل القاضي وما ليس من عمله حتى نرجع إلى معنى القضاء وحقيقته ، فالقضاء في حقيقته هو : الحكم في الوقائع الخاصة سواء وقع فيها خصومة كحقوق الآدميين ، أم لم يقع فيها خصومة كحقوق الله تعالى الظاهرة كالحدود دون الخفية كمنع الزكاة ونحو ذلك من العبادات ، وبهذا المفهوم نستطيع أن نعرف ما يدخل تحت ولاية القاضي من حيث هو قاض ، أما بقية الأعمال الأخرى فلا تدخل في الولاية القضائية من حيث هي قضاء ، إنما تدخل لأجل النص في الولاية عليها أو لأجل أن العرف يقتضيها ، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « ما يستفيده المتولي بالولاية لا حد له شرعاً ، بل يتلقى من اللفظ والأحوال والعرف [٢] » ، ويقول ابن رشد مبيناً المجال الحقيقي للولاية القضائية : «اتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق كان حقاً لله أو حقاً للآدميين وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى » [٣] ، ويقول القرافي عن ولاية القضاء : «هذه الولاية متناولة للحكم لا يندرج فيها غيره » [٤] .

وقال أيضاً : « ليس للقاضي السياسة العامة والحاكم من حيث هو يفوض إليه التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته » [٥] .

وقال المالكية : « على القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع وجوه

---

(١) فتح الباري ، المرجع السابق ، ج١٣ ، ص ١٣٦

(٢) الاختيارات الفقهية ، ص ٣٣٢

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ج٢ ، ص ٤٦١

(٤) تبصرة الحكام ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص١٢

(٥) تبصرة الحكام ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص١٢

القضاء من القليل والكثير بلا تحديد »[١] .

هذا وقد نص الفقهاء على أن الولاية القضائية إذا كانت عامة من حيث النظر فإنها تشمل عشرة أشياء هي[٢] :

١ ـ فصل الخصومات .

٢ ـ استيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه .

٣ ـ النظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء .

٤ ـ الحجر على من يرى الحجر عليه لسفهه أو فلسه

٥ ـ النظر في الوقوف في عمله بإجرائها على شرط الواقف .

٦ ـ تنفيذ الوصايا

٧ ـ تزويج النساء اللائي لا ولي لهن

٨ ـ إقامة الحدود .

٩ ـ إقامة الجمعة

١٠ ـ النظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طريق المسلمين وأفنيتهم وتصفح حال شهوده وأمنائه .

هكذا ذكر الفقهاء ، وعدوا ذلك كله من مقتضيات الولاية القضائية إذا كانت عامة في النظر[٣] ، ولا ريب أن كثيراً من تلك الأمور ليست من صميم القضاء ، بل

---

(١) تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص٦٦

(٢) انظر المصادر الآتية : القوانين الفقهية لابن جزي ، ص ١٩٤ ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص٨٩ ـ ٩٠ ، المقنع ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢٤٦

(٣) انظر : المصادر السابقة في نفس المواضع المشار إليها بجوارها

هي تصرفات اقتضى العرف والمصلحة ضمها إلى جانب الأحكام الخاصة ولا منازعة في ذلك ، وإنما الخطأ أن يظن أن تلك الأمور العشرة كلها داخلة في صميم القضاء ، فالحال ليس كذلك ـ كما سبقت الإشارة إليه ـ وإنما يدخل في صميم القضاء منها الأمر الأول ، وكذلك الأمر الثامن إن أريد به الحكم دون التنفيذ ، والحقيقة : أن التفريق بين ما هو من صميم القضاء وما ليس من صميمه بل أضيف إليه لأحد الاعتبارات ، هذا التفريق مهم جداً من ناحيتين :

الأولى : أن ما كان من صميم القضاء لا يجوز إخراجه كله عن ولاية القاضي ، وإن جاز تقييده ؛ لأن في إخراجه عنه إبطال لحقيقة ولايته القضائية

والثانية : أن ما كان من صميم القضاء وهو الأحكام فإنه لا يجوز نقضه وتغييره ولا التعرض له بشيء من التبديل والتعديل إلا إذا كان خطأ بيِّناً لتعارضه مع النص القطعي الذي ليس له معارض ، أو الإجماع ، وأما ما ليس كذلك وهو ما عدا الأحكام فإنه لا يكتسب قوة الحكم ، فلا مانع من نقضه وتغييره كلما وجد أن المصلحة تقتضي ذلك

تخصيص الولاية القضائية :

كما سبقت الإشارة فإن الولاية القضائية قابلة للتعميم والتخصيص ومدار ذلك على المصلحة التي يراها الإمام ، فإن من المعلوم أن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة كما هو مقرر في القواعد الفقهية [1] ، إذا تبين هذا فإن المخصصات أربعة هي :

١ ـ التخصيص بالزمان :

وذلك بأن يخص الإمام ولاية القاضي بزمن معين لا يتعداه كأن يقول : وليتك الحكم هذه السنة ، أو هذا الشهر ، أو من كل شهر عشرة أيام ونحو ذلك ، فإنه إن قيده

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٢١

بمدة زمنية تقيد بها ، ولا يجوز له أن يتعداها فإن فعل نقض حكمه لمخالفته مقتضى الولاية ومجالها الزمني وحول هذا التخصيص يقول الماوردي : « لو لم يعين الخصوم وجعل النظر مقصوراً على الأيام وقال : قلدتك النظر بين الخصوم في يوم السبت وحده ، جاز نظره فيه بين الخصوم في جميع الدعاوى وتزول ولايته بغروب الشمس منه ، ولو قال : قلدتك النظر في كل يوم سبت جاز أيضاً وكان مقصوراً النظر فيه ، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على أمثاله من الأيام وإن كان ممنوعاً من النظر فيما عداه »[١]

ويقول ابن الغرس عن القيد الزماني : « القاضي تتأقت ولايته ويتقيد حكمه باعتبار الزمان والمكان والحوادث ، فإذا جعله السلطان قاضياً مدة كذا ينعزل بمضي تلك المدة »[٢] .

٢ ـ التخصيص بالمكان :

وذلك بأن يجعل للقاضي الولاية في الحكم في مكان معين لا يتعداه إلى غيره فتختص ولايته به ، والفقهاء يطلقون على « المكان » لفظة « العمل » كما تقدمت الإشارة إليه في أركان الولاية .

وحول التخصيص بالمكان يقول ابن قدامة : « ويجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه فيمن سكنه ومن أتى إليه من غير مكانه »[٣]

وللماوردي رأي متفرد في مسألة القيد المكاني فهو مع أنه يرى جواز تخصيص الولاية بمكان معين ، إلا أنه لا يجوز أن يحدد مقر لحكم القاضي بحيث يلزم أن لا

---

(١) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٩٤

(٢) الفواكه البدرية ، مرجع سابق ، ص ٧٥

(٣) المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ١٠٥

يجلس للحكم إلا به ، حتى أنه نص على أنه إذا اشترط عليه الحكم في مقر محدد فإن ذلك يبطل الولاية فهو يقول : « ولو قلد جميع البلد ليحكم في أحد جانبيه أو في سحلة منه أو في دار من دوره جاز له الحكم في كل موضع منه ، وأنه لا يمكن الحجر عليه في مواضع جلوسه مع عموم ولايته ، فإن أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية أبطلها ، وكان مردود الحكم في ذلك الموضع وغيره »[1] ، ثم قال بعد ذلك : « لو قلد الحاكم فيمن ورد إليه في داره أو في مسجده صح ولم يجز أن يحكم في غير داره أو مسجده ، وهم لا يتعينون إلا بالورود إليها فلذلك صار حكمه فيهما شرطاً »[2] .

والذي يجري عليه العمل في تولية القضاة في المملكة العربية السعودية أنه ينص في التولية على المحكمة لا على المنطقة ، فيقال : تعيين فلان في محكمة كذا ولا يقال في منطقة كذا ، وإذا طبقنا رأي الماوردي المتقدم فإنه لا يجوز أن يحكم القضاة في المملكة خارج مقار المحاكم التي عينوا فيها إلا بإذن ممن جاءت توليتهم من قبله ، فإن خالفوا نقض الحكم لمخالفته الولاية

هذا ويتفرع عن حكم التخصيص بالمكان مسألة :

- **هل العبرة بمكان المدعي أو المدعى عليه ؟**

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : العبرة بمكان المدعي .

والثاني : العبرة بمكان المدعى عليه ، ويقول ابن الغرس : « ليس لقاضي بلده أو خطة أن يقضي في غيرها وهل العبرة في الإعداد بخطة المدعي أو خطة المدعى عليه ، فيه الخلاف بين أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - ، وقد رجحوا أن العبرة

---

(١) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٩٢ - ٩٣

(٢) المصدر السابق ، ص ٩٣

بخطة المدعى عليه وهو قول محمد ، وعليه الفتوى ، فإذا كان المدعي في خطة قاضي لا يكون لذلك القاضي طلب غريمه وهو من أهل خطة قاضي آخر »[١] .

والذي يظهر لي : هو رجحان القول بأن العبرة بمكان المدعى عليه ؛ لأن الأصل براءة ذمته حتى يثبت ما يشغلها فلا يكلف بالسفر إلى كل من ادعى عليه ، بل المدعي هو الذي يكلف ذلك ؛ لأنه يدعي خلاف الأصل حتى تثبت دعواه ، وهذا هو الذي عليه العمل في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية .

٣ ـ التخصيص بالنوع :

وذلك بأن تقصر ولاية القاضي على نوع معين من أنواع القضايا ، كالدماء ، أو الحدود ، أو الأنكحة ، أو البيوع ونحو ذلك .

يقول الإمام الماوردي عن هذا النوع من التخصيص : « ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين»[٢] .

ويقول ابن قدامة : « ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول : جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي ، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول : احكم في المائة فما دونها فلا ينفذ حكمه في أكثر منها»[٣]

ويقول ابن الغرس : « وإذا قال الإمام للقاضي لا تقضي على فلان ولا فلان ولا في الحادثة الفلانية فإنه لا يصير قاضياً في ذلك »[٤]

---

(١) الفواكه البدرية ، مرجع سابق ، ٧٦

(٢) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٩٣

(٣) المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ١٠٥

(٤) الفواكه البدرية ، مرجع سابق ، ص ٧٦

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « لو قال : اقض فيما تعلم كما يقول له : أفت فيما تعلم ، جاز ويبقى ما لا يعلم خارجاً عن ولايته »[١] . ثم قال : « وعلى هذا فقضاة الأطراف يجوز أن لا يقضوا في الأمور الكبار والدماء والقضايا المشكلة »[٢]

والذي يظهر لي : أن قضاة الأطراف كغيرهم إذا تساووا في العلم والاجتهاد ، أما إن جرت العادة بتولية الضعفاء من القضاة في الأطراف فهو كما قال شيخ الإسلام .

٤ ـ التخصيص بالأشخاص :

وذلك بأن تقصر ولاية القاضي على الحكم بين أشخاص معينين قلوا أو كثروا بحيث لا يتعداهم في حكمه إلى غيرهم ، يقول الماوردي عن هذا النوع من التخصيص : « ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين ، فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما إلى غيرهما من الخصوم »[٣]

ويقول ابن الغرس : « إذا قال الإمام للقاضي : لا تقض على فلان ولا فلان ولا في الحادثة الفلانية فإنه لا يصير قاضياً في ذلك »[٤] .

هذا ، وهناك نوع آخر من التخصيص بالأشخاص ، وهو تعلق الولاية بشخص المولى أينما حل دون نظر إلى الأشخاص المحكوم بينهم ، وعن هذا يقول ابن الشحنة من علماء الحنفية : « عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ : قضاة أمير المؤمنين : لهم أن يحكموا في أي بلدة نزل فيها الخليفة ؛ لأنهم ليسوا قضاة أرض إنما قضاة الخليفة ، وإن

---

(١) الاختيارات الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦

(٢) المصدر السابق في نفس الموضع

(٣) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٩٣

(٤) الفواكه البدرية ، مرجع سابق ، ص ٧٦

خرجوا بدون الخليفة ليس لهم القضاء »[1] .

هذا ، وجميع التخصيصات المذكورة لازمة للقضاة ، تقف عندها حدود ولايتهم، فإذا خرجوا عنها عمداً أو سهواً فإن أحكامهم فيما خرجوا فيه لا تنفذ وللإمام نقضها لمخالفتها الولاية ، وله إمضاؤها عند من يجيز وقف العقود والتصرفات على إذن من له الإذن ، وليس له ذلك بل تقع باطلة من أصلها ولا يفيدها الإذن صحة عند من لا يرى صحة وقف العقود ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - مزيد بيان لهذه المسألة في موضعه

(١) لسان الحكام لابن الشحنة ، وهو مطبوع مع معين الحكام للطربلسي ، ص ٨

المبحث الثاني

عمل القا ضي الأ صلي والولائي

المطلب الأول

عمل القاضي الأصلي

لقد شرع القضاء لحِكَمٍ عظيمة ظاهرة لكل أحد ، ومدار حكمة مشروعيته على جلب المصالح ودرء المفاسد ، فالمقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها ، وقطع المخاصمة ، فوصول الحقوق هو المصلحة ، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصورد هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة [١] . وبه يرفع التهارج ، ويرد التواثب ، ويقمع الظالم ، وينصر المظلوم ، وتقطع الخصومات ، ويؤمر بالمعروف ويُنهى عن المنكر [٢]

والأصل في مشروعية القضاء : الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

فمن **القرآن العظيم** آيات كثيرة ، منها :

قوله تعالى : ﴿ **يا داوُودُ إِنَّا جعَلْنَاك خَليفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْن النَّاسِ بِالْحَقِّ ولا تَتَّبِع الْهَوَىٰ فَيُضلَّك عن سبيلِ الله** ﴾ [٣] .

وقوله عز وجل : ﴿ **إِنَّا أنزلْنَا إِلَيْكَ الْكتاب بِالحَقِّ لِتحْكُمَ بَيْن النَّاسِ بِما أَرَاك اللَّهُ** ﴾ [٤] .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج٣٥، ص٣٥٥

(٢) تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٨ .

(٣) سورة ص ، الآية : ٢٦ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ١٠٥

وقوله سبحانه : ﴿ وأن احْكُم بَيْنَهُم بِما أَنزل اللَّهُ ﴾ [١]

ومن **السنة المطهّرة** أحاديث كثيرة ، منها :

قوله ﷺ : « **لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها** » [٢]

وقوله ﷺ : « **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر** » [٣] .

وقد باشر ﷺ القضاء بنفسه [٤] ، وأمر بعض أصحابه أن يقضي بين يديه [٥] . وبعث القضاة إلى الأمصار ، كبعثه ﷺ علياً [٦] ، ومعاذاً [٧] ـ رضي الله عنهما ـ قاضيين إلى اليمن

أما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس [٨] .

وأما المعقول :

فلأن الناس لما في طباعهم من التنافس والتغالب ، ولما فطروا عليه من التنازع

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٩

(٢) رواه البخاري ، انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، ج١٣ ، ص ١٢٠

(٣) رواه البخاري ، انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، المرجع السابق ، ج١٣ ، ص ٣١٨

(٤) سنن أبي داود ، ج٢ ، ص ١١٥ ـ ١٢٣

(٥) هو : عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ ، انظر : المستدرك ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٨٨

(٦) انظر : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١١٤ ، المستدرك ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٨٨

(٧) انظر : سنن الترمذي بشرح ابن العربي ، ج٦ ، ص ٦٨ ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١١٦

(٨) انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٣٤

والتجاذب يقل فيهم التناصر ويكثر فيهم التشاجر والتخاصم ، أما لشبهة تدخل على من تدين أو لعناد يقدم عليه من تجور ، فدعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم ، والقضايا الباعثة على تناصفهم ، ولأن في أحكام الاجتهاد ما يكثر فيه الاختلاف فلم يتعين أحدهما بين المختلفين فيه إلا بالحكم الفاصل والقضاء القاطع [1] .

إن عمل القاضي الأساس الذي يقوم به بحكم وظيفته الأصلية هو تحقيق وقائع الدعوى، والبحث عن حكمها الشرعي الذي ينطبق عليها ، والقضاء به وذلك لأن الغرض من وظيفة القاضي الأصلية قطع المنازعات وفصل الخصومات - كما سبق ذكره - ، ولا يتحقق ذلك إلا بهذين الأمرين :

فإذا رفعت خصومة إلى القاضي فإن عمله ينحصر في تحقيق وقائع الدعوى، ثم البحث عن حكمها في الشرع وتطبيقه على تلك الوقائع وإصدار الحكم الملزم به ، وهذا العمل هو ما يعرف به « عمل القاضي » ولا يمكن أن يخلو العمل القضائي من هذين الأمرين المتلازمين :

فالبنسبة للأمر الأول : وهو تحقيق وقائع الدعوى ، فإن القاضي إذا رفعت إليه القضية المدعى بها ، فإن أول ما ينظر فيها هو نفس الدعوى ، هل هي صحيحة مستوفية لأركانها وشرائطها أولاً ؟ فإن لم تكن صحيحة ردها ، ولا يلزمه أن يبحث عن أي طريق يثبت صحة هذه الدعوى أما إن كانت الدعوى صحيحة مستوفية لأركانها وشرائطها ، فإن القاضي يباشر عمله في تحقيق وقائع الدعوى بين الخصمين، فيحضر المدعى عليه ويواجهه بالدعوى ، ويطلب منه الجواب عنها ، فإن أنكر طلب من المدعى أن يقيم البينة على ما ادعى به ، فإن أقامها نظر فيها القاضي ، كما ينظر أيضًا في الدفوع من المدعى عليه ومن خلال ذلك فإنه يستخلص الواقعة ويتعرف عليها

---

(١) انظر : أدب القاضي للماوردي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٣٥ - ١٣٦

لكي يبحث عن حكمها في الشرع

من هذا يتبين أن عمل القاضي فيما يتعلق بتحقيق وقائع الدعوى يتوقف على ما يقدمه طرفا الخصومة ، فإن كانت الدعوى غير صحيحة ردها ، وإن كانت الدعوى صحيحة فعبء إثبات الدعوى ونفيها يقع على الخصوم ، ويكون دور القاضي حينئذ هو مراقبة صحة ما يقدم من الأدلة على إثبات الدعوى أو إثبات دفعها

أما بالنسبة للأمر الثاني : وهو البحث عن حكم الواقعة في الشرع وتطبيقه على وجه الإلزام ، فهذا العمل واجب على القاضي وحده ، وليس الخصوم مكلفين بالبحث عن الحكم الشرعي ، ولا ينبغي للقاضي تكليفهم بذلك ولكن للخصوم أو وكلائهم أن يبينوا وجهة نظرهم في حكم القضية من الناحية الفقهية مؤيدين ذلك بالأدلة والبراهين ، غير أن بحث القاضي عن الحكم وتطبيقه على الواقعة من حقه وحده ، فله أن يأخذ بوجهات النظر المبنية على أدلة معتبرة ، وله أن يدعها ويحكم بما أوصله إليه اجتهاده إن كان مجتهداً ، أو بالعثور على نصوص المذاهب الفقهية أو على نصوص المذهب الذي ألزم بالقضاء به إن كان مقلداً .

غير أنه قد يحدث للقاضي أن لا يجد نصاً فقهياً في موضوع الدعوى ، أو يجد نصاً مبهماً يحتمل أكثر من معنى

ففي الحالة الأولى : يجتهد القاضي في استنباط الحكم ، إما بالقياس على أمر قد نص على حكمه إذا كان بينهما علة مشتركة ، وإما باستنباطه من نص ورد في غير موضوع الخصومة بطريق من طرق الدلالات المعتبرة ، وإما بتطبيق العرف ، أو القواعد العامة في الفقه ، كالمصلحة المرسلة ونحو ذلك .

وفي الحالة الثانية : يجتهد القاضي في ترجيح أحد المعاني المحتملة التي يحتملها النص بطريق من طرق الترجيح المعترف بها في الأصول والفقه .

ويتعين عليه فى مثل هذه الحالات أن يستشير أهل العلم والرأي والخبرة كما نص

على ذلك العلماء .

وعلى هذا وبناء عليه فإن العمل القضائي يمر بالمراحل الآتية :

١ ـ تحقيق وقائع الدعوى ذات النزاع .

٢ ـ البحث عن حكمها في الشرع .

٣ ـ تطبيق الحكم الشرعي بصيغة ملزمة لحسم النزاع .

وعمل القاضي في هذه المراحل يتوقف على طرق القضاء من الدعاوى والبينات[1] .

(١) انظر المصادر التالية : معين الحكام فيما يترد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين ابن الحسن علي بن خليل الطرابلسي، ص ١٩، ٢٠ ، ٣٦ ـ ٥٤ وما بعدها ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٧ ، ٤١ ، ٨١ ، ١٣٠ وما بعدها ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، ج٦ ، ص ٣٣٠ وما بعدها ، منتهى الإرادات للفتوحي ، ج٣ ، ص ٤٨١ وما بعدها ، محاضرات في علم القضاء لعبد العال أحمد عطوة ، ص ١٧

المطلب الثاني

عمل القاضي الولائي

الفرع الأول : في المراد بالقضاء الولائي وسبب تسميته بذلك :

قد بينا [١] أن القضاء الأصلي [٢] : هو رفع الخصومات ، وقطع المنازعات ، وأن وظيفة القاضي في ذلك لا تتحقق إلا بتحقيق وقائع الدعوى المرفوعة إليه ، والبحث عن حكمها في الشرع ، والقضاء به على وجه الإلزام ، وهذا ما يعرف بالعمل القضائي الأصلي أما القضاء الولائي فهو بخلاف ذلك ؛ إذ لا يحتاج فيه إلى فصل خصومة أو منازعة ، كما لا يحتاج فيه إلى سبق دعوى أو محاكمة يحضر فيها الخصمان ، وإنما هو أعمال أخرى تبعية أضيفت إلى القاضي بجانب وظيفته الأصلية مثل تزويج اليتامى ، ورعاية أموالهم ونصب الأوصياء عليهم ، وعزلهم ومحاسبتهم ، والنظر في الأوقاف ، وصرف ريعها إلى مستحقيها ، وتعيين الولاة والنظار عليها ، وعزلهم ومحاسبتهم ، والنظر في أموال المجانين والمعتوهين ، والمحجور عليهم للسفه ونحو ذلك ، والنظر في أموال الغائبين ، وتنفيذ الوصايا التي لا يكون لها وصي . وتزويج من لا ولي لها أو من عضلها وليها ، وإقامة الحدود . إلى غير ذلك [٣]

وتعرف هذه الأعمال بالأعمال الولائية للقاضي ، أو الوظيفة الولائية للقاضي ، كما تسمى أيضًا القضاء الولائي ، نسبة للولاية العامة الثابتة له ، كا يسمى أيضًا

---

(١) انظر : ص ٥٢ وما بعدها من هذا البحث .

(٢) القضاء الأصلي : هو ما يعرف عند فقهاء الأحناف بالقضاء القولي القصدي ، وهو ما يحتاج إلى الدعوى الصحيحة . انظر : حاشية ابن عابدين ، ح٥ ، ص ٤٢٤

(٣) انظر : معين الحكام ، مرجع سابق ، ص ٢٦ ، وتبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٩٠ - ٩١

القضاء الفعلي [١] .

وعلى هذا نستطيع أن نحدد المراد بالقضاء الولائي بأنه :

سلطة شرعية تجعل للقاضي حق الولاية والتصرف في شئون غيره لمصلحة المولى عليه أو لمصلحة غيره مما ليس فيه خصومة .

فقولنا : « سلطة شرعية » بمعنى أنها سلطة وولاية استمدها القاضي من صاحب الشرع نيابة عنه وهو الرئيس الأعلى للدولة أو من ينوب عنه ، وذلك بإضافة أعمال أخرى في منشور ولايته بجانب عمله الأصلي : كتزويج اليتامى ، والنظر في أموال الغائبين عنها ، والمجانين ، والمعتوهين ، والمحجور عليهم للسفه ، وإقامة الحدود . إلى غير ذلك ، فإذا استمد القاضي سلطته من ولي الأمر ، فقداكتسب السلطة الشرعية .

وقولنا : « تجعل للقاضي حق الولاية والتصرف في شئون غيره » بمعنى أن ولاية القاضي وتصرفه في شئون غيره قد يكون لمصلحة المولى عليه ، وذلك كالصغير والمجنون ، والمعتوه ، والغائب ، وقد تكون لمصلحة غيره كالولاية على المدين ، والوقف ، وتنفيذ الوصايا

وقولنا : « مما ليس فيه خصومة » يخرج كل عمل يحتاج إلى رفع دعوى أو محاكمة يحضر فيها الخصمان ، لأن هذا يعتبر قضاء أصلياً ، بمعنى أن العمل الولائي يشمل كل عمل يضاف للقاضي ولا تدخله الخصومة ، كإضافة الحسبة إليه ، أو الشرطة أو إمامة الجمعة والأعياد ، وغير ذلك من الأعمال التي تقتضي المصلحة ، مما لا يحتاج فيها إلى حكم ولا تكون محلاً لنزاع أو خصومة .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج٥ ، ص ٤٢٤

سبب تسمية القضاء الولائي بذلك :

ترجع تسمية الأعمال الولائية ، أو القضاء الولائي بهذا الاسم إلى اعتبارين :

الأول : أن هذه الأعمال التي أضيفت إلى القاضي أعمال إدارية ، فهي شبيهة بالولايات ، فلذلك نسبت إليها

والثاني : هو أن وظيفة القاضي في هذه تتعلق بتزويج اليتامى ، وناقصي الأهلية وعديميها ، كالصغار والمجانين ، والمعتوهين ، ومن في حكمهم ، ورعاية أموالهم ، وإذا كانت هذه الأعمال من مهمات وظيفة القاضي لعدم وجود أولياء لهؤلاء ، فإن القاضي يكون بمنزلة ولي الأمر لهم كالأب والجد والوصي ، فتكون التسمية بهذا الاعتبار بمنزلة ولاية الأمر الأخص من ولاية الأمر العامة .

وتسمية هذه الأعمال بالقضاء الولائي ، أو الوظيفة الولائية للقاضي ، أو العمل الولائي ، تسمية صحيحة وملائمة ، سواء بهذا الاعتبار أو ذاك .

الفرع الثاني : سبب إضافة الأعمال الولائية إلى القضاء :

إن أول ما يجب أن نوجه النظر إليه أن هناك أعمالاً كثيرة أضيفت إلى القضاء على مر العصور ، وكان القضاة مسئولين عن هذه الأعمال بصفة دائمة حينا ، وبصفة مؤقتة حينا آخر حسبما تقتضيه المصلحة

وبالنظر إلى هذه الأعمال من واقع تاريخ القضاء في الإسلام ، نجد أن كثيراً منها قد ضم إلى القضاء بصفة دائمة من العصور الأولى إلى وقتنا الحاضر ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر : تزويج اليتامى ، ومن لا ولي له ، والنظر في أموال ومصالح عديمي الأهلية وناقصيها ، والنظر في أموال الغائبين عنها ، ورعايتها ، والنظر في أموال الأوقاف ، وتنفيذ الوصايا .

وفي الواقع أن هذه الأعمال تعتبر من حيث طبيعتها أعمالاً إدارية كان من

الواجب أن تسند إلى هيئات إدارية تقوم بإدارتها ورعايتها ، ولسائل أن يسأل ويقول : لماذا أضيفت تلك الأعمال إلى القضاء مع أن الأصل فيه هو فصل الخصومات وقطع المنازعات ؟

والجواب : إن تلك الأعمال تحتاج إلي قوامة عادلة ورعاية رشيدة ، وإدارة حكيمة ، فأوجب ذلك إسناد القيام بها إلى القضاة ؛ لأنهم وجوه الأمة في الثقة والعدل والنزاهة ، والعلم بالأحكام الشرعية وتطبيقها ، وهذا في الواقع متصل بعملهم الأصلي ، وهو تحقيق العدالة ورعاية المصالح الخاصة والعامة ، وهم على هذه الحالة أقدر الناس على تولي هذه الأعمال .

وفي الحقيقة إن إضافة هذه الأعمال وجعل رعايتها من اختصاص أعلى سلطة في الدولة وهي القضاء ، من أبرز مظاهر التضامن والتكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ، الذي وضعت أسسه وقواعده النصوص الشرعية الكثيرة ، مثل قوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [١] ، وقوله ﷺ : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا** » [٢] ، ولقد أحسن فقهاء الإسلام تطبيقها والاستنباط منها ، فقرروا للناس أحكاماً في التضامن والتكافل الاجتماعي ، لا نجد لها نظيراً في القوانين القديمة والحديثة رغم ما يضعونه من قوانين وينادون به من مبادئ وشعارات [٣]

الفرع الثالث : تحديد الأعمال الولائية :

أن السلطة التي يستمد منها القاضي ولايته هو : « ولي أمر المسلمين » ، سواء

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٢

(٢) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، ج٤ ، ص ١٩٩٩

(٣) محاضرات في علم القضاء لعبد العال عطوه ، مرجع سابق ، ص ٢٠

اصطلح على لقبه بالخليفة أو الإمام أو الملك أو الأمير أو السلطان أو من ينوب عنه .

أما بالنسبة للسلطة التي تحدد الأعمال الولائية فمن باب أولى أن يترك تحديدها لولي الأمر ، أو من ينوب عنه ، فيخصص للقاضي نوعاً معيناً من الأعمال أو الولايات حسبما تقتضيه المصلحة . غير أن تحديد الأعمال الولائية لا بد أن يكون مستوفياً لشروط صحة التولية فيها ، والتي حددتها كتب الفقه ، والأحكام السلطانية ومن أهم هذه الشروط : أن يكون التحديد منصوصاً عليه في منشور ولايته ، ليعلم القاضي أي نوع من الأعمال أو الولايات ضم إليه ، يقول أبو يعلى في الشرط الثالث من شروط التولية : « ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء ، أو إمارة البلاد ، أو جباية الخراج ، لينظر على أي صفة انعقدت [١]

أما بالنسبة للأساس الذي يقوم عليه التحديد : فإنه ليس في الفقه حد معين لما يدخل في اختصاص القاضي ، ويندرج تحت ولايته من أنواع الأعمال أو الولايات ، بل أساس ذلك هو المصلحة والعرف اللذان يراهما ولي الأمر أو من ينوب عنه تبعاً لحاجات الناس وأعرافهم ومصالحهم ، وما تقتضيه الأحوال ، وفي ذلك يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « إذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيده المتولي بالولاية : يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف . وليس في ذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء ـ في بعض الأزمنة والأمكنة ـ ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر ، وبالعكس ، وكذا الحسبة وولاية المال » [٢] ، وهذا يدل على أن اختصاص القاضي ليس له حد في الشرع غير أن الماوردي وأبا يعلى في

---

(١) انظر : رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر ، ص ٣٤٨ ، الولاة وكتاب القضاة لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي ، ص ٣٢٤ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ، ص ٢٣٩ .

كتابيهما الأحكام السلطانية [١] قد جعلا ولاية القاضي إن كانت عامة فنظره يشتمل على عشرة أحكام هي على سبيل الإجمال :

فصل المنازعات ، وقطع التشاجر والخصومات ، واستيفاء الحقوق من الممتنع وإيصالها إلى مستحقيها ، وثبوت الولاية على من كان ممنوعاً من التصرف لجنون أو صغر ، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس والنظر في الأوقاف ، وفي تنفيذ الوصايا ، وفي إقامة الحدود ، والنظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية . . . وتصفح شهوده وأمنائه واختبار النائبين عنه من خلفائه ، والتسوية في الحكم بين القوي والضعيف .

ويظهر أن هذا هو ما استقرت عليه سلطة القاضي أيام الماوردي وأبي يعلي في القرن الخامس الهجري ، بدليل أن بعض الكتب الفقهية كمنتهى الإرادات [٢] ، والمبدع [٣] ، تجعل إمامة الجمعة والعيدين من اختصاص القاضي ما لم يخصا بإمام ، وكذلك جباية الخراج والزكاة ما لم يخصا بعامل

وفي نظري أن الأساس الذي يقوم عليه تحديد الأعمال الولائية التي تضم إلى القاضي متروك لولي الأمر يحدده تبعاً لحاجات الناس وأعرافهم ومصالحهم بناءً على السياسة الشرعية ، كما ذكر ذلك ابن تيمية [٤] ، وابن القيم [٥] ، في القرن الثامن الهجري .

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ، ص ٧٠ ـ ٧١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٦٥ ـ ٦٦

(٢) انظر : منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٥٧٤

(٣) انظر : المبدع لابن مفلح ، ج ١٠ ، ص ١١ ـ ١٢

(٤) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ، ص ١٣ ـ ١٤

(٥) الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩

الفرع الرابع : الأعمال الولائية من أبواب السياسة الشرعية :

لو نظرنا إلى الأعمال الولائية التي أضيفت إلى القضاة على مر العصور الإسلامية لوجدنا أنها تعتمد على المصلحة التي تقتضيها حاجات الناس ، أو العرف الذي يقضي إسناد هذا العمل إلى ولاية القضاء وذلك كما يقرره ابن القيم إذ يقول : «فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر ، وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال »[١] .

ولو تدبرنا بصورة إجمالية هذه الأعمال لتبين لنا أن المصلحة هي أساس هذه الأعمال ، وما دام أن ولي الأمر يضيف هذه الأعمال أو يحددها حسب المصلحة ، ولم يخالف ذلك نصاً أو إجماعاً ، فإن تلك الأعمال تكون من أبواب السياسة الشرعية ، يقول ابن عقيل في تعريف السياسة الشرعية : « هي ما يكون فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يصفه الرسول ، ولا نزل به وحي»[٢] .

فالأحكام السياسية تبنى على المصلحة والعرف ، فإذا رأى ولي الأمر أن المصلحة في إسناد أمر معين إلى إشراف القاضي أو أن العرف يقضي بأن يكون هذا العمل تحت ولاية القاضي ، فله أن يضيفه إليه ، وإذا رأى أن المصلحة في سلب عمل معين قد أضيف إلى القاضي سابقاً فله أن يسلبه هذا الاختصاص ، وهذا هو معنى السياسة الشرعية ، إذ ليس معناها إلا بناء الحكم على المصلحة وجوداً أو عدماً ، ومن هنا تظهر وجه المطابقة بين الأعمال الولائية والسياسة الشرعية ، وأن هذه الأعمال الولائية دخلت إلى السلطة القضائية من أبواب السياسة الشرعية ، وهذا ما ينطبق على بحثنا لموضوع الإشراف القضائي على تنفيذ عقوبات الحدود

---

(١) انظر : ص ٥٩ من هذا البحث .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص ١٣

المبحث الثالث

حكم القاضي ونقض الحكم

المطلب الأول

حكم القاضي

الفرع الأول : تعريف الحكم :

أولاً في اللغة :

يأتي الحكم في اللغة لعدة معان متقاربة ، منها : المنع ، وفصل النزاع الذي هو القضاء ؛ لأن فيه منعاً للظلم ، ومنها : الإتقان ؛ لأن فيه منعاً للفساد ، ومن ذلك سمي الحكيم حكيماً ؛ لأنه يتقن الأمور ، ومنه أيضًا اشتقاق الحكمة ؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال ، ويقال : استحكم على كلامه إذا امتنع فهمه والتبس معناه ، ويتضح من ذلك كله أن مدار معنى الحكم في اللغة على : المنع [(١)] .

ثانياً : في الاصطلاح :

الحكم في الاصطلاح هو القضاء الذي هو : إلزام ممن له الإلزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع [(٢)] .

فالحكم والقضاء يترادفان لغة واصطلاحاً ، فيطلق القضاء ويراد به الحكم ،

---

(١) انظر المصادر الآتية : الصحاح ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ١٩٠١ ، وأساس البلاغة ، مرجع سابق ، ص٩١ ، ولسان العرب ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٩٥٢ ، والقاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٩٨ ، والمصباح المنير ، مرجع سابق ، ص ٥٦ . مادة (حكم)

(٢) السراج الوهاج للغمراوي ، ص ٥٨٧ .

ويطلق الحكم ويراد به القضاء [١] . لكن مع ذلك يستقل كل منهما بمعنى لا يشاركه فيه الاخر ، فالقضاء يأتي بمعنى الانتهاء من الشيء والفراغ منه ، ولا يأتي لهذا المعنى الحكم، والحكم يأتي بمعنى المنع والقضاء لا يأتي لهذا المعنى ، ومن هنا نشأ اللبس في التفريق بين القضاء والحكم في الاصطلاح ، إذ يصح أن تقول قضى على الحاكم بكذا ، ويصح أن تقول حكم على القاضي . وسعى بعض الفقهاء في استنباط فرق بينهما فقال بعضهم : القضاء الإخبار بالمستند الذي بني عليه الحكم ، والحكم هو الإلزام والإنفاذ [٢] وكأن هذا مستخلص من المعنى اللغوي لكل من اللفظتين ، وبيانه : أن القاضي إذا أخبر بالمستند فكأنه بهذا الإخبار قد فرغ وانتهى من تقرير واقع الحال وما ينبغي أن يكون عليه وضع الخصومة التي هي موضع النظر ، أما إذا ألزم ونفذ فهو هنا يباشر الحكم أي : المنع من الظلم والتعدي ، فهو بإخباره قضى وانتهى من بيان الحق المظنون في الواقعة ، وهو بإلزامه وتنفيذه قد حكم ومنع من الظلم إذ قد يأبى المقضي عليه من إعطاء الحق ، فإذا ألزمه القاضي فقد منعه من هذا الظلم وأنفذ عليه القضاء ، وهذا الفرق صحيح في نظري لتقريب المعنى بين اللفظتين ولربط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي فيهما

الفرع الثاني : أركان الحكم .

كما ذكرنا فإن الحكم يأتي بمعنى القضاء ، ويأتي بمعنى الإلزام المترتب على القضاء ، ويمكن استنباط هذه الأركان من تعريف الشافعية للقضاء وهو : « أن القضاء إلزام ممن له الإلزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع » ؛ لأن هذا التعريف يحتوي على أركان القضاء وخصائصه المميزة له عن غيره من الولايات الأخرى فقوله في التعريف «إلزام» هذا نص على صيغة القضاء وهو يستلزم ملزماً وهو القاضي وملزماً وهو

---

(١) انظر المصادر اللغوية المذكورة في هامش رقم (١) ص ٦٢ المتقدم في نفس المواضع المشار إليها وقارن مع نفس المصادر مادة (قضى) .

(٢) انظر : تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٩٤

المحكوم عليه ، ومن وقع لأجله الإلزام وهو المحكوم له ، وقوله : « في الوقائع الخاصة» : وهو المحكوم فيه ، وقوله : « بحكم الشرع » هو المحكوم به ، أما قوله : «ممن له الإلزام » فهذا قيد راعى فيه جانب الولاية ، إذ من لا ولاية له لا يصح منه القضاء . ثم من ناحية أخرى فإن قوله : « إلزام » : يخرج ما ليس بإلزام كالفتوى ، وقوله : « الخاصة » يخرج الوقائع العامة التي لا تختص بها الولاية القضائية كالوقائع العامة التي يصدر فيها الإمام إلزاماً عاماً ، وكالحكم بثبوت أمر عام كرؤية الهلال ونحو ذلك [١] ثم قوله : « بحكم الشرع » يخرج ما ليس من الأحكام شرعياً كالحكم بالقوانين المخالفة للشريعة فهذه ليست قضاء في حقيقتها إذ لا حرمة لها ولا سمع ولا طاعة وإن وجدت فيها صورة القضاء .

ونجمل هذه الأركان على النحو الآتي : الركن الأول : الحاكم ، والثاني : المحكوم به ، والثالث : المحكوم فيه ، والرابع : المحكوم له ، والخامس : المحكوم عليه ، والسادس : صيغة الحكم كحكمت وألزمت ونحوهما .

الفرع الثالث : شروط الحكم :

للحكم تسعة شروط ، وهي :

أولاً : أن يكون صادراً عن ولاية صحيحة ، فالولاية شرط لصحة الحكم ، فمن لا ولاية له لم يصح حكمه لفقد شرطه [٢] ، والله عز وجل يقول : ﴿ **يا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ** ﴾[٣] فجعل له الخلافة والولاية ثم أمره بالحكم ، فدل على أن الحكم لا يصح إلا إذا سبق بالولاية التي تخول للحاكم أن يحكم وتعطيه هذا الحق دون غيره

---

(١) انظر : السراج الوهاج ، مرجع سابق ، ص ٥٨٧

(٢) انظر : الفروق للقرافي ، ج٤ ، ص ٣٩ - ٤٠

(٣) سورة ص ، الآية : ٢٦

ثانياً : أن لا يكون سبق صدور حكم صحيح في نفس الواقعة في نفس المحل سواء كان الحكم مبنياً على نص أو اجتهاد ؛ وذلك أن القاضي لا ولاية له على الوقائع التي سبق وأن صدر فيها حكم صحيح من غيره وإنما ولايته قاصرة على ما يستجد من خصومات في وقائع تعرض عليه ، بالإضافة إلى أن إعادته المحاكمة في قضية حكم فيها قبله بحكم صحيح لا يجوز بل هو عبث ، وفيه نقض للأحكام بغير مسوغ وهو لا يجوز .

ثالثاً : عدم وجود مانع من الحكم : فانتفاء المانع شرط من شروط صحة الحكم، وأبرزموانع الحكم مانع التهمة [١] ، فلا يجوز للقاضي الحكم على عدوه ولا لفروعه وأصوله ولا لزوجه ؛ لأنه متهم في ذلك كله ، ولحمايته من الظنون السيئة .

رابعاً : أن يقع بعد دعوى صحيحة ، ودليل هذا الشرط هو قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري : « **إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها** » [٢] .

والشاهد منه قوله ﷺ : « **يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض... فأقضي له بذلك** »

ووجه الاستشهاد : أنه ﷺ نص على أن القضاء إنما يكون منه بعد مجيء الخصم وإدلائه بحجته ، وهذا هو معنى الشرط المذكور . وقد نص الفقهاء على أنه إذا لم تسبق الحكم دعوى صحيحة فليس بحكم في الحقيقة وإنما هو إفتاء [٣] .

خامساً : أن يكون بحضور الخصمين إن أمكن الحضور ؛ ودليل هذا الشرط قوله

---

(١) انظر : الهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير لابن الهمام ، ج٦ ، ص٤١٠ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج١٣ ، ص ١٧٢

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج٥ ، ص ٣٩٦

ﷺ لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه ، قال ﷺ : « **إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي** » [١] . وهذا الشرط إنما يشترط عند عدم تعذر حضور الخصمين معاً، أما إن تعذر حضور أحدهما أو امتنع من الحضور فيجوز الحكم على الغائب للضرورة ولتحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، و يكون الغائب على حجته إذا حضر ، وهذا هو رأي الجمهور خلافاً للحنفية [٢]

سادساً : أن يسمع من الخصمين حجتهما إن كانا حاضرين ودليله الحديث السابق وفيه : « فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر » ، فمجرد حضور الخصمين لا يكفي بل من شرط الحكم أيضًا أن يسمع منهما حجتهما دعوى وإجابة .

سابعاً : أن يكون مبنياً على بينة معتبرة شرعاً : فإن الحكم القضائي إذا لم يكن مبنياً على بينة أصلاً أو بني على بينة غير شرعية كشهادة الكافر أو جاءت البينة على غير الترتيب الشرعي كتقديم يمين المدعى عليه على بينة المدعي ، فإن ذلك خلل في الحكم من قبل فقده لذلك الشرط ، يقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : « شرط الحكم شهادة العدول » [٣] .

ثامناً : أن يكون الحكم بحق : وهذا من أهم شروط الحكم ، يقول الكاساني : «من شرط الحكم أن يكون بحق » [٤] والمقصود من كون الحكم بحق هو أن يحكم بالنص أو الإجماع إن وجد ، أو بالاجتهاد عند عدم النص . يقول ابن قدامة : «شرط

---

(١) رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن ، انظر : سنن الترمذي مع شرح ابن العربي ، ج٥ ، ص ٧٢

(٢) انظر : روضة القضاة للسمناني جـ ١ ، ص ١٩٠ ، والقوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ ، والمنهاج للنووي مع شرحه السراج الوهاج ، ص ٥٩٥ ـ ٥٩٦ ، والمغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ١٠٩ ـ ١١١ ، وانظر : مجلة الأحكام العدلية ، المادة رقم ١٨٣٠

(٣) المغني ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، ج٧ ، ص ٤

الحكم بالاجتهاد عدم النص »[١]

مع ملاحظة أن القاضي لا يكلف أكثر من أن يحكم بالحق حسب ظنه واجتهاده وفق النصوص والقواعد أو المقاصد الشرعية . ودليل هذا الشرط قول الله تعالى : ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[٢] .

تاسعاً : أن يكون الحكم باتاً قاطع للنزاع : ولا يكون كذلك إلا إذا جاء صريحاً واضحاً ملزماً بالحكم غير مؤقت ولا معلق على شرط ، فإن الحكم إذا فقد الإلزام فليس بحكم[٣]

الفرع الرابع : وقف الحكم :

الأصل أن الحكم متى صدر وجب تنفيذه ، وهناك بعض الحالات التي يتوقف فيها تنفيذ الحكم على إذن من له الإذن ، وذلك فيما إذا خالف القاضي قيد الولاية أياً كان هذا القيد[٤] ، فيتوقف نفاذ الحكم حينئذ على إذن صاحب التولية من الإمام أو نائبه ، فإن أذن نفذ الحكم ، وإن لم يأذن بطل الحكم لمخالفته الولاية ، وهذا عند من يقول من العلماء بصحة وقف العقود والتصرفات على إذن من له الإذن ، وهم الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، والحنابلة في رواية عندهم[٧] ، أما من لا يقول بصحة وقف العقود والتصرفات فيقول : إن القاضي متى خالف قيد الولاية ومقتضاها فإنه

---

(١) المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٥٦

(٢) سورة ص ، الآية : ٢٦

(٣) انظر : نظرية الدعوى للدكتور محمد نعيم عبد السلام ياسين ، القسم الثاني ، ص ٢٠٦ - ٢١١

(٤) انظر : روضة القضاة ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٤٧

(٥) انظر : تأسيس النظر للدبوسي ، ص ٨٤ ، وروضة القضاة ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٤٧ ، والفوائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لمحمود حمزة ، ص ٤٥

(٦) انظر : القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص ١٦٣

(٧) انظر : القواعد لابن رجب ، ص ٤١٧ - ٤١٨

لا ينفذ حكمه ويقع باطلاً . حتى لو أذن له بعد ذلك لما أفاد هذا الإذن شيئاً ، وقال بهذا الشافعية [١] ، وزفر من الحنفية [٢] ، والحنابلة في رواية عندهم [٣]

وهذا يختلف عن وقف تنفيذ الحكم حتى موافقة هيئة التمييز كما هو معروف في النظم المعاصرة ، إذ في هذه الحالة الحكم وقع ضمن حدود الولاية فوقفه على موافقة هيئة أو جماعة إنما هو للتأكد من صحته ، وهذا الوقف لا يجوز بالنسبة لأحكام المجتهدين ، أما المقلدون الذين جاءت توليتهم للضرورة فهؤلاء ربما جاز القول بصحة تعقب أحكامهم ووقف تنفيذها حتى يتأكد من صحتها

الفرع الخامس : مجال الحكم :

ليس كل الأفعال والتصرفات تكون مجالاً للأحكام القضائية ، وإنما هناك أمور وأعمال يدخلها الحكم، وأمور أخرى لا يدخلها الحكم البتة ، وهناك بعض تصرفات الحكام التي ليست بحكم وإنما جعلت لهم بمقتضى الولاية . ويمكن تلخيص الأمور التي لا تدخلها الأحكام بما يلي :

١ ـ العبادات

٢ ـ الوقائع العامة .

٣ ـ السياسة العامة وتدبير الإمامة

أولاً : العبادات :

فالعبادات لا تدخلها الأحكام ، فليس لقاضي أن يحكم بعدم صحة الصلاة، أو

---

(١)انظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، ص ١٨٦ ـ ١٨٨ ، والأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص٢٨٥ ـ ٢٨٦

(٢)انظر : تأسيس النظر ، مرجع سابق ، ص ٨٤

(٣)النظر : القواعد ، مرجع سابق ، ص ٤١٧ ـ ٤١٨

يحكم بنجاسة بقعة أو ماء ونحو ذلك، بل ذلك إن وجد فهو فتيا وليس بحكم ، يقول القرافي : « اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة ، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجساً فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا ، إن كانت مذهب السامع عمل بها ، وإلا فله تركها والعمل بمذهبه . ويلحق بالعبادات أسبابها »[1] .

ثانياً : الوقائع العامة :

فالوقائع العامة لا يدخلها الحكم وليست من مجاله ؛ لأن القاضي إنما ينظر في الوقائع الخاصة التي يترافع فيها إليه ، فإن من طبيعة الحكم أن يكون قاصراً على المتحاكمين لا يتعداهما إلى غيرهما إلا في حدود ضيقة جداً ، والوقائع العامة التي ليست من مجال الحكم كثيرة جداً تشمل جميع الأمور الكلية التي تهم المسلمين جميعاً وليست قاصرة على فرد دون فرد ومثالها الأحكام الاجتهادية المختلف فيها بين العلماء، فليس لقاضي أن يصدر حكماً عاماً فيها بأن يقول مثلاً : حكمت بصحة الشفعة لكل جار ، بل مجال الحكم لديه قاصر على الواقعة المعينة التي تعرض بين يديه، فيصدر فيها حكماً خاصاً لا يتعدى المحكوم بينهما ، وحول هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « فصل : فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه ، وما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه بل الحكم فيه على جميع الخلق لله تعالى ولرسوله ﷺ ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة وهذا مثل : الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها ، وقد بينها في كتابه وسنة رسوله ﷺ بما أجمعت عليه الأمة أو تنازعت الأمة فيه، إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين : من العلماء أو الجند أوالعامة أو غيرهم،

---

(١) الفروق ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٤٨ ، الفرق رقم ٢٢٤ ، وانظر أيضاً : تبصرة الحكام ، مرجع سابق، ج١ ، ص ٧٦ - ٨٠

لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينازعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر، فضلاً عن أن يؤذيه ويعاقبه »[١].

ثالثاً : السياسة العامة وتدبير الإمامة :

فهذه لا يدخلها حكم القاضي وليست من اختصاصه ، بل هي من اختصاص الإمام. ولأن السياسة العامة مما يتغير وفق المصالح ، وهي أمور عامة لا تنحصر فلا يدخلها الحكم ، يقول القرافي : « ليس للقاضي السياسة العامة »[٢]

ومن السياسة العامة التي لا يدخلها الحكم : تنظيم شئون الدولة الإسلامية الداخلية والخارجية ، ومن ذلك : تأمير الأمراء ، وتنظيم ترتيب الأموال وتقرير الخراج ، وعقد الصلح والاتفاق مع الكفار[٣] ، ونحو ذلك . فهذا كله لا يدخله الحكم وليس من مجاله ، بل هو لولي الأمر ولمن ينيبه كل في اختصاصه .

هذا وهناك تصرفات يقوم بها القضاة وهي ليست من الأحكام ، وإنما أضيفت إلى عملهم الأصلي بحكم الولاية ، أو لأن عملهم الأصلي وهو الحكم يقتضيها لكونها من مقدماته أو مستلزماته مثلاً ، وقد عد القرافي عشرين نوعاً من تصرفات الحكام وهي ليست بحكم[٤] ، ومنها :

العقود كالبيع ، والشراء في أموال اليتامى والغائبين والمجانين وعقد النكاح لمن لا ولي لها ونحو ذلك

الفرع السادس : آثار الحكم :

إذا صدر الحكم مستكملاً لشروطه وجب تنفيذه ؛ لأنه من باب تغيير المنكر ؛ لأن

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج٣٥ ، ص ٣٥٧

(٢) تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٢

(٣) تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٧٣

(٤) المصدر السابق ، ج١ ، ص ٧٣

أحدهما على باطل غالباً فيجب الإسراع بذلك [١] ، ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - في رسالته المشهورة إليه : « لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له » [٢]

وقال ابن القيم شارحاً ذلك : « ولاية الحق نفوذه فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلاً له عن ولايته ، فهو بمنزلة الوالي العدل الذي في توليته مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فإذا عزل عن ولايته لم ينفع ، ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم ، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه ، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه» [٣] إذا تبين هذا فإن الحكم إذا صدر صحيحاً مستكملاً لشروطه ترتبت عليه آثاره وهي [٤] :

١ ـ انتهاء الخصومة :

وهذا من مقاصد الحكم ، والخصومة تنتهي بصدور الحكم سواء كان القضاء من قبيل قضاء الاستحقاق أم قضاء الترك ، فكلاهما منه للخصومة ، وهذا الإنهاء يمنع أن تبعث الخصومة من جديد بين المتخاصمين في نفس المحل المحكوم فيه ، إلا إن كان المحكوم عليه غائباً فهو على حجته إذا حضر ، وهذا عند من يجيز الحكم على الغائب وهم الجمهور خلافاً للحنفية فلا يرد هذا الاستثناء على مذهبهم [٥] .

٢ ـ إثبات الحق :

وهذا يكون في قضاء الاستحقاق ؛ لأنه هو الذي يثبت فيه الحق للمدعي ، أما

---

(١) انظر : الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية لمحمد المرير ، ص ١٢٢

(٢) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ، ج١ ، ص ٨٥

(٣) المصدر السابق ، ج١ ، ص ٨٩ .

(٤) انظر : القضاء والتقاضي والتنفيذ لعبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم ، ص ١٨٢

(٥) انظر : ص ٦٦ من هذا البحث .

قضاء الترك فلا يكون فيه شيء من هذا [1] ، والمراد بإثبات الحق هو إظهاره وتقريره .

٣ ـ حيازة الحق لقوة الحكم :

والمقصود من هذا أن الحق الذي صدر به الحكم أصبح له من القوة ما يحول بينه وبين النقض والتغيير ، حتى لو كان من المجتهدات التي تختلف فيها آراء العلماء ، لكن ما دام أنه صدر فيه حكم اكتسب القوة ، ورفع الحكم الخلاف فيه ، ثم إن من معنى حيازة الحق لقوة الحكم أنه يجب المبادرة إلى تنفيذ الحكم ؛ لأن الحق بقوة الحكم أصبح غير قابل للشك فيه ، ولا مجال حينئذ للتردد في تنفيذه إلا إذا كان الحكم معلقاً على موافقة جهة قضائية أخرى .

---

(١) انظر : شرح مجلة الأحكام العدلية ، ص ١١٦١

المطلب الثاني

نقض الحكم

الفرع الأول : حقيقة النقض .

أولاً : تعريف النقض في اللغة :

قال الجوهري : « النقض : نقض البناء والحبل والعهد . . . والانتقاض : الانتكاث »[١]

وقال الزمخشري : « من المجاز : نقض العهد ، وناقض قوله الثاني الأول وفي كلامه تناقض »[٢] .

وقال ابن منظور : « النقض : إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء »[٣] .

وقال الفيروزآبادي : « النقض : في البناء والحبل والعهد وغيره ضد الإبرام»[٤]

وقال الفيومي : نقضت الحبل نقضاً : حللت برسه ، ومنه يقال : نقضت ما أبرمه إذا أبطلته وانتقض هو بنفسه ، وانتقضت الطهارة : بطلت ، وانتقض الجرح بعد برئه والأمر بعد التئامه : فسد ، وتناقض الكلامان : تدافعا ، كأن كل واحد نقض الآخر »[٥]

---

(١) الصحاح ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١١١٠ .

(٢) أساس البلاغة ، مرجع سابق ، ص ٤٧٠

(٣) لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٤٥٢٤

(٤) القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٤٧

(٥) المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨

وقال الجرجاني : « النقض لغة : هو الكسر »[١] .

وفي المعجم الوسيط : « نقض الشيء نقضاً : أفسده بعد إحكامه ، يقال : نقض البناء : هدمه ، ونقض الحبل أو الغزل : حل طاقاته . . ونقض ما أبرمه فلان : أبطله »[٢] .

ونستخلص من هذه النقول : أن النقض في اللغة معناه : الإبطال والإفساد والكسر والحل للبرم ، ولا يطلق النقض إلا على إبطال ما كان محكماً من قبل ، أما ما كان غير محكم فلا يقال لإبطاله نقض ، ولذا جعله علماء اللغة ضد الإبرام وهو الإحكام ، وقد جاءت الإشارة إلى ذلك صريحة في المعجم الوسيط

ولفظة النقض جاءت في القرآن الكريم بمعنى إبطال ما كان محكماً وإفساده ، فتارة جاءت لإفساد وحل من بعد قوة ، قال تعالى : ﴿ **وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا** ﴾[٣] ، وتارة بمعنى إبطال الأيمان بعد توكيدها ، قال تعالى : ﴿**وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا** ﴾[٤]

ومن هذا التتبع للآيات والمعاني التي جاء النقض بإزائها في القرآن يتأكد لنا أن النقض لا يطلق إلا على إبطال ما كان محكماً في الأصل ثم طرأ عليه الخلل ، وهذا المفهوم اللغوي موجود في المعنى الاصطلاحي بوضوح ، إذا جعلت لفظة النقض مقابلة للحكم القضائي الذي هو في أصله يفترض أن يكون مبرماً محكماً موثقاً

ثانياً : تعريف النقض في الاصطلاح :

المراد بالنقض في الاصطلاح القضائي هو : إبطال القاضي حكمه أو إبطال غيره

---

(١) التعريفات ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥

(٢) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٩٤٧

(٣) سورة النحل ، الآية : ٩٢

(٤) سورة النحل ، الآية : ٩١

له ممن له ذلك بعد قيام السبب .

فإبطال القاضي حكمه يسمى رجوعاً عن الحكم ويسمى نقضاً أيضًا ، أما إبطال غيره له فلا يسمى إلا نقضا . وبهذا نتبين أن النقض لا تتوفر حقيقته إلا بوجود ثلاثة أركان :

الركن الأول : الناقض : وهو الذي يباشر مهمة النقض سواء كان هو الحاكم أو غيره ممن له الحق في النقض ، كما تقدم

الركن الثاني : المنقوض : وهو الحكم الذي وقع عليه النقض

الركن الثالث : الصيغة : أي الصيغة التي تم بها النقض ، سواء كانت بالقول أو الفعل

ومما تقدم يعلم أن مجرد إعادة النظر في القضية والحكم الصادر فيها أو استئنافها لا يعد ذلك من النقض ؛ لأنه ليس من لازم الاستئناف النقض ، بل قد يوجد الاستئناف للحكم ولا يترتب عليه نقضه ، ولكن الاستئناف للحكم يوقفه عن التنفيذ ويجعله معلقاً على نتيجة إعادة النظر

ومن خلال ترديد النظر بين التعريف اللغوي للنقض والتعريف الاصطلاحي له تتضح العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ، فالبطلان والفساد الذي هو المعنى اللغوي متحقق في المعنى الاصطلاحي ، فإن نقض الحكم هو إبطاله وإفساده وحل ما أبرم منه لخلل ظهر فيه أوجب ذلك

الفرع الثاني : حكم النقض .

إذا وجد سبب النقض فنقض الحكم مشروع بالكتاب والسنة والآثار والإجماع :

أما الكتاب : فآيات كثيرة منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **يا داوُودُ إِنَّا جعلْنَاك خَليفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْن النَّاسِ بِالْحقِّ ولا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضلَّك عن سبِيلِ اللَّه** ﴾ (١) .

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن الله سبحانه وتعالى إنما أمر بالحكم بالحق ، والحكم بغير الحق خلاف أمر الله تعالى فوجب نقضه وإبطاله .

٢ ـ قوله سبحانه : ﴿ **فَاحْكُم بَيْنَهُم بِما أَنزل اللَّهُ ولا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عمَّا جاءكَ من الْحقِّ** ﴾ (٢) .

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر نبيه محمداً ﷺ بالحكم بما أنزل الله ونهاه عن اتباع الهوى ، فدلّ على أن شرط الحكم ، أي شرط صحته أن يكون بما أنزل الله فإذا حكم حاكم بغير ما أنزل الله تعالى فقد بطل حكمه لمخالفته أمره سبحانه ، ولانعدام شرط صحة الحكم فيه .

وأما السنة : فقد وردت أحاديث متعددة في بيان مشروعية النقض عند وجود سببه ، منها :

١ ـ قوله ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » (٣) ، وفي رواية : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » (٤)

قال النووي : « قال أهل العربية : الرد هنا بمعنى المردود ، ومعناه : فهو باطل غير معتد به ، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات » (٥)

---

(١) سورة ص ، الآية : ٢٦

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٨

(٣) رواهما مسلم في صحيحه مطبوع مع شرحه للنووي في هامش كتاب « إرشاد الساري » ، ج٧ ، ص٢٧٢

(٤) المرجع السابق

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ، المصدر السابق ، ج٧ ، ص ٢٧٢

وقال أيضًا : « وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به »[١] .

ووجه الاستدلال : واضح في الحديث ، إذ مقتضاه أن من حكم بغير الحق فقد حكم بما ليس عليه أمر المسلمين وهو دينهم فهو إذا مردود أي : باطل ، ورده هو نقضه .

٢ ـ قوله ﷺ : « **بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك أنت ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود عليه الصلاة والسلام فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى : لا، يرحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى** »[٢]

قال النووي : « ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة »[٣]

ووجه الاستدلال : ظاهر في الحديث ، وهو أن حكم سليمان عليه الصلاة والسلام جاء ناقضاً لما حكم به داود عليه الصلاة والسلام

وقد أخرج النسائي هذا الحديث في سننه وبوب له بقوله : « نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجلّ منه »[٤]

أما الآثار ، فمنها :

١ ـ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته المشهورة في القضاء لأبي

---

(١) المرجع السابق ، ج٧ ، ص ٢٧٣

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، المرجع السابق ، ج٧ ، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٢٧٥

(٤) سنن النسائي « المجتبى » ، ج٨ ، ص ٢٣٦

موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ : « لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل» [١] .

ووجه الدلالة منه : أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أرشد أبا موسى ـ رضي الله عنه ـ إلى الرجوع إلى الحق ، وأن لا يكون قضاؤه السابق مانعاً له من ذلك

٢ ـ ما روي أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بلغه أن شريحاً ـ رحمه الله ـ قضى في تركة امرأة تركت ابني عمها ، أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فاستدعاه فسأله فقال : « ما قضيت ؟ قال : أعطيت الزوج النصف ، والأخ من الأم ما بقي ، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ : أبكتاب الله أم بسنة من رسول الله ﷺ ؟ فقال : بل بكتاب الله ، فقال أين ؟ قال شريح : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ فقال علي ـ رضي الله عنه ـ : هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقي ؟ ! ثم أعطى علي ـ رضي الله عنه ـ الزوج النصف والأخ من الأم السدس ، ثم ما بقي قسمه بينهما » [٢]

أما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على أن من حكم بحكم يخالف نص الكتاب وكان قطعي الدلالة ، أو نص السنة وكان قطعي الدلالة والثبوت ، أو خالف الإجماع ، أن حكمه مردود واجب النقض ، إذا كانت تلك النصوص محكمة ولم تعارض بمثلها .

وقال ابن حزم في كتابه « مراتب الإجماع » : « اتفقوا أن من ولاه الإمام القرشي الواجب الطاعة الأحكام فإن أحكامه إذا وافق الحق نافذة ، على أنه إن حكم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ج١٠ ، ص ١١٩

(٢) السنن الكبرى ، المرجع السابق ، ج٦ ، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠

بما يخالف الإجماع فإن حكمه مردود »[١]

الفرع الثالث : أنواع النقض :

يمكن تقسيم النقض بالنظر إلى ما قبل تنفيذ الحكم أو بعده إلى نوعين :

نوع قبل تنفيذ الحكم ونوع بعد تنفيذ الحكم :

النوع الأول: نقض الحكم قبل تنفيذه :

والمراد به نقض الحكم قبل أن ينتقل الحق المحكوم به إلى المحكوم له إن لم يكن في يده ، وكذلك نقض الحكم قبل إيقاع العقوبة المحكوم بها ونحو ذلك ، وهذا النوع هو أسلم طرق النقض ؛ لأنه يتدراك فيه ما لا يتدارك في غيره ، ولا يترتب عليه من الضمان والأثر الجنائي ما يترتب على غيره ، بل إنه يتساهل فيه ما لا يتساهل في غيره أيضًا

ومثاله : ما لو حكم قاضي بقطع يد من أخذ أقل من النصاب ، فجاء قاض آخر فنقض ذلك الحكم قبل مباشرة القطع ، فهذا النقض يعد من هذا النوع أي من النقض قبل التنفيذ أي قبل التطبيق العملي للحكم على محله ، فهذا هو المقصود من التنفيذ هنا . وإن كان للتنفيذ عدة معان مختلفة[٢] .

هذا وقد اعتبر بعض الفقهاء[٣] من هذا النوع ـ النقض قبل التنفيذ ـ ما فعله سليمان عليه الصلاة والسلام حين حكم في واقعة الحرث بحكم يخالف حكم أبيه داود عليه الصلاة والسلام؛ لأنه قبل تنفيذ الحكم الأول

---

(١) ص ٤٩

(٢) للرجوع لهذه المعاني انظر المصادر : لسان الحكام لابن الشحنة ، ص ٧ ، تاريخ القضاء في الإسلام ، مرجع سابق، ص ١٤٦ ـ ١٤٧ ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ٣١٧ ، تبصرة الحكام، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣ ، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ٥٢٨ ، المبدع لابن مفلح ، ج١٠ ص ٤٩ .

(٣) انظر : أدب القاضي للماوردي ، ج١ ، ص ١٢١

ولعل من هذا انوع ما كان يفعله أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ فيما ذكره ابن القيم ـ رحمه الله ـ حيث قال : كتب سلمان إلى أبي الدرداء ـ رضي الله عنهما ـ وكان بينهما مؤاخاة : بلغني أنك قعدت طبيباً فاحذر أن تكون متطبباً أو تقتل مسلماً ، فكان ربما جاءه الخصمان فيحكم بينهما ثم يقول : ردوهما عليَّ ، متطبب والله أعيدا على قضيتكما [1] .

النوع الثاني : نقض الحكم بعد تنفيذه .

أي نقض الحكم بعد أن جرى تطبيقه العملي على محله ، وهذا النوع من النقض إن كان لحكم صادر في الأموال ونحوها أمكن تداركه ، بإرجاع الحقوق إلى أصحابها ، وإن كان في الحدود أو القصاص أو التعزيرات فإن النقض يكون شكلياً من الناحية العملية ، وكل ما يفيده هو ترتيب الضمان الناتج عن النقض .

ومثاله : نقض حكم من حكم بقطع يد من سرق أقل من النصاب بعد أن نفذ الحكم وقطعت اليد ، فهذا النقض لا يستطيع أن يمنع تطبيق الحكم ؛ لأنه جاء بعده ، وإنما ينحصر أثره في تضمين المتسبب ، فلو كان اللذان شهدا بالسرقة تعمدا أن يشهدا زوراً بأن السارق سرق نصاباً كاملاً لتقطع يده ، لاقتص منهما ، ولو كان القاضي هو الذي غفل عن وجوب كمال النصاب لكان ذلك خطأ منه ، وعليه أي على عاقلته أو على بيت المال ـ على خلاف في ذلك ـ دية اليد المقطوعة خطأ .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢١٩

الفصل الثالث

عقـوبات الحــدود وموجباتــها ودرء الحدود بالشبهات

- **المبحث الأول** : تعريف العقوبة وتعريف الحدود وأنواعها .

المطلب الأول : تعريف العقوبة وتعريف الحدود .

المطلب الثاني : أنواع الحدود وعقوباتها .

- **المبحث الثاني** : موجبات عقوبات الحدود .

المطلب الأول : موجب عقوبة الزنى .

المطلب الثاني : السرقة الموجبة للعقوبة .

المطلب الثالث : موجب عقوبة الحرابة .

المطلب الرابع : موجب عقوبة القذف .

المطلب الخامس : موجب عقوبة شرب الخمر .

- **المبحث الثالث** : درء الحدود بالشبهات .

المطلب الأول : أنواع الشبهات .

المطلب الثاني : ما تتعلق به الشبهات .

المبحث الأول

تعريف العقوبة وتعريف الحدود وأنواعها

المطلب الأول

تعريف العقوبة وتعريف الحدود

الفرع الأول : تعريف العقوبة [1] .

والعقوبة في نظري هي : « جزاء قرره الشارع على مخالفة أمر أو نهي للمصلحة»

فقولنا (جزاء) : جنس في التعريف ، يشمل كل جزاء سواء كان من وضع الله أو من وضع البشر

(قرره الشارع) : يدخل فيه أنواع العقوبات التي وضعها الشارع سواء كانت مقدرة كالحدود والقصاص ، أم غير مقدرة وهي التعزيرات .

(على مخالفة أمر أو نهي) : نقصد به ما كان بسبب ارتكاب ما نهى الله عنه أو ترك ما أمر الله به .

(للمصلحة) : ونقصد بالمصلحة ثلاثة أمور ، هي :

١ ـ **زجر الجاني** : عن أن يقع في جناية أو معصية ، فإنه إذا تصور ما سيقع به من الجزاء ، فإنه سيكون مانعاً وزاجراً له عن الوقوع فيها غالباً

٢ ـ **ردع غير الجاني** : فإن من رأى الجاني وقد وقعت به العقوبة بسبب ما أقدم عليه من فعل سيء فإن نفسه قد تردعه ، وترده عن الوقوع فيما وقع فيه غيره

٣ ـ **تطهير الجاني** : فإنه إذا أقيمت عليه العقوبة تكون مكفرة للذنب إلى جانب أنها زاجرة على القول الراجح والله أعلم

---

(١) سبق تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح ، من قريب ، ولعدم التكرار ، انظر : ص ٢٨ من هذا البحث .

فالعقوبة لم تشرع لكونها أذى بل لكونها مؤدية إلى المصالح المعتبرة شرعاً ، وبتفاوت الأذى والضرر الذي تحدثه الجريمة تتفاوت العقوبات في الإسلام ، فبمقدار الجريمة تكون العقوبة ، فالقصاص أساس العقوبات في الفقه الإسلامي ، فمن قتل يقتل ، ومن فقأ عيناً تفقأ عينه وهكذا ، فمقادير العقوبات متسقة مع مقادير الجرائم وما يكتنفها من اعتبارات ، حيث يلاحظ عند تقدير العقوبة أنه لا بد من اعتبار أمور ثلاثة :

١ ـ مقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه

٢ ـ مقدار الترويع والإفزاع العام الذي تحدثه الجريمة

٣ ـ مقدار ما فيها من هتك لحمى الفضيلة الإسلامية [١]

الفرع الثاني : تعريف الحدود [٢] .

لقد سبق تعريف الحدود في موضع سابق من هذا البحث ، وإضافة لما سبق نبين أن المراد س كون العقوبة مقدرة : أن الشارع عين نوعها ، وحد مقدارها ، بنص قرآني أو حديث نبوي ، ولم يترك اختيارها أو تقديرها لولي الأمر أو القاضي .

والمراد من كونها حقا لله تعالى : أنها مقررة لصالح الجماعة ، وحماية نظام المجتمع لأنها شرعت للمحافظة على المصالح العامة للناس وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال

وسميت العقوبات في هذه الجرائم حدوداً ؛ لأنها محددة مقدرة بتقدير الله تعالى ، ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص منها أو يستبدل بها غيرها ، ولأنها حدود قائمة فاصلة بين الحق والباطل ، وما هو فاضل وما هو سرذول ، فهي حدود الله تعالى التي تحمي الفضيلة الإنسانية العليا التي قررها الإسلام لصالح الجماعة [٣]

ولأنها حدود تمنع العاصي وتمنع غيره من ارتكاب أسباب المعصية التي حد لأجلها في الغالب .

---

(١) العقوبة لأبي زهرة ، ص ٣٤

(٢) انظر : ص ٢٩ من هذا البحث لعدم التكرار

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ، ج ٤ ، ص ١١٢

المطلب الثاني

أنواع الحدود وعقوباتها

الفرع الأول : أنواع الحدود .

أنواع الحدود خمسة لدى الحنفية [١] ، والحنابلة [٢] وهي : الزنا ، والقذف ، شرب الخمر ، والسرقة ، وقطع الطريق أو (الحرابة). ويرى المالكية [٣] أنها سبعة ، الخمسة المذكورة ، ويضاف لها : الردة ، والبغي .

وسأقتصر في هذا البحث على الخمسة الأولى المتفق عليها ، وسأتحدث بشكل مختصر عن تعريف كل نوع على النحو الآتي :

أولاً : الزنا .

في اللغة :

الزنى مصدر زنى يزني زناء بالمد أو زنى بالقصر [٤] والمقصور لغة أهل الحجاز وبها جاء القرآن الكريم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ولا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ** ﴾ [٥] . وأما الممدود فلغة أهل نجد ، وقيل لبني تميم منهم خاصة .

---

(١) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٣٣

(٢) حاشية الروض المربع للعنقري ، مطبوعة بهامش الروض المربع ، ج٣ ، ص ٣٠٤

(٣) حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص ٢٩٨ ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٢٧٧ .

(٤) لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص ٣٦٠ ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١٦ ١٧ ، المطلع علي أبواب المقنع للبعلي ، ص ٣٧٠

(٥) سورة الإسراء ، الآية : ٣٢ .

في الاصطلاح :

اختلف الفقهاء في تعريف الزنى ، وهذا الاختلاف إنما هو من حيث القيود الواردة شرعاً ، فمنها ما هو مطلوب التحقق في الفاعل ، ومنها ما هو مطلوب التحقق في الفعل نفسه ، ومن شموله أيضاً للوطء في الدبر من رجل أو امرأة أو عدم شموله[١] . وإن التعريف الراجح في نظري ـ والله أعلم ـ ما قيل : أنه وطء امرأة في قبل خالية عن الملك وشبهته[٢] .

ثانياً : السرقة :

في اللغة :

أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية ، ومنه استراق السمع ومسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك[٣] . قال تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ ﴾[٤]

في الاصطلاح :

السرقة شرعاً لا تختلف عن حقيقتها في اللغة ؛ إذ هي : أخذ مال الغير مستتراً، هذا بغض النظر عن كونها موجبة للحد أم لا[٥] ، لكن فقهاء الشريعة الإسلامية قيدوا السرقة التي علق الشارع على ثبوتها وجوب القطع بقيود استنبطوها وفهموها من الأحاديث التي ثبتت عندهم عن رسول الله ﷺ في هذه الجريمة تمييزاً لها

---

(١) الحدود والتعزيرات لبكر أبو زيد ، ص ٩١ ـ ٩٢

(٢) فقه عمر بن الخطاب للرويعي راجح الرحيلي ، ج١ ، ص ٨١

(٣) لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٢١ ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج٣ ، ٢٥٣ ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤

(٤) سورة الحجر ، الآية : ١٨

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ، ج٢ ، ص ٣٧٢ ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٣٠٥ ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧، ص ٦٥ ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢١٩

عن غيرها من أنواع أخذ المال من الغير كالاختلاس ، والنهب ، والغصب ، والاختطاف ، والخيانة ، والالتقاط .

وبما أن التعريفات تتعدد باعتبار الخلاف بين مختلف المذاهب في الفروع فإنه يحسن أن نختار تعريفاً انتقيناه من بين المذاهب المختلفة ، وهو تعريف الحنابلة : بأن السرقة هي : « أخذ المال على وجه الخفية والاستتار »[١] .

وهذا تعريف لحقيقة السرقة بقطع النظر عن كونها موجبة للقطع أم لا ، وهو تعريف يتفق عليه جميع الفقهاء ، والحنابلة لا يختلفون مع بقية المذاهب في اشتراط ما قيدوا به تعريفاتهم من قيود وإنما لم يذكروها في تعريف السرقة اتكالاً على أنهم سيذكرون بعد ذلك الشروط الموجبة للقطع[٢]

ثالثاً : الحرابة (قطع الطريق) .

في اللغة :

مأخوذة من الحرب ، وهي المقاتلة والمنازلة[٣] .

---

(١)المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٢٤٠ ، كشاف القناع للبهوتي ، ج٤ ، ص ٧٧ ، المقنع لابن قدامة ، ج٣، ص٤٨٢ .

(٢) شروط القطع للسرقة عند الحنابلة سبعة ، هي :

١ ـ أخذ المال على وجه الخفية

٢ ـ أن يكون المسروق نصاباً وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرها

٣ ـ أن يكون المسروق مالاً

٤ ـ أن يسرق من حرز يخرجه منه .

٥ ـ كون السارق مكلفاً

٦ ـ أن تثبت السرقة ويطالب بها المالك أو وكيله (يراجع في ذلك المصادر في الهامش السابق)

(٣)المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص ١٢٧

في الاصطلاح :

اختلف الفقهاء في تعريف هذه الجريمة .

فقال الحنفية قطع الطريق : « هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور ، وينقطع الطريق سواء أكان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع ، وسواء أكان بسلاح أو غيره من العصي والحجر والخشب ونحوها ، وسواء أكان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ »[١] .

وقال المالكية المحارب : « هو المشهر بالسلاح لقصد السلب ، كان في مصر أو فيفاء ، له شوكة أو لا ، ذكراً أو أنثى . ولا تتعين آلة مخصوصة حبل أو حجر أو خنق باليد أو بالفم وغير ذلك ، وهو محارب وإن لم يقتل ، وكل من قطع الطريق ، وأخاف السبيل فهو محارب أو حمل السلاح بغير عداوة ولا ثائرة ، وكذلك قتل الغيلة بأن يخدع رجلاً أو يمشي معه حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه ، وإن دخل داراً بالليل فأخذ مالا مكابرة ومنع الاستغاثة فهو محارب ، والخناق لأخذ المال محارب ، وكل من قتل أحداً على ما معه فهو محارب فعل ذلك بحُرٍ أو بعبد أو بمسلم أو ذمي »[٢] .

وعرف الشافعية قطع الطريق : « بأنه البروز لأخذ المال أو القتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد ولو حكماً كما لو دخلوا داراً ومنعوا أهلها الاستغاثة »[٣] .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ج٩ ، ص ١٩٦ ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢٦٩ ، تبيين الحقائق للزيلعي ، ج٣ ، ص ٢٣٦ ، وينظر : أحكام القرآن للجصاص ، ج٢ ، ص ٤٩٧

(٢) الذخيرة للقرافي ، ج٨ ، ص ١٩٤ ، المدونة للإمام مالك ، ج١٦ ، ص ٧٥ ، شرح الحطاب ، ج٦ ، ص ٣١٤ ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٨٠ ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٤٢

(٣) انظر : نهاية المحتاج للرملي ، ج٨ ، ص ٢ ، أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، ج٤ ، ص ١٥٢ ، مغني المحتاج للخطيب ، ج٤ ، ص ١٨٠

والمحاربون عند الحنابلة : « هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح أو في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة »[١] .

الترجيح :

الذي أختاره من بين التعاريف أن الحرابة (قطع الطريق) هي : كل فعل يقصد به قتل نفس أو أخذ مال أو إرهاب وإخافة من واحد أو أكثر باشروا الفعل جميعاً أو بعضهم بسلاح أو غيره من حديد أو حجر أو خشب أو عصى أو سوط ليلاً أو نهاراً خارج العمران والبلدان وداخلها على وجه تتعذر معه الاستعانة والاستغاثة وطلب النجدة عادة

رابعاً : القذف .

في اللغة :

قال ابن منظور : « قَذَفَ بالشيء يَقْذف قَذْفاً فانقذف : رمى ، والتقاذف : الترامي . وقذف المحصنة : أي سبُّها ، والقَذف هنا : رمي المرأة بالزنا ، أو ما كان في معناه ، وأصله الرمي ، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه »[٢]

فالقذف في **اصطلاح اللغويين** هو : الرمي بالسهم والحصي والكلام وكل شيء ، كما قال تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ** (٤٨) ﴾[٣]

والقذف بالحجارة : الرمي بها . وقذف الإنسان بالقيء : تقيَّأ ، وقذف المحصنة قذفاً : رماها بالفاحشة ، والقذيفة القبيحة وهي الشتم وقذف بقوله : تكلم من غير تدبر ولا تأمل[٤] .

---

(١) المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٢٨٧

(٢) لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٧

(٣) سورة سبأ ، الآية : ٤٨

(٤) مختار الصحاح ، للرازي ، ص ٥٢٦ ، وانظر : الصحاح ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٤١٤ ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٩٤ ، ٤٩٥

في الاصطلاح :

١ ـ عرف الحنفية القذف : « بأنه نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة »[١] .

٢ ـ وجاء في تعريف المالكية : « أنه نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم »[٢] .

٣ ـ وعرف الشافعية القذف : « بأنه الرمي بالزنا في مَعْرِض التعبير ، ليخرج الشهادة بالزنا ، فلا حد فيها ، إلا أن يشهد به دون أربعة »[٣] .

٤ ـ عرف الحنابلة القذف : « بأنه الرمي بزنا أو لواط ، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة بواحد منهما »[٤]

من خلال التعريفات السابقة للمذاهب الأربعة ، والتي ركز الأول منها علي الزنا فقط إما باللفظ الصريح أو الكناية ، والثاني تضمن الشروط للمقذوف وكونه للزنا أو ما في معناه ، والثالث صرح بالزنا وذكر شرطاً للقاذفين ، والرابع أعم من حيث نوع المقذوف به ومن حيث الشرط ، فإن التعريف المختار ، والذي هو مركب مما سبق ، هو أن يقال : القذف هو : « نسبة آدمي مكلف غيره مسلماً بالغاً حراً عفيفاً أو صغيرة تطيق الوطء إلى الزنا أو اللواط صراحة أو دلالة »

---

(١) فتح القدير للشوكاني ، ج٥ ، ص ٨٩

(٢) مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٢٩٨

(٣) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٥٥ ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٣٥ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ح٣، ص٣٥٠

خامساً: شرب الخمر .

في اللغة :

قال ابن فارس : الخاء والميم والراء ، أصل واحد يدل على التغطية ، والمخالطة في ستر [(١)] .

فالخمر كل ما أسكر من عصير العنب أو غيره ، وسميت خمراً ؛ لأنها تخامر العقل ، وتستره أو لأنها تركت حتى أدركت وغلت فاختمرت .

ويطلق الخمر على الكتم ، يقال : خمر الشيء ، وأخمره : أي ستره ، وخمر فلان الشهادة : أي كتمها ، وتطلق الخمر على سقي الخمر ، يقال : خمر الرجل والديه أي سقاهما الخمر ، وتطلق على الاستحياء ، تقول : خمرت الرجل أخمره، إذا استحييت منه .

ويطلق على ترك استعمال العجين والطين بعد صب الماء فيه حتى يطيب ، يقال: خمر العجين يخمره ، والجمع خمور كتمرة ، وتمور [(٢)] .

في الاصطلاح :

عند الحنفية هو : النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد ـ أي إذا ارتفع أسفله وقوي بحيث يصير مسكراً ـ وقذف ورمى بالزبد ـ أي لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفو ويروق .

ولم يشترط الرمي بالزبد الصاحبان [(٣)] ، لئلا يفهم أنه يجوز شربه قبل رميه

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢١٥

(٢) انظر : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٣ ، أساس البلاغة ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٥٠ ، مجمل اللغة لابن فارس ، ج١ ، ص٣٠٢ ، تاج العروس لمحب الدين ، ج٣ ، ص ١٨٦ ، كتاب العين للفراهيدي ، ج٤ ، ص٢٦٢ .

(٣) هما : محمد بن الحسن الشيباني ، ويعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف ، من أصحاب أبي حنيفة .

بالزبد، وهو أظهر دفعاً لتجاسر العوام [١] .

وهناك قول عند الشافعية بإطلاق اسم الخمر على المسكر من عصير العنب ، وإن لم يقذف بالزبد [٢] .

عند الجمهور الخمر هو : كل شراب مسكر من عنب كان أو من غيره، قليلاً كان أو كثيراً [٣] .

والراجح هو : تعريف الجمهور للخمر في أنه كل شراب أسكر سواء أكان من العنب أو س غيره

ويكون هذا التعريف حقيقة شرعية لورود اسم الخمر على كل ما خامر العقل، وذلك في قول عمر رضي الله عنه : « والخمر ما خامر العقل » [٤] كلفظ الصلاة كان يفهم منها الدعاء فقط ، فصارت حقيقتها الصلاة الشرعية المعهودة ، فكذلك الخمر صارت حقيقته كل ما يسكر سواء أكان من العنب أو غيره

الفرع الثاني : عقوبات الحدود .

أولاً : عقوبة الزنا :

فرقت الشريعة الإسلامية بين المحصن والبكر في عقوبة الزنا فخففت عقوبة البكر وشددت عقوبة المحصن ، وعلة التخفيف على البكر هي علة التشديد على المحصن

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين مع تكملته ، ج٦ ، ص٤٤٨ ، نتائج الأفكار في تكملة فتح القدير لقاضي زاده ، ج٨ ، ص١٥٢

(٢) نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٩

(٣) انظر : المنتقى للباجي ، ج٣ ، ص ١٤٧ ، الكافي لابن عبد البر ، ج١ ، ص٣٨١ ، المهذب للشيرازي ، ج٢ ، ص٣٠٣، المغني، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٠٤ ، ٣٠٥ ، الكافي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٣٠ ، الإنصاف للمرداوي، ج١٠ ، ص٢٢٨

(٤) متفق عليه البخاري ، ج٦ ، ص٦٧ ، صحيح مسلم ، ج٤ ، ص ٢٣٢٢ .

وشددت عقوبة المحصن ، وعلة التخفيف على البكر هي علة التشديد على المحصن وهي : أن المحصن إذا زنا بعد أن توفرت موانع الزنا لديه كان زناه في غاية القبح لزوال عذره في تخطي الحلال إلى مواقعة الحرام فوجب أن تكون عقوبته في غاية الشدة أما غير المحصن فقد حصل له من العذر ـ وهو عدم الزواج ـ بعض ما أوجب له التخفيف .

* **عقوبة الزاني المحصن :**

اتفق المسملون كلهم [١] ، على أن عقوبة الزاني المحصن الحر رجل أو امرأة هو الرجم بالحجارة حتى يموت

لما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : **يا رسول الله : أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الآخر وهو أفقه منه : نعم : فأقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي ، فقال : قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة جلدة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده: لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلي ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال : فغدا عليها ، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ ـ فرجمت** [٢] .

---

(١) المغني ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١٥٧ ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٣٧ ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧، ص٤٨ ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٤٦

(٢) البخاري ، ج٨ ، ص ٢٤ ، ٢٥ ، مسلم بشرح النووي ، ج١١ ، ص٢٠٦ ، ٢٠٧ ، سنن أبي داود، ج٤ ، ص١٥٣ ، سنن الترمذي ، ج٢ ، ص٤٤٣ ، رقم ١٤٥٨ ، وانظر : نيل الأوطار ، ج٧ ، ص ٩٧

وقد استفاضت الأخبار بأن الرجم عقوبة الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة ، وقد أجمع الصحابة على مشروعية رجم الزاني الحر المحصن ، وقضى به عمر وعلى وغيرهما رضي الله عنهم ، كما أجمع عليه علماء المسلمين الذين يعتد بإجماعهم ، ولأن العقل يوجب مثل هذا العقاب ؛ لأن زنا المحصن غاية في القبح لتوافر الموانع من الزنا فيجازى بما هو غاية في العقوبات الدنيوية وهو الرجم ؛ لأن الجزاء على قدر الجناية .

* **عقوبة الزاني غير المحصن :**

إن عقوبة الزاني غير المحصن هي : الجلد مائة جلدة وتغريب عام ؛ لقوله تعالى : ﴿**الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ مِّنْهُما مائَةَ جَلْدَةٍ ولا تَأْخُذْكُم بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّن الْمُؤْمِنِين ﴿٢﴾**﴾ [١] .

فهذه الآية تدل بمجملها على الجلد لجميع أصناف الزناة ، سواء أكانوا محصنين أم لا ، ولكن السنة قد بينت أن المراد بالزناة هنا في الآية صنف واحد وهو البكر الحر ، لأنها قد أتت بتشريع أو ببيان عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن كما ورد في الحديث السالف الذكر [٢] ، وكما ورد في حديث : عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** » [٣]

فهذا الحديث تفسير من النبي ﷺ لآية النساء ، وهي قوله تعالى : ﴿ **واللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ من نِّسائكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوت**

---

(١) سورة النور ، الآية : ٢

(٢) نيل الأوطار ، مصدر سابق ، ج٧ ، ص ٩٧

(٣) رواه مسلم ، ج٥ ، ص ١١٥

حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴿١٥﴾ ﴾[1] .

وقد بيَّن رسول الله ﷺ السبيل في حديث عبادة المتقدم .

وكما ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ **ضرب وغرَّب**[2]

فهذه الآيات والأحاديث السابقة قد دلت على مشروعية الجلد في حق البكر الذي لم يتزوج ، وأن يجلد مائة جلدة مع تغريبه سنة كاملة ، والبكر كما عرفه الفقهاء هو الحر البالغ العاقل الذي لم يجامع في نكاح صحيح . وقد أجمع المسلمون على ثبوت عقوبة الجلد للزاني البكر ، سواء أكان ذكراً أم أنثى مائة جلدة وخمسون جلدة للأمة بلا مخالف[3]

أما جلد الزاني المحصن مائة جلدة إلى جانب رجمه ، فإن المسألة ليست محل اتفاق بين أهل العلم في الجمع بين الرجم والجلد للمحصن

والراجح هو : عدم الجمع بين الجلد والرجم للمحصن ذكراً كان أو أنثى وإنما يكتفي برجمه بالحجار حتى يموت ، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك ، ولأن المقصود من تشديد العقوبة على الزاني المحصن هو الانزجار أو قصد الانزجار ، وأشد عقوبة هي فقد الحياة ، ولا يفيد الجلد المقصود منه مع توقيع العقوبة الأشد منه وهي القتل فلا فائدة في الجلد مع الرجم ؛ لأن زجر الزاني المحصن بالجلد لا يتأتى مع هلاكه وزجر غيره يحصل بالرجم لكونه أبلغ العقوبات

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٥

(٢) رواه الترمذي ، ج١ ، ص ٢٧١ ، والبيهقي ، ج٨ ، ص ص٢٢٣ ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ، ج٨ ، ص ١١

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص١٤٩ .

ثانياً : عقوبة السرقة :

إذا ثبتت السرقة وتوافرت شروط القطع وجب قطع السارق .

والأصل في مشروعية حد السرقة الكتاب العزيز ، والسنة النبوية المطهرة ، وإجماع الأمة الإسلامية

فأما **القرآن الكريم** : فقول الله تعالى : ﴿ **والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِما كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عزِيزٌ حَكِيمٌ** (٣٨) ﴾ [(١)] .

وأما **السنة** : فالأحاديث كثيرة بعضها عام وبعضها خاص بسرقة مقدار معين فمن ذلك ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده** » [(٢)] . وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : **تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً** [(٣)] وعن عائشة رضي الله عنها **أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ، فكلم النبي ﷺ فيها فقال له : يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل ، ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت**

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٨

(٢) البخاري ، ج٨ ، ص ١٥ ، مسلم ، ج٣ ، ص١٣١٤رقم ١٦٦٧ ، النسائي ، ج٥ ، ص ٦٥ ، انظر : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص١٤٠

(٣) البخاري ، ج٨ ، ص١٦ ـ ١٧ ، مسلم ، ج٣ ، ص ١٣١٢رقم ١٦٨٤ ، الموطأ للإمام مالك ، ص٥٩٩ ، سنن أبي داود ، ج٤ ، ص٥٤٥ ـ ٥٤٦ ، رقم ٤٣٨٣ ، سنن الترمذي ، ج٤ ، ص٥٠ رقم ١٤٤٥ ، النسائي ، ج٨ ، ص٧٧ ـ ٨٣ . وانظر : نيل الأوطار ، المرجع السابق ، ج٧ ، ص١٤٠ ، سبل السلام للصنعاني ، ج٤ ، ص١٨ ، جامع الأصول لأبي السعادات ، ج٤ ، ص٣١٠ ، التلخيص الحبير لابن حجر ، ص ٣٥٥

محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية [١] .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم [٢] .

وقد قطع الخلفاء الراشدون ومن بعدهم أيدي السراق ولم يعترض عليهم أحد، وأجمع المسلمون من لدن عصر الصحابة رضوان الله عليهم إلى عهد الأئمة المجتهدين على وجوب قطع يد الساق ولا يزال الفقهاء مجمعين عليه اليوم دون نكير ممن يعتد بآرائهم وأفكارهم ، وأصبح معلوماً من الدين بالضرورة بحيث يكفر من أنكره أو تردد في ثوبته

ثالثاً : عقوبة الحرابة (قطع الطريق) .

اختلف الفقهاء في عقوبة جريمة الحرابة أو قطع الطريق ، والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في تفسير حرف (أو) المذكور في الآية الواردة في عقوبة المحاربين وهي قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُون اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصلَبوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وأَرْجُلُهُم مِّنْ خلافٍ أَوْ يُنفَوْا من الأَرْضِ ذَلكَ لَهُمْ خزْيٌ فِي الدُّنْيَا ولَهُمْ فِي الآخرة عذابٌ عظيمٌ (٣٣)** ﴾ [٣] فمن رأى أن (أو) جاء للتخيير وهم المالكية [٤] مع التقييد في بعض الحالات قالوا : الإمام مخير في الحكم على

(١) البخاري ، ج٨ ، ص ١٦ ، مسلم ، ج٣ ، ص ١٣١٥ رقم ١٦٨٨ ، انظر : جامع الأصول ، المرجع السابق ، ج٤ ، ص ٣١٤ ، مجمع الزوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ج٦ ، ص٢٥ ، نيل الأوطار ، المرجع السابق ، ج٧ ، ص ٤٨ ، ١٥٣

(٢) الحديث متفق عليه ، انظر : سبل السلام ، ج٤ ، ص ٤٠ ، حديث رقم ١١٤٩ ، نيل الأوطار ، المرجع السابق ، ج٧ ، ص ١٤٠ ، جامع الأصول ، المرجع السابق ، ج٤ ، ص١١٣ ، نصب الراية للزيلعي ، ج٤ ، ص٣٥٦.

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٣٣

(٤) حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص٣٤٩ ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٤٥ ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص٣٤٨، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٤٦ ، تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ١٥٢

المحاربين بالحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى في القتل والصلب والقطع والنفي فله أن يوقع عليهم أية عقوبة من هذه العقوبات على أية جريمة بحسب ما يراه يتناسب مع قوة الجناة من غير نظر إلى نوع ما ارتكبوا من جرائم ، ولا إلى مقدارها ، وإنما ينظر فقط إلى مقدار الزجر والردع .

وحجتهم : أن ظاهر الآية يقتضي التخيير بين الأحكام الأربعة كقوله تعالى : ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[1] . وقوله تعالى : ﴿ **فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾[2]

قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ : « ما كان في القرآن من « أو » فصاحبه بالخيار »[3] .

ومن رأى أن أو جاء للبيان والتفصيل ، والتنويع والترتيب وهم الحنفية والشافعية والحنابلة[4] ، قالوا : إن العقوبات التي جاءت بها آية الحرابة تختلف باختلاف الجرائم التي يرتكبها المحارب فتعتبر حرابة وهي لا تخرج عن أربع حالات : إما إخافة سبيل وإما أخذ مال وإما قتل وإما أخذ مال وقتل معاً . فلكل فعل من هذه الأفعال عقوبة خاصة بعينها .

وحجتهم : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في شأن قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا لم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٨٩

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦

(٣) المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٣٨٩

(٤) المبسوط ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ١٩٥ ، البدائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٩٣ ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٧٠ ، المهذب ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٨٤ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٨١ ، المغني ، المرجع السابق ، ج٨ ، ص٢٨٨

ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض [١]

ولأن آية المحاربين لا يمكن إجراؤها على ظاهر التخيير في مطلق المحارب بل على الإمام أن يضع كل عقوبة فيها جزاء للجريمة المناسبة لها إذ أن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادتها وينقص بنقصانها ، هذا مقتضى عموم النصوص القرآنية . وحكم العقل السليم ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وجَزَاءُ سَيِّئَة سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ﴾ [٢]

والعقل يقرر أن الجريمة اعتداء والعقوبة جزاء . ولا بد أن يكون الجزاء متناسباً مع الاعتداء وإلا كان ظلماً ؛ لأن التخيير في الجناية القاصرة العقوبة بعقوبة الجناية الكاملة وفي الجناية الكاملة العقوبة بعقوبة الجناية القاصرة خلاف المشروع إذ أنه لا يجوز أن يترتب على أغلظ الجنايات أخف الأجزية المذكورة وعلى أخفها أغلظ الأجزية لأنها مقابلة بها فاقتضت الانقسام ؛ لأن الجنايات متفاوتة والحكمة أن يتفاوت جزاؤها ؛ لأنه الأليق بحكمة الله

على أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً كما في قوله تعالى في كفارة اليمين : ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)** ﴾ [٣]

أما إذا كان سبب الوجوب مختلفاً فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه كما في قوله تعالى : ﴿ **قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا (٨٦)** ﴾ [٤]

---

(١) نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١٧٣ ، التلخيص الحبير ، مرجع سابق ، ص٣٥٨

(٢) سورة الشورى ، الآية : ٤٠

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٨٩

(٤) سورة الكهف ، الآية : ٨٦

فالنص هنا وإن كان ظاهره التخيير بين الأمرين المذكورين ، لكن ظاهره غير مراد بل النص لبيان الحكم في نفسه لاختلاف سبب الوجوب وتأويله : إما أن تعذب من ظلم أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحاً وقطع الطريق متنوع في نفسه ، وإن كان متحداً من حيث الذات ؛ لأنه قد يكون بأخذ المال وحده وقد يكون بالقتل وحده وقد يكون بالجمع بين الأمرين وقد يكون بالتخويف فقط ، فكان سبب الوجوب مختلفاً فلا يحمل على التخيير بل على الترتيب وبيان الحكم لكل نوع . ويضمر في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق وتقدير الآية : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا ويصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال أو يقتلون إن قتلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال أوينفوا من الأرض إن أخافوا ، وهكذا ذكر جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ لما قطع أبو بردة بأصحابه الطريق على الذين جاءوا يريدون الإسلام [١]

إن هذا الاختلاف إنما هو في الحقيقة اجتهاد من الأئمة في تفسير الآية الكريمة ـ آية الحرابة ـ وكل إمام له وجهة نظر صحيحة . فالجميع متفقون على تحقيق غاية الشريعة من درء المفاسد وتحقيق المصالح ، واختلاف الأئمة رحمة وهذا الاجتهاد يسهل على أولياء الأمور فهم النصوص وييسر طريق الاجتهاد ويعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة [٢] .

وإنني أرجح القول الأول القائل بالتخيير وذلك لدلالة ظاهر الآية على التخيير حيث الإمام مخير فيما يراه محققاً للمصلحة ، فقد تكون جريمة قاطعي الطريق خالية من القتل أو أخذ المال لكن شرورهم وفسادهم أعظم من ذلك كما في قضايا الخطف والاغتصاب وترويع الآمنين في مساكنهم مما تقتضي معه المصلحة معاقبة المجرمين بأقسى العقوبات وتخليص المجتمع من شرورهم وفسادهم .

(١) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٩٤

(٢) فقه السنة لسيد سابق ، ج٢ ، ص ٤٥٦ .

رابعاً : عقوبة القذف .

شرع الله تعالى الحد على القاذف بالزنا حماية للمجتمع من مفسدة إشاعة الفاحشة واتهام الأبرياء بالإجرام وإلحاق العار بهم من غير دليل وحفظ أعراضهم وكرامتهم وصيانة سمعتهم ، ودفع العار عنهم وقطع ألسنة الشر بألا تنطق بفحش القول .

وقد فرق الفقهاء بين ما إذا كان القاذف حراً ، وبين ما إذا كان عبداً ، فاتفقوا على جلد القاذف إذا كان حراً ثمانين جلدة لا فرق في ذلك بين كون المقذوف ذكراً أو أنثى [١]

وقد استدل الجمهور على رأيهم هذا بالكتاب والسنة .

أما **الكتاب** : فبقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** (٤) ﴾ [٢] .

ووجه الدلالة : سياق الآية الكريمة يفيد أن الرامي بالزنا إذا حقق قوله وأثبت اتهامه ببينة أو إقرار المقذوف نفسه فلا عقوبة عليه لأنه ليس بقاذف .

وإن لم يحقق مقالته ويثبت صدق ادعائه تعلق به الحد واستحق الجلد لأنه قاذف فإن الله سبحانه وتعالى أمر بجلد كل من يتطاول على المحصنات أو المحصنين وينالهم بلسانه ويرميهم بالقذف والفحش وهم منه براء فيجلد القاذف ثمانين جلدة بالأمر السماوي .

أما **السنة** : فبما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « **لما نزل**

---

(١) تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١٩٩ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٥٦ ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ١٠٤ ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٤١

(٢) سورة النور ، الآية : ٤

عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم » [١] .

ووجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ قد حد قذفة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما هو منصوص عليه ومصرح به ، ولا معنى لحدهم إلا جلدهم الحد ثمانين جلدة ، وعليه يؤخذ بهذا الحكم الشرعي ويطبق على القذفة ، لأن حد القذف ليس مقصوراً على قذفة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بل هو حد شرعي وحكم سماوي .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار جلد القاذف إذا كان عبداً على قولين :

الأول : ويقضي بأن حده أربعون جلدة على النصف من حد الحر وبه قال جمهور فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم الظاهري [٢]

والثاني : ويقضي بأن حده ثمانون جلدة كحد الحر سواء بسواء ، وبه قال ابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والليث ، والزهري ، والأوزاعي ، وأصحاب المذهب الظاهري [٣]

واستدل الجمهور : بما روي عن عبد الله بن عامر أنه قال : « **أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء وهلم جراً، فما رأيت أحداً منهم جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين** » [٤]

وهذا الأثر واضح الدلالة في أن عقوبة القاذف العبد على النصف من عقوبة

---

(١) سنن أبي داود ، ج٤ ، ص ١٦٢ ، سنن الترمذي ، ج٥ ، ٧١ ، سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص ٨٥٧

(٢) فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٩١ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٥٦ ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ١٠٤ ، كشف المخدرات والرياض المزهرات للخزرجي ، ص٢١٢ ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٤٤١ ـ ٤٤٢ ، المحلى لابن حزم ، ج١٣ ، ص ٧٣

(٣) المحلى ، المرجع السابق ، ج١٣ ، ص ٧٣ ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٣٠٢ .

(٤) الموطأ ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٨٢٨

الحر

واستدل أصحاب القول الثاني : من الكتاب : بقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** .. ﴾ (١)

وعموم الآية يدل على شمول الحكم للأحرار والعبيد فلم يرد تفريق ولا تقييد ؛ لأن لفظ ﴿والذين﴾ عام يشمل كل رام سواء كان حراً أو عبداً ، وعليه فإن حد العبد مثل حد الحر .

واعترض على ما ذكر بأن عموم النص ليس باقياً بل هو مخصوص بالسنة الصحيحة التي تفيد أن العبد ليس مماثلاً لحد الحر . عملاً بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه** » (٢) .

هذا دليل واضح على أن حد العبد ليس كحد الحر بل هو بحسب مقدار حريته وعبوديته .

والراجح : هو رأي الجمهور أن العبد في القذف على النصف من حد الحر ، وذلك لقوة استدلالهم وحجيته ، لأن العبد نفسه لو زنى يجلد خمسين فلو قذف بالزنا يجلد أكثر من جلده في فعل الزنا فهل يعقل أن يكون التلفظ أشد عقوبة من المزاولة ؟

يؤيد هذا ما رواه الإمام أحمد والأشج عن خصيف قال : سألت سعيد بن جبير فقلت : الزنا أشد أو قذف المحصنة ؟ قال : لا بل الزنا (٣)

---

(١) سورة النور ، الآية : ٤

(٢) المحلى ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٢٦٧

(٣) تفسير سورة النور للإمام ابن تيمية ، ص ١٢٩

إن العقوبة البدنية السابقة وهي الجلد ، يتلوها في حق القاذف عقوبة أخرى أدبية وهي عدم قبول الشهادة ، والأصل في العقوبتين الآية الكريمة التي ذكرناها [١] . وأن شهادة القاذف تصح وتقبل مع التوبة على الراجح من أقوال الفقهاء [٢]

خامساً : عقوبة شرب الخمر :

من المتفق عليه وجوب معاقبة شارب الخمر إذا استوفى باقي شروط وجوب حد الشرب ؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ ضرب شارب الخمر ، وثبت أيضاً أنه قال : « **من شرب الخمر فاجلدوه** » [٣] .

وانعقد إجماع الصحابة ومن بعدهم على وجوب عقابه ، ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار هذا العقاب ، وسبب اختلافهم أن القرآن الكريم لم يحدد عقوبة الخمر ، وأن النبي ﷺ لم يعين في ذلك حداً ، وإنما كان يضرب السكران ضرباً غير محدود العدد فيضرب القليل والكثير ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب فقال : اضربوه : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله ، فقال : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان . وقال ابن عباس : لم يقت رسول الله ﷺ في الخمر حداً [٤] .

وقال الزهري : إن النبي ﷺ لم يفرض في الخمر حداً ، وإنما كان يأمر من

---

(١) سورة النور ، الآية : ٤

(٢) تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ١٧٩ ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٤٣ ، والدسوقي والشرح الكبير ، ج٤ ، ص ٣٢٧ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٥٧

(٣) أخرجه أبو داود ، ج٢ ، ص ٤٧٣ ، والترمذي ، وعارضة الأحوذي لابن العربي ، ج١٦ ، ص٢٢٣ ، والنسائي ، ج٨ ، ص ٢٨١ ، وابن ماجه ، ح٢ ، ص٨٥٩ ، وأحمد في مسنده ، ج٢ ، ص١٣٦ ، وانظر : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١٦٧ ، جامع الأصول ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٣٣ ، نصب الراية ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٣٤٦ ، مجمع الزوائد ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٧٧

(٤) انظر : نيل الأوطار ، المرجع السابق ، ج٧ ، ص ٢٧٧

حضره أن يضربوا بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا [١] ، كما أن الروايات الواردة عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لا تقطع بإجماعهم على رأي واحد في حد الخمر .

فذهب الحنفية والمالكية وابن المنذر من الشافعية [٢] ورواية عن الإمام أحمد [٣] : إلى أن عقوبة شارب الخمر هي ثمانون جلدة ، لإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ روى أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر رضي الله عنه : استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر [٤]

وذهب الشافعي وأحمد في رواية والظاهرية [٥] : إلى أن عقوبة الشرب أربعون جلدة ويستدلُّون : إن عثمان رضي الله عنه أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال على قم يا حسن فاجلده فقال الحسن وَلَّ حَارَّها من تولى قارَّها فكأنه وجد عليه» فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجَلَدَه وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌّ سنّة وهذا أحب إليَّ » [٦] .

وكذلك يستدلون بحديث أنس بن مالك السابق وفيه : « **أتى رسول الله ﷺ**

---

(١)انظر : المرجع السابق نفسه .

(٢)شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣١٠ ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣١٧ ، روضة الطالبين للنووي ، ج١٠ ، ص ١٧١ ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ١١٧

(٣)انظر : المرجع السابق في نفس الموضع

(٤)مسلم بشرح النووي ، ج١١ ، ص ٢١٥

(٥)روضة الطالبين مرجع سابق ، ج١٠ ، ص١٧١ ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٤٩٩ ، المحلى ، مرجع سابق ، ج١٣ ، ص٤١٨ .

(٦)مسلم بشرح النووي ، ج١١ ، ص ٢١٦

برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ثم فعله أبو بكر ... » الحديث .

قالوا : وفعل النبي ﷺ : حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما .

وأجابوا عن استدلال الجمهور : بأن الزيادة من عمر رضي الله عنه تحمل على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام [١] . وإنما فعله عمر رضي الله عنه حينما هاله تفشي شرب الخمر وعدم الارتداع بالأربعين التي هي الحد . ومما يؤيد ذلك : أن عمر رضي الله عنه حلق في الشرب وغرب ، وهذا أيضاً تعزير [٢] . كما روي عنه أنه إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين [٣] ، وذلك دليل على أن الثمانين ليست حداً وإلا لم ينقص منها عمر رضي الله عنه .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : من تأمل رآها تدل على الأربعين الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم [٤] .

وبذلك يتبين لنا أن القول الثاني هو الراجح . والنفس تطمئن إلى أنه ينبغي معاقبة شارب الخمر في عصرنا هذا بالثمانين جلدة وإنها الأمثل لزماننا ؛ لأن الناس تساهلوا العقوبة وأدمنوا على شرب الخمور وتمادوا فيها ولم تردعهم الثمانون مع غلظها وشدتها نوعا ما ، فكيف يصير الحال إذا خفضت إلى الأربعين ؟ وهذا بغض النظر عما إذا كانت الزيادة على الأربعين جلدة من تمام الحد أم كانت تعزيراً ، والمحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية تحكم على كل من تثبت إدانته شرعاً بشرب أي نوع من المسكر بجلده ثمانين جلدة حداً والله تعالى أعلم .

---

(١) المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٤٩٩

(٢) زاد المعاد لابن القيم ، ج٣ ، ص ٢١١

(٣) سنن الدارقطني ، ج٣ ، ص ١٥٧

(٤) زاد المعاد ، المرجع السابق ، ج٣ ، ص ٢١١

المبحث الثاني

موجبات عقوبات الحدود

المطلب الأول

موجب عقوبة الزنا[1]

١ ـ الزنا الموجب للعقوبة هو : تعمد الوطء المحرم في قبل أو دبر امرأة حية مشتهاة مع تغييب الحشفة أو مثلها ، سواء حدث انزال أم لم يحدث

٢ ـ أن يثبت الوطء بأحد الحجج الشرعية المقررة شرعاً :

فالإثبات في الزنا الموجب للعقوبة مقيد كما هو الحال في كافة جرائم الحدود والقصاص لدى جمهور الفقهاء

٣ ـ انتفاء الشبهات : لايكفي لإثبات موجب عقوبة الزنا توافر عناصر موجباته ، فلكي يكون الوطء موجباً للحد ، يجب ألا تكون هناك شبهة دارئة له سواء من ناحية العناصر المكونة له أو من ناحية إثباته ، شأنه في ذلك شأن كافة موجبات عقوبات الحدود والقصاص

---

(١) يستوي لدى الجمهور الوطء في القبل أو الدبر خلافاً لأبي حنيفة حيث يشترط الوطء في القبل دون الوطء في الدبر ، انظر في ذلك المصادر الآتية :
بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، حـ ٧ ، ص ٣٤ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ١٤٠ ، تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد السمرقندي ، جـ ٣ ، ص ١٣٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مرجع سابق ، حـ ٤ ، ص ٣١٣ ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ١٣٨ ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ١٢٣ ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨ السراج الوهاج ، مرجع سابق ، ص ٥٢١ ، حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن محمد القاسم ، حـ ٧ ، ص ٣١٢ ، المغني ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤٠ ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٨٩ .

المطلب الثاني

السرقة الموجبة للعقوبة

يتطلب لإثبات موجب العقوبة في السرقة عند جمهور الفقهاء توافر العناصر الآتية [١] :

١ ـ أخذ المال خفية دون علم ورضى المجني عليه .

٢ ـ أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير

٣ ـ أن يكون المال المسروق محترماً .

٤ ـ أن يكون المال المسروق منقولاً

٥ ـ أن يكون المال المسروق نصاباً .

٦ ـ أن يكون المال المسروق محرزًا .

٧ ـ انتهاك الحرز وإخراج المسروق منه على نية تملكه .

٨ ـ ألا يندرئ الحد لشبهة

٩ ـ أن يثبت بأحد طرق الإثبات المقررة شرعاً .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٦٨ ، ٦٩ ، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٥١ ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج٢ ص ٤٤٥ المغني ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٦٣ ، المقنع في فقه الإمام أحمد ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٤٨٣ ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ١٣١ ، حاشية الروض المربع ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٣٥٤

المطلب الثالث

موجب عقوبة الحرابة

يشترط جمهور الفقهاء لتوافر العناصر الموجبة لحد الحرابة الآتي :

١ ـ خروج واحد أو جماعة رجلاً أو امرأة على سبيل المغالبة لإخافة السبيل أو أخذ مال أو للاعتداء على الأرواح والأعراض [١]

٢ ـ أن يتم هذا الفعل على وجه المجاهرة اعتمادًا على الشوكة والمنعة على وجه يتعذر معه الغوث ، يستوي في ذلك كون الحرابة في الصحراء أو في الأمصار والقرى وذلك عند الإمام مالك والشافعي وأكثر فقهاء الحنابلة وأبي يوسف والأوزاعي والليث وأبي ثور [٢]

---

(١) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، أن من خرج لإخافة السبيل قصدًا للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال ، وكذلك قتل الغيلة يعد حرابة عند الإمام مالك خلافاً لجمهور الفقهاء ، ينظر في ذلك المصادر الآتية :
حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٤٨ ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٤٢٩ ، التاج والإكليل للمواق ، ج ٦ ، ص ٣١٤ ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٣١١

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢١٢ ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ١٥٥ ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ص ٣١١ ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٩٢ ، الكافي في الفقه المالكي لابن عبدالبر ، ج ٢ ، ص ١٠٨٩ ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٣١٤ ، السراج الوهاج ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢ ، المجموع شرح المهذب للنووي ، ج ٢٠ ، ص ١٠٤ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٨١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ٢ ، ص ١٩٦ ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ١٢٤ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ٦ ، ص ٣٦٤ ، المقنع ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٥٠١ ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٢٩٢ ، الفروع لابن مفلح ، ج ٦ ، ص ١٤٠ ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٧٥ وانظر : أحكام القران للجصاص ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤١٤

٣ ـ أن يكون معهم سلاح أو ما يقوم مقامه ، أيا كان نوعه وذلك باتفاق الجمهور .

٤ ـ أن تتوافر في المال المأخوذ الشروط الموجبة للقطع في السرقة من نصاب وحرز ، وذلك عند فقهاء الحنابلة والشافعية [١] ، أما فقهاء الحنفية فيشترطون بالإضافة إلى ماسبق أن يبلغ نصيب كل من اشترك في الحرابة نصاباً تاماً من المال المسروق [٢] في حين يكتفي الإمام مالك بكون المال المسروق محترماً وأن يؤخذ مكابرة ، دون اعتبار لنصاب السرقة وتوافر الحرز لأنه يرى إجراء الحكم عليهم بالخروج قبل أخذ المال [٣]

٥ ـ أن لا يندرئ الحد لشبهه

٦ ـ أن يثبت بأحد طرق الإثبات المقررة شرعاً .

فإذا توافرت هذه العناصر ثبت موجب حد الحرابة ، يستوى في ذلك التسبب والمباشرة ، عند جمهور الفقهاء خلافاً للشافعي [٤]

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٩٧ ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ج ٢٠ ، ص ١٠٤ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٧٠ ، السراج الوهاج ، مرجع سابق ، ص ٥٣٢ ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ١٢٨ ، منار السبيل لابن ضويان ، ج ٢ ، ص ٣٩٣ ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٧٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٧٠ ، حاشية الروض المربع ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٣٧٨

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٢١٢ ، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٥٥ ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٩٢

(٣) مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٣١٤ ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ج ١٦ ، ص ٣٠٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٣٤٨ ، وينظر : أحكام القرآن للجصاص ، مرجع سابق ، ص ٤١٤

(٤) القوانين الفقهية مرجع سابق ، ص ٣١١ ، بدائع الصنائع مرع سابق ، ج ٧ ، ص ٩١ ، المجموع شرح المهذب مرجع سابق ، ج ٢٠ ، ص ١٠٦ ، السراج الوهاج على متن المنهاج مرجع سابق ، ص ٣٥٢ ، الوجيز للغزالي ، ص ١٧٩

المطلب الرابع

موجب عقوبة القذف

يشترط جمهور الفقهاء لتحقق القذف الموجب للعقوبة العناصر الآتية :

١ ـ الرمى الصريح بالزنا أو نفي النسب ، وعند مالك والشافعي وأحمد يعتبر الرمي باللواط كالرمي بالزنا لإلحاق اللواط بالزنا من ناحية العقوبة بجامع الفاحشة في كل [١] .

٢ ـ أن يكون المقذوف محصناً ، ويتحقق ذلك بكون المقذوف عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً [٢] عن الزنى ، رجلاً كان أو امرأة ، متزوجاً أو غير متزوج أو أرمل .

٣ ـ توافر القصد الجنائي

---

(١) شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٥٠ ، بداية المجتهد مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٤٠ ، القوانين الفقهية مرجع سابق ، ص ٣٠٦ ، السراج الوهاج على متن المنهاج المرجع السابق ، ص ٥٢٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٣٢٤ ، المدونة الكبرى مرع سابق ، ج ١٦ ، ص ٢١٤ ، الأحكام السلطانية مرجع سابق ، ص ٢٨٦ ، المقنع ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٤٧١ ، التاج والإكليل ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٢٩٨ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٣١٢ ، المجموع شرح المهذب مرجع سابق ، ج ٢٠ ، ص ٥٧ ، كشاف القناع عن متن الأقناع ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٩٧

(٢) بداية المجتهد مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٤٠ ، السراج الوهاج على متن المنهاج ، مرجع سابق ، ص ٤٤٣ ، منار السبيل ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٧٧ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢١٦ ، بدائع الصنائع مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٤٠ ، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٤٥ ، العدة شرح العمدة للمقدسي ، ص ٥٦٢ . وينظر : أحكام القرآن للجصاص ، ج ٣ ، ص ١٢٥

٤ ـ انتفاء الشبهات

٥ ـ أن يثبت موجب العقوبة بالبينة أو الإقرار ، أي بالطرق المقررة شرعاً لدى جمهور الفقهاء ، فإن كان القاذف زوجاً للمقذوفة ثبت موجب العقوبة بامتناعه ونكوله عن اللعان

المطلب الخامس

موجب عقوبة شرب الخمر

الخمر لدى جمهور الفقهاء هي الشراب المسكر من عصير العنب ، أو مما عمل من التمر والزبيب والحنطة والعسل ونحو ذلك ، مطبوخاً كان ذلك أو نيئاً [١]

لما روى جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما أسكر كثيرة فقليله حرام** [٢] » ، وكذلك ما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **كل مسكر خمر وكل مسكر حرام** » [٣] ، أما عند أبي حنيفة فالخمر هي الشراب المسكر من عصير العنب فقط ، أما المسكر من غيره فلا يسمى خمراً ، بل يسمى نبيذاً .

وقد اتفق الفقهاء على أن موجب العقوبة ، هو شرب ما أسكر قليله أو كثيره إذا توافر قصده الجنائي دون إكراه ، وثبت بشهادة شاهدين عدول أو بإقرار ولم يدرأ الحد لشبهة [٤]

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ، ج ٢ ، ص ٢٦٧ ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ج ٢٠ ، ص ١١٢ ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ ، سنن النسائي ، ج ٣ ، ص ١١٣٧ ، سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ١١٢٥ . ويظر . تفسير آيات الأحكام للسايس ، ج ١ ، ص ١٢١

(٢) سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٣٢٧ ، سنن الدارقطني ، ج ٤ ، ص ٢٥٤

(٣) سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٣٢٧ ، سنن الدارقطني ، ج ٤ ، ص ٢٤٨ ، سنن النسائي ، ج ٣ ، ص ١١٣٣

(٤) بداية المجتهد مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٣٢ ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٨٧ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٣٨٨ ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٣١٨ ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٣٩ ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ١٣٨ ، الأحكام السلطانية مرجع سابق ، ص ٢٨٤

المبحث الثالث

درء الحدود بالشبهات

المطلب الأول

أنواع الشبهات

الدرء أو الاندراء معناه : التعطيل ابتداء ، والدفع أثناء القضاء ، ومنع الاستيفاء بعد الحكم ؛ لأن الاستيفاء فيما يجب حقاً لله تعالى من تتمة القضاء [١].

أما الحد فقد سبق أن عرفناه بأنه المنع لغة، وهو عقوبة محضة شرعت لتكون مانعاً وزاجراً عن انتهاك محارم الله

والشبهة هي : « ما يشبه الثابت وليس بثابت » [٢]، أو هي : « وجود المبيح صورة مع انعدام حكمة أو حقيقته » [٣]

وقاعدة درء الحدود بالشبهات يراد منها : أن يدفع الحد بكل شبهة تذهب باليقين في الأمر الموجب للحد ؛ لأن الأصل في الحدود باعتبار نهاية الكمال في سببها فلا حد في شروع ، لأن الحد لا يجب إلا بعد كمال الفعل اسماً وصورة ومعنى من كل وجه لما في النقصان من شبهة العدم والحدود تندرئ بالشبهات [٤].

---

(١) القانون الجنائي ـ مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية ، لمحمد محيي الدين عوض ، ص ٣٠٥

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٥٠ ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٣٢ ، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ١٢٥

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبد القادر عودة ، ج١ ، ص ٢٠٩

(٤) القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص٣١١ ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٧٨

والأصل في ذلك ما قرره الرسول ﷺ بسنته القولية والفعلية ، فقد أرشد أن العقوبة لا يستحقها إلا من تثبت إدانته شرعاً، وكل متهم برئ حتى يثبت اقترافه الجرم، وبين أن خطأ القاضي في العفو خير من خطئه في العقوبة فإنه إن أخطأ في العفو لم يلحق ضرراً بأحد ، أما إن أخطأ في العقوبة فإنه يلحق الضرر بإنسان برئ . فعن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال : « **ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان لها مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة** »[1] وجاء ماعز الأسلمي إلى النبي ﷺ مقراً بالزنا ، فأمر بشمه وسأل قومه عن عقله ، واستفصل منه عن حقيقة الزنا وكيفيته ليتثبت ، فلعله يكون قد تجوز بالتعبير فأطلق الزنا على المس أو التقبيل ، ولام الرسول ﷺ أصحابه لأنهم لحقوا ماعزاً وأجهزوا عليه لما فر من أمامهم حين وجد مس الحجارة وأشرف على الموت

(١) سنن الترمذي ، ج١ ، ص ١٨٣ ، والمستدرك ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٨٤

المطلب الأول

أنواع الشبهات

أنواع الشبهات عند أبي حنيفة ثلاث [١] :

أ ـ شبهة في الفعل : وتسمى شبهة اشتباه ، أي شبهة في حق من اشتبه عليه ، وليست بشبهة في حق من لم يشتبه عليه ، فهي شبهة بالنسبة له خاصة . وذلك كأن يعتقد حل الفعل ، ويظن في نفسه أن الحرام حلال من غير دليل ، كأن يطأ زوجته المطلقة ثلاثاً وهي في العدة مثلاً ، فلا حد عليه ؛ لأن ظنه أنها حلال عليه شبهة تدرأ عنه الحد .

ويشترط لقيام الشبهة في الفعل أن لا يكون هناك دليل علي التحريم أصلاً يعلمه الجاني ، وأن يعتقد أن الشيء حلال له .

ب ـ شبهة في المحل : وتسمى شبهة حكمية ، وشبهة ملك ، وهذه الشبهة تتحقق بوجود دليلين :

أحدهما : يفيد الحل

والآخر : يفيد التحريم

ويشترط في هذه الشبهة أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة ، كسرقة الأب من مال ابنه مثلا ، فإن السرقة في حد ذاتها محرمة بصريح الآية الكريمة : ﴿ **والسارقُ والسارِقةُ فاقْطَعُوا أيْديَهُما** ﴾ [٢] ، غير أن للأب شبهة في مال ابنه لقول الرسول ﷺ : « **أنت ومالك لأبيك** » [٣] ، فأمر رسول الله ﷺ يجعل الولد وماله ملكاً

---

(١) فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٥٠

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣٨

(٣) سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص٨٦٦ .

للأب ، فهنا اجتمع دليل التحريم ودليل الحِلّ .

ومن هنا يتضح أن شبهة المحل تنشأ عن دليل موجب للحل في المحل وإن لم يثبت هذا الدليل حقيقة ، إلا أنه يورث شبهة تدرأ الحد عن الفاعل [١] .

ومما سبق يتضح أن قيام شبهة المحل لا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده كما هو الحال في شبهة الفعل ، وإنما على حكم الشرع بحل المحل .

جـ ـ شبهة في العقد : وهي تتحقق بوجود صورة العقد المبيح للوطء ، سواء كان العقد حلالاً أو حراماً متفقاً عليه أو مختلفاً فيه ، وسواء كان الواطئ عالماً بالحرمة أو جاهلاً بها ، وسواء كانت المعقود عليها محرمة على التأبيد بنسب أو غيره ، وذلك كأن يطأ الزوجة التي عقد عليها بغير شهود ، فالشبهة قائمة ؛ لأن عقد النكاح قد حصل بإيجاب وقبول ممن يعتد به ، فإذا دخل بها لا حد عليه لوجود الشبهة [٢] .

وعند المالكية : الشبهة نوعان :

أ ـ شبهة في المحل : فلا يقطع الوالد بسرقة مال ابنه ، ولا السيد بسرقة مال مكاتبه ، ولا رب الدين من غريمه المماطل أو الجاحد

ب ـ شبهة في الفعل : كأن يشتبه عليه الفعل في الحل والحرمة ، ولا دليل علي التحريم أصلاً [٣]

وعند الشافعية والحنابلة : الشبهة ثلاثة أنواع :

أ ـ شبهة في الفاعل : أي ظن الفاعل واعتقاده أن الشيء حلال له كمن يأخذ مالاً وهو يظن أنه ملكه أو ملك ابنه أو جده ، ثم يتبين خلاف ذلك ، فقيام هذا الظن

---

(١) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧، ص ٣٥، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢١٤ العقوبة ، مرجع سابق ، ص ١٨١

(٢) فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٣

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٣٦ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، لمحمد عليش ، ج٤ ، ص٥٢٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٠٨٠

يورث شبهة يترتب عليها درء الحد

ب ـ شبهة في المحل : كأن يسرق الولد مال أبيه ، أو الأب مال ابنه ، فهنا وجدت شبهة في مال المسروق منه ، وهذه الشبهة تمنع من توقيع العقوبة ، ولا فرق في هذا بين أن يكون الفاعل جاهلاً بحرمة الفعل أو عالماً بها ؛ لأن مرجع الشبهة ليس اعتقاد الفاعل أو ظنه ، وإنما هو محل الفعل وملكية الفاعل شرعاً له

جـ ـ شبهة في طريق الحكم : أي الاشتباه في حل الفعل وحرمته ، كأن يكون الفعل محل خلاف بين الفقهاء ، يرى بعضهم حله ويرى الآخرون حرمته كالنكاح بغير ولي ، أو بلا شهود [١]

من هذا الذي تقدم ، نعلم أن جمهور الفقهاء يأخذون بمبدأ درء الحدود بالشبهات ، وأنهم يرون أن العقوبة غاية لا مقصد ، وأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته

كما أنهم متفقون أيضاً في شبهة المحل وشبهة الفعل ، وإن لم يصرح المالكية بهذه التسمية ، إلا أن الصور التي مثلوا بها لم تخرج عن كونها شبهة متعلقة في المحل أو الفعل [٢]

كما أن الشافعية والحنابلة سموا شبهة الفاعل ، وهي في حقيقتها شبهة في الفعل أي في ظن الفاعل واعتقاده في الفعل من حيث الحل والحرمة .

كذلك نرى جمهور الفقهاء من غير الحنفية سموا شبهة في طريق الحكم ، وهي شبهة المحل عند الحنفية ؛ لأن الشبهة في طريق الحكم معناها أن يكون هناك اشتباه في حكم الفعل من حيث الحل والحرمة ، وبمعنى آخر أن يكون الفعل محل خلاف بين الفقهاء

---

(١) الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ، ج٢ ، ص ١٣٧ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج٢ ، ص ١٧٩ ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٨

(٢) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٤٠٨٤ ، وغير ذلك من كتب المالكية .

وأما شبهة العقد التي أوردها أبو حنيفة ولم يقل بها غيره من الفقهاء فإننا نرى أن الفعل إذا كان متفقاً ، فالفعل إذا كان متفقاً على تحريمه بين الفقهاء وكان الجاني يعلم بذلك كالعقد الذي يجمع بين الأختين أو بين خمس من النساء ، فإن القول بأن العقد في هذه الحالة شبهة يدرأ الحد عن الواطئ قول يفتح الباب على مصراعيه أمام ضعاف النفوس ، وحيوانات الشهوة ومحترفي الإجرام ، لذا كان القول بما ذهب إليه الجمهور أتم وأكمل .

لا شك أن ما يراد من هذه القاعدة هو تضييق تطبيق الحدود لكون عقوباتها مغلظة ومبناها على الستر والمساهلة ، كما أن الشارع عز وجل لا يهدف إلى التشفي وإنما إلى الردع والانزجار ، وهذا قد يتحقق في أغلب الحالات التي يندرئ فيها موجب الحد لشبهة ، لما يقضي به من التعزير

أما إذا توافر اليقين في الأمر الموجب للحد وجب على الإمام إقامته لقوله ﷺ : « **أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم** »[1] .

---

(١) سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص ٨٤٩

المطلب الثاني

ما تتعلق به الشبهات

تقدم بأن الشبهة هي ما يشبه الثابت وليس بثابت ، وهي بهذا المعنى قد ترجع إلى عدم توافر عنصر من العناصر التي يقوم عليها موجب الحد ، كتخلف عنصر الوطء في الزنى ، أو النصاب والحرز في السرقة ، أو الإحصان في القذف

وقد ترجع إلى تعارض الأدلة الشرعية بين الحل والتحريم ، كما قد ترجع أيضاً إلى عدم كفاية الحجج والبينات المطلوب توافرها لدى الجمهور لإثبات موجب الحد .

لذلك سوف نتكلم فيما يلي بشيء من الإيجاز مع الاستشهاد بمثال أو مثالين عن الشبهة في :

أ ـ عناصر الموجبات

ب ـ الأدلة الشرعية

جـ ـ طرق الإثبات

أولاً : الشبهات في العناصر الموجبة للحد :

وكمثال على ذلك نستشهد بالشبهات في العناصر الموجبة لحد الحرابة :

تقدم بأن الحرابة تتحقق بخروج واحد أو جماعة على سبيل المغالبة لإخافة السبيل أو أخذ مال أو للاعتداء على الأرواح والأعراض ، وأن يتم هذا الفعل على وجه المجاهرة ، يستوي في ذلك حصول الحرابة في الصحراء أو في القرى والأمصار ، وسواء حصلت الحرابة من رجل أوامرأة ، بالتسبب أو المباشرة متى ما كان معهم سلاح أو ما يقوم مقامه ، وتوافر في المال المأخوذ الشروط الموجبة للقطع في السرقة ، اعتبر ذلك الفعل من قبيل الحرابة :

* إذا كان في المُحارِبة امرأة :

يرى أبو حنيفة أن المرأة ليست أهلاً للحرابة ، ولذلك فإذا اشتركت مع جماعة في قطع الطريق يدرء الحد عنها وعن من كان معها من الرجال [١]

أما عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية ، فإن المرأة في الحرابة مثل الرجل فتحد مطلقاً انفردت أو اشتركت فيها مع الرجال ، كما يحد الرجال مطلقاً انفردوا أو اشتركوا فيها مع النساء [٢]

* وعند الشافعية : لا حد على الردء في الحرابة ، وهو المساعد للمحارب والمغيث ، والطليع الذي يكشف للمحارب حال المقطوع عليهم ، لعدم المباشرة في القطع ، وشبهة العدم شبهة دارئه للحد عنه ، وإن كان عليه التعزير لإعانته لهم على المعصية [٣]

وقال جمهور الفقهاء بوجوب الحد عليه لكون المحاربة من الجرائم التي تستوي فيها المباشرة والردء ، لكون المحاربة مبنية على حصول المنعة والغلبة والمعاضدة ولا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء ، فلو لم يُلحق التسبب بالمباشرة في سبب وجوب الحد لأدى ذلك إلى انفتاح باب الحرابة وانسد حكمها [٤]

* وإذا كان في المحاربين صبي أو مجنون أو ذو رحم ، درء الحد عنه وعن الباقين ، سواء باشر القطع أم لا ، ويصير القتل للأولياء إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا ، وذلك عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ، وذلك لأن حكم الجميع واحد ، والشبهة

---

(١) تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١٥٦ ، وبدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٩١

(٢) المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ١٣١ ، والشرح الصغير للدردير ، ج٢ ، ٤٣٧

(٣) السراج الوهاج على متن المنهاج ، مرجع سابق ، ص٥٣٢ ، المجموع شرح المذهب ، مرجع سابق ، ج٢٠ ، ص١٠٦٠ ، الوجيز ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٧٠

(٤) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٩١ ، المغني ، المرجع السابق ، ج٩ ، ص ١٣١

في فعل الواحد شبهة في حق الجميع [١] .

في حين يرى أبو يوسف أن الصبي والمجنون وذا الرحم إذا باشر فعل القطع بنفسه، سقط الحد عن الجميع، أما إذا كان غيره هو الذي تولى القطع، فإن الحد يدرأ عنه دون الباقين [٢]

أما عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية، فلا يدرأ الحد إلا عن الصبي والمجنون وذي الرحم دون غيرهم من القطاع المكلفين، سواء ولي أحدهما فعل قطع الطريق أو تولاه غيره من الجناة [٣] .

* ويدرأ حد الحرابة عمن أخذ المال على وجه الخفية والاستتار أو على وجه الاختطاف والهرب، لعدم اعتماده على المنعة والقوة [٤]، ولا يعد محارباً من قطع الطريق بدون سلاح عند أبي حنيفة [٥] .

* ولا يجب الحد عند أبي حنيفة والخرقي من الحنابلة وإسحاق والثوري، على المحارب إذا حصل القطع في القرى والأمصار، سواء كان بسلاح أو بدون، ليلاً أو

---

(١) تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٦، العقوبات المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي لعبد العظيم شرف الدين، ص ٢٧٨

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧، ص ٩١

(٣) المغني، مرجع سابق، ج٩، ص ١٣١

(٤) كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سابق، ج٦، ص ١٥٠، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص ١٨٠، السراج الوهاج، مرجع سابق، ص ٥٣٢، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج١٦، ص ٣٠٣، المغني، المرجع السابق، ج٩، ص ١٢٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق، ج٢، ص ١٩٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص ٩٢، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٣، ص ٢١٢، الفروع، مرجع سابق، ج٦، ص ١٤٠، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٥، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج٣، ص٣٧٥، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص٣١١، الكافي في فقه أحمد، مرجع سابق، ج٤، ص١٧٠، المقنع في فقه أحمد، مرجع سابق، ج٣، ص٥٠١. وينظر: أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص٤١٤

(٥) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٣، ص ٢١٢، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص٩٢

نهاراً ، وذلك لأن الحرابة عندهم لا تكون إلا في الصحراء ، ولأن من في القرية أو المصر يلحقه الغوث غالباً ، فتزول شوكة المعتدي ، فيكون بذلك في حكم المختلس ، والمختلس ليس بقاطع ولا حد عليه [١]

ثانياً : شبهة التعارض بين أدلة التحريم والتحليل :

ويقصد بذلك هو أن يكون في الفعل دليلان متنازعين ؛ أحدهما يحرم ، وهو الراجح ، والآخر : يبيح وهو المرجوح [٢] .

* فالسرقة وإن كانت محرمة بنص القرآن ، لقوله تعالى : ﴿ **والسَّارِقُ والسَارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [٣] ، إلا أن سرقة أحد الوالدين من مال ابنه لا توجب القطع ، وإن توافرت كافة العناصر الموجبة للحد، لوجود دليل مبيح يعارضه كما سنرى وإن لم يكن راجحاً

وعلى ذلك لا يقطع الوالد بالسرقة من مال ولده ، سواء في ذلك الأب ، والأم والجد والجدة من قبل الأب والأم ، وذلك عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٤]

---

(١) المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ١٢٤ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٦٤ ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٩٢ ، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١٥٥ ، الفروع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٤٠ ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٣٧٥ ، المقنع في فقه الإمام أحمد ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٥٠١ وينظر : أحكام القرآن للجصاص ، ج٢ ، ص ٤١٤

(٢) العقوبة ، مرجع سابق ، ص ١٨٠

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٣٨

(٤) المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ١١٦ ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٥١ ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ج ٢٠ ، ص ٩٣ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٥٢ ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٤٢ ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ج١٦ ، ص ٢٧٦ ، حاشية الروض المربع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣٦٦ ، مختصر المزني مع الأم للشافعي ، ج٧ ، ص ٢٦٥ ، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ٢٨ ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٧٠ وينظر : أحكام القرآن للجصاص ، ج١ ، ص ١٤٥

واستدل الجمهور لذلك بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله : إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال ﷺ : «**أنت ومالك لأبيك**» [١] .

وبما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم**» [٢] .

فيستدل من ذلك على أنه لا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر به النبي ﷺ بأخذه، ولا أخذ ما جعله النبي ﷺ مالاً له مضافاً إليه ، فأوجد ذلك دليلاً شرعياً ينافي الحرمة، وإن لم يكن راجحاً إلا أنه يورث شبهة تمنع وجوب الحد.

وخلافاً لجمهور الفقهاء ، قال أبو ثور وابن المنذر ، بوجوب القطع لعموم الآية الواردة دون تخصيص [٣] .

* لا يحد الوالد بقذف ولده : فالقذف وإن كان محرماً بنص عام بقوله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴿٤﴾﴾ [٤]

إلا أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في الراجح من مذهبهم ، والشافعية والحنابلة ، استثنوا من ذلك الأب والجد وأن علا والأم والجدة وإن علت إذا قذف

---

(١) سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص ٧٦٩ ، سنن أبي داود ، ج٣ ، ص٢٨٩

(٢) سنن أبي داود ، ج٣ ، ص٢٨٩ ، سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص٢٨٩

(٣) المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ج٢٠ ، ص ٩٣ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ١١٦

(٤) سورة النور ، الآية : ٤

أحدهم فرعه كالولد وولده فلا حد عليه مطلقاً ولو كان القذف بصريح العبارة [١] ، واحتجوا لذلك بقوله تعالى : ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ [٢] . وبقوله تعالى : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ [٣]

فدلّ ذلك على النهي عن التأفيف للوالدين ، والمطالبة بالقذف من قبل الولد لأبيه أو جده ، أو أمه ، أو جدته ، أشد من التأفيف ، وليس من الإحسان في شيء فكان معارضاً بالنص

وقال بعض فقهاء المالكية وأبو ثور وابن المنذر بوجوب الحد إذا ثبت موجب القذف [٤] لعموم الآية .

ثالثاً : الشبهة في الإثبات :

وهذا النوع من الشبهات يتعلق بطرق إثبات الجريمة أمام القضاء، فالجريمة لا بد أن تثبت أمام القاضي بأدلة قاطعة ، وهذا يقتضي أن تكون الأدلة القاطعة في الإثبات قائمة ومستمرة من وقت التقدم بها إلى وقت الحكم ، بل إن أكثر الفقهاء يرون أنه من

---

(١) تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج٢٠ ، ص ٤٣ ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٤٢ ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ج١٦ ، ص٢٢٨ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٥٦ ، المجموع المهذب ، مرجع سابق ، ج٢٠ ، ص٢٠٢ ، منار السبيل ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٧٣ ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ٢٠٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢١٧ ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٣٥٠ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٣١٠ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٧٩ . وينظر : أحكام القرآن للجصاص ، ج١ ، ص١٤٥ ، وأحكام القرآن للهراس ، ج١ ، ص٤٨

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣

(٣) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣

(٤) القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص٣٠٦ ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٢٩٨ ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ج١٦ ، ص٢٢٨ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٠٤ .

الضروري أن يستمر معنى القطعية دون أن يخالطه شبهة إلى وقت التنفيذ .

وعلى ذلك فإن حدوث أي خلل في أحد ضوابط الإقرار أو الشهادة ، من شأنه أن يترتب عليه انتفاء ثبوت موجب الحد ، بل إن الإخلال في بعض الضوابط لا يترتب عليه درء الحد عن المشهود عليه فقط ما يترتب عليه أيضاً إقامة الحد على الشاهد كما هو الحال عند إثبات جريمة الزنا ، فيما لو لم يبلغ نصاب الشهادة العدد المطلوب لدى جمهور الفقهاء ، أو لم تتفق شهادة الشهود على متحد ، أو ظهر أن المشهود عليه مجبوب ، أو المشهود عليها رتقاء

ففي جميع هذه الحالات وغيرها كما سنرى تكون الشبهة متمكنة في الدليل المثبت للواقعة مما يقتضي وجوب درء الحد .

* **شبهة عدم اكتمال نصاب الشهادة** : يدرء الحد عن المشهود عليه إذا نقص عدد الشهود عن النصاب المقرر لإثبات موجب الحد . وعلى ذلك فلو نقص عدد الشهود في الزنا عن أربعة رجال عدول ، درئ الحد عن المشهود عليه بالزنا وكذلك في بقية الحدود كالسرقة والقذف والحرابة والخمر إذا نقص نصاب الشهود عن شاهدين درئ الحد عن المشهود عليه وذلك باتفاق جمهور الفقهاء [(١)] .

وذلك لكون اكتمال النصاب في الشهادة ، شرطاً لوجوب الحد كما تقدم لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ** ﴾ [(٢)] ولقوله تعالى :

---

(١) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٤٧ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٦٦ ، اللباب في شرح الكتاب للميداني ، ج٣ ، ص١٨١ ، الأم ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٨٨ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٧٨ ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ج٢٠ ، ص ٢٥٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٠٥ ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص١٥٥ ، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١٤٠ ، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ، ج٢ ، ص٢٤١

(٢) سورة النور ، الآية : ٤

﴿ واللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ من نِسائكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [١] . ولقوله تعالى : ﴿ لَوْلا جاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَداء فَأُوْلَئك عند اللَّه هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) ﴾ [٢] .

كما استدل جمهور الفقهاء على ذلك من السنة بحديث عن سعد بن عبادة أنه قال لرسول الله ﷺ : « **أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم** » [٣]

وعلى ذلك فإذا نقص عدد الشهود في الزنا عن أربعة أقيم عليهم جميعاً حد القذف عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وكذا الشافعية وأحمد في الرواية الراجحة عنهما ، أما الرواية الأخرى عند الشافعية والحنابلة فترى عدم وجوب إقامة الحد على الشهود ؛ لكونهم شهود وليسوا قذفة ، وقد جاءوا مجيء الشهود وكان قصدهم إقامة الشهادة حسبة لله فلم يكن هذا قذفاً ، ولأن إيجاب الحد عليهم يؤدي إلى أن لا يشهد أحد بالزنا خشية من أن يمتنع الرابع عن الشهادة فيقام عليه حد القذف [٤]

ولا شك أن ما ذهب إليه الجمهور من إقامة حد القذف على الشاهد في حالة عدم اكتمال نصاب الشهادة على الزنا هو الراجح لاتفاقه مع مقاصد الشارع من تحقيق معنى الستر والمساهلة والدرء وهي الغاية التي ينشدها من وراء اشتراط عدد الأربعة لإثبات موجبه مع توافر بقية الضوابط الأخرى .

* **شبهة ظهور ما يعارض الشهادة** : إذا شهد الشهود على شخص بحد ، فظهر ما يعارض شهادتهم ، كأن يشهد أربعة عدول على رجل وامرأة بالزنا فيتبين أن المرأة

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٥

(٢) سورة النور ، الآية : ١٣

(٣) السنن الكبرى ، ج٨ ، ص ٢٣٠ ، مسند الإمام أحمد ، ج٢ ، ص ٤٦٥ ، سنن أبي داود ، ج٤ ، ص١٨١

(٤) المغني ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ٥٠٧

﴿ واللاَّتي يَأْتين الْفَاحشةَ من نّسائكُمْ فَاسْتَشْهدُوا عَلَيْهنَّ أَرْبَعةً مّنكُمْ ﴾ [١] . ولقوله تعالى : ﴿ لَوْلا جاءُوا عَلَيْه بأَرْبَعَة شُهدَاءَ فَإذْ لَمْ يَأْتُوا بالشُّهدَاء فَأُوْلَئك عند اللَّه هُمُ الْكَاذبُونَ (١٣) ﴾ [٢]

كما استدل جمهور الفقهاء على ذلك من السنة بحديث عن سعد بن عبادة أنه قال لرسول الله ﷺ : « **أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم** » [٣]

وعلى ذلك فإذا نقص عدد الشهود في الزنا عن أربعة أقيم عليهم جميعاً حد القذف عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وكذا الشافعية وأحمد في الرواية الراجحة عنهما . أما الرواية الأخرى عند الشافعية والحنابلة فترى عدم وجوب إقامة الحد على الشهود ؛ لكونهم شهود وليسوا قذفة ، وقد جاءوا مجيء الشهود وكان قصدهم إقامة الشهادة حسبة لله فلم يكن هذا قذفاً ، ولأن إيجاب الحد عليهم يؤدي إلى أن لا يشهد أحد بالزنا خشية من أن يمتنع الرابع عن الشهادة فيقام عليه حد القذف [٤]

ولا شك أن ما ذهب إليه الجمهور من إقامة حد القذف على الشاهد في حالة عدم اكتمال نصاب الشهادة على الزنا هو الراجح لاتفاقه مع مقاصد الشارع من تحقيق معنى الستر والمساهلة والدرء وهي الغاية التي ينشدها من وراء اشتراط عدد الأربعة لإثبات موجبه مع توافر بقية الضوابط الأخرى

* **شبهة ظهور ما يعارض الشهادة** : إذا شهد الشهود على شخص بحد ، فظهر ما يعارض شهادتهم ، كأن يشهد أربعة عدول على رجل وامرأة بالزنا فيتبين أن المرأة

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٥

(٢) سورة النور ، الآية : ١٣

(٣) السنن الكبرى ، ج٨ ، ص ٢٣٠ ، مسند الإمام أحمد ، ج٢ ، ص ٤٦٥ ، سنن أبي داود ، ج٤ ، ص١٨١

(٤) المغني ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ٥٠٧

المشهود عليها بالزنا رتقاء أو عذراء بشهادة نساء عدول درئ الحد عن المشهود عليها وذلك عند جمهور الفقهاء[١] ؛ لأن وجود البكارة يمنع وقوع الزنا ظاهراً ، ولكون الزنا لا يحصل بدون الإيلاج ولا يتصور مع بقاء البكارة .

وذهب فقهاء المالكية خلافاً لجمهور الفقهاء إلى القول بوجوب الحد على المرأة المشهود عليها بالزنا مع بقاء بكارتها بحجة أن بقاء البكارة لا يؤثر في صحة الشهادة بعد وجوب الحد[٢]

وكذلك الحال فيما لو شهد الشهود على رجل بالزنا فظهر أنه مجبوب درئ الحد عنه عند جمهور الفقهاء

وكذلك لو شهد الشهود على رجل بقذف آخر ، وكذبهم المقذوف ، لم يلتفت إلى شهادة الشهود ويدرأ الحد عن المشهود عليه[٣] .

* شبهة ظهور ما يعارض الإقرار : يشترط لصحة الإقرار أن يكون ظاهر الصدق ، فإذا ثبت عدم صدقه بحجج أخرى مباشرة أو غير مباشرة ، كقرائن ظرفية أو مادية ، لم يثبت موجب الحد بموجب ذلك الإقرار

وعلى ذلك فلو أقر شخص بالزنا ، فظهر أنه مجبوب ، لم يقبل إقراره ، ويسقط

---

(١) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٥٠ ، السراج الوهاج على متن المنهاج ، مرجع سابق ، ص٥٢٣ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٦٢ ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص١٩٣ ، الفروع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٧٨ ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٨ ، مختصر المزني مع الأم ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٢٦١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ١٠١ ، المقنع في فقه الإمام أحمد ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٤٦٧

(٢) المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ج١٦ ، ص٢٥٠ ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥ ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٤٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣١٩ .

(٣) المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ج١٦ ، ص٢١٦

عنه الحد لعدم تصور حدوث الزنا الموجب للحد منه ، وذلك باتفاق جمهور الفقهاء[١] .

وكذلك لو صدق المقذوف القاذف في القذف ، سقط الحد ؛ لأنه لا يحد الصادق على صدقه ، وإذا كذب المقذوف المقر في إقراره بأن أنكر حصول القذف منه ، سقط الحد عن المقر لتكذيب المقذوف نفسه ، ولكن الدعوى شرط ظهور الحد في القذف ، ولأن الرجوع عن الدعوى في حقوق العباد مقبول بخلاف الرجوع عن الإقرار بها فإنه غير مقبول[٢]

وكذا الحال فيما لو أقر شخص بسرقة ، ثم حضر صاحب المال ، وأنكر أن يكون المال المسروق له ، سقط الحد عن المقر عند جمهور الفقهاء[٣] خلافاً للإمام مالك حيث يوجب الحد في هذه الحالة ولا يلتفت إلى إنكار صاحب المال[٤] .

وكذا الحال لو أقر إنسان على نفسه بالقتل ، فظهر المقتول حياً ، ونحو ذلك مما يثبت به كذب المقر ، ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى الإقرار ، ويتعين الحكم بالبراءة استناداً إلى تكذيب ظاهر الحال

---

(١) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٥٠ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٧٢

(٢) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٦١ ، إثبات الحدود والقصاص والتعازير لمحمد محي الدين عوض ، ص٧٣ ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ج٢٠ ، ص٣٠٢ ، الأم ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص١٥١

(٣) المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص١٢٢ ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ج٢٠ ، ص٣٠٢

(٤) الكافي في الفقه المالكي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٠٨٦ ، المغني ، المرجع السابق ، ج٨ ، ص ٤٠٥ .

الفصل الرابع

كيفية تنفيذ عقوبات الحدود

- المبحث الأول : كيفية تنفيذ عقوبة القتل .

المطلب الأول : كيفية قتل المحارب .

المطلب الثاني : كيفية قتل الزاني المحصن .

- المبحث الثاني : كيفية تنفيذ عقوبة القطع .

المطلب الأول : كيفية قطع السارق .

المطلب الثاني : كيفية قطع المحارب .

- المبحث الثالث : كيفية تنفيذ عقوبة الجلد في الزنى والقذف والسكر .

المطلب الأول : في أدلة ثبوت عقوبة الجلد .

المطلب الثاني : كيفية تنفيذ الجلد .

المطلب الثالث : ما عليه العمل في المملكة .

المطلب الرابع : أشد الحدود ضرباً .

- المبحث الرابع : كيفية تنفيذ عقوبة النفي والتغريب .

المطلب الأول : كيفية نفي المحارب .

المطلب الثاني : كيفية تغريب الزاني البكر .

المبحث الأول

كيفية تنفيذ عقوبة القتل

المطلب الأول

كيفية قتل المحارب

الأصل في جريمة القتل في غير المحاربة أنها تمس الأفراد أكثر مما تمس الجماعة ، ولهذا فإنها تتعلق بحقوق الأفراد من غير خلاف ، ولكن الشارع جعل القتل في الحرابة مما يمس حقوق الجماعة ، حيث جعل العقوبة لازمة ولم يجعل لعفو المجني عليه أو وليه أثراً عليها ، فاجتمع في القتل حرابة حق الله وحق العبد ، إلا أن المالكية والحنفية وأكثر الحنابلة وبعض الشافعية غلبوا حق الله تعالى ، وغلب أكثر الشافعيين ورأيهم الراجح في المذهب وبعض الحنابلة ورأيهم المرجوح في المذهب حق العبد .

ويترتب على تغليب حق الله تعالى الذي هو حق الجماعة أن المحارب إذا قتل لاغير قتل بضرب عنقه بالسيف أياً كانت الآلة التي استعملها في القتل حرابة . ويترتب على تغليب حق العبد أن تراعى المماثلة في القتل فيقتل المحارب بمثل ما قتل به بمثقل أو غيره [١] .

أما إذا كان المحارب قتل وأخذ المال معاً فإنه يجتمع عليه في هذه الحالة القتل والصلب

فمن رأى أن المحارب يصلب حياً ثم يقتل وهو مصلوب قال : يبعج بطنه (أي

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ، ج٣، ص ٢٣٥ وما بعدها ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٩٣ وما بعدها ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ج١٦ ، ص٩٩ ، المهذب ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٨٤ ، أسنى المطالب ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٥٦ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٢٩٠ ، المحلى ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ١١٥

يشق) برمح أو حربة حتي يموت ، وقيل يطعن بالرمح ثديه الأيسر أو تحت ثندوته اليسرى ويخضخض بطنه إلى أن يموت [١] .

ومن رأى أن الصلب يجيء بعد القتل قال : يقتل بالسيف مطلقاً ولا يفعل به مثل ما فعل ؛ لأن القتل إذا أطلق في لسان الشرع كان قتلاً بالسيف [٢]

ولهذا قال النبي ﷺ : « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته** » [٣]، وقال : «**إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان** » [٤] وقال عليه الصلاة والسلام : « **لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح** » [٥] ، وقد نهى الرسول ﷺ عن تعذيب الحيوان وعن المثلة ولو بالكلب العقور ، فكيف بابن آدم الذي كرمه الله وفضله على جميع الخلق .

وقد نص ابن حزم على أن القتل في الحرابة يكون بالسيف [٦] . وقد نقل ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كيفية القتل في الحرابة عند بعض العلماء فقال : « والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه ؛ لأن ذلك أوحى [٧] أنواع القتل ، وكذلك شرع الله

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١١٥ ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٢٣٧ ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ١٣٥ ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢٧١

(٢) المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٢٩١

(٣) مسلم ، ج٣ ، ص ١٥٤٨ رقم ١٩٥٥ ، سنن الترمذي ، ج٤ ، ص ٢٣ ، رقم ١٤٠٩ ، سنن أبي داود ، ج٣ ، ص ٢٤٤ رقم ٢٨١٥ ، سنن انسائي ، ج٧ ، ص ٢٢٧

(٤) رواه الطبراني عن علقمة عن ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح ، انظر : مجمع الروائد ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٩١ ، سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص ٨٩١ ـ ٨٩٥

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر ، انظر : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٩٨

(٦) المحلى ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ٣١٧ ، ٣١٨ .

(٧) أوحى : معناه : أسرع ، انظر : أساس البلاغة ، مرجع سابق ، ص٤٩٤

قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم - إذا قدر عليه على هذا الوجه

وقالوا : وأحسن القتل وأعفه هو القتل بالسيف في العنق ، أما طعنه على خشبة ونحوها برمح أو بحربة أو برمي بسهام أو بغير ذلك فإنه ليس قتله حسنة ولا عفيفة وهو اتخاذ الروح غرضاً ، وقتلة منهي عنها وهذا كله لا يحل .

* **والصلب** هو : أن تغرز خشبة على الأرض ثم يربط عليها في أسفلها خشبة أخرى عرضاً فيضع المحارب قدميه عليها ثم يربط على الخشبة المغروزة من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يداه [١]

قال تعالى - حاكيا عن فرعون - : ﴿ **ولأصلبنكم في جذوع النخل** ﴾ [٢] .

* أما **متى يكون الصلب الواجب على المحارب** : فقال الحنابلة ، وأكثر الشافعية - وهو المعتمد في المذهب - ، وأشهب من المالكية ، والطحاوي من الحنفية [٣]: الصلب يكون بعد القتل ، فيقتل المحارب أولاً ثم يصلب مقتولاً

وحجتهم : أن الله تعالى في آية المحاربة قدم القتل على الصلب لفظاً ، والترتيب ثابت بينهما بغير خلاف فيجب تقديم الأول في الفعل لتقديمه في الذكر كقوله تعالى : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ [٤] ، وفي صلب المحارب حياً تعذيب له

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١١٥

(٢) سورة طه ، الآية : ٧١

(٣) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٩٥ ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢٧١ ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ١٣٥ ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٣٧ ، أسنى المطالب ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٥٥ ، المنتقى على الموطأ ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١٧٢ ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٤٩ ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٤٤٥ ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨ ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٣١٥ ، المدونة ، مرجع سابق ، ج١٦ ، ص ٩٩ ، المهذب ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٨٤ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص٨١ ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٩٠ ، ٢٩١ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ٨٧ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٥٨

وتمثيل به ويؤدي إلى اتخاذ ما فيه الروح غرضاً ، وقد نهى النبي ﷺ عن كل ذلك كما ذكرنا من قريب .

وأصحاب هذا الرأي يرون أن عقوبة الصلب لم تشرع جزاء على المحاربة لزجر المحارب وإنما شرع الصلب للتنكيل به ليشتهر أمره فيرتدع بذلك غيره وهذا يحصل بصلبه بعد قتله [١] .

وقال الليث وابن القاسم من المالكية وأبو يوسف والكرخي من الحنفية [٢] : إن القتل يجيء بعد الصلب فيصلب المحارب على الخشبة حياً ثم يقتل وهو مصلوب قبل نزوله بأن يطعن بالرمح أو الحربة في بطنه أو تحت ثديه ويخضخض حتى يموت .

وهذا الرأي هو الراجح عند المالكية والأصح في مذهب الحنفية وحجته :

١ ـ أن صلبه حياً ثم قتله أبلغ في الردع والتشنيع من صلبه بعد القتل ؛ لأنه لا تأثير له في نفس المحارب ولا غيره

٢ ـ ولأن الصلب عقوبة مشروعة تغليظاً للزجر وهو بما يكون في الحياة لا بما بعد الموت إذ أن الميت ليس من أهل العقوبة

٣ ـ ولأن الصلب جزاء على المحارب فيشرع في الحياة كسائر الأجزية ، وحتى لا تتساوى عقوبة من قتل فقط مع عقوبة من قتل وأخذ المال معاً .

وقال بعض الشافعية [٣] : يصلب حياً قليلاً ثم ينزل فيقتل ؛ لأن الصلب عقوبة فيفعل به حياً ليكون أبلغ في الردع والزجر

---

(١) المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٢٩١ ، مغني المحتاج ، المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٨١ ، أسنى المطالب ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٥٥ ، المحلى ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ٣١٥ .

(٢) المراجع السابقة في فقه المالكية والحنفية ، ص ١٣٢ ، هامش (٣) .

(٣) نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٥ ، والمراجع السابقة في فقه الشافعية ، ص١٣٢ ، هامش(٣) .

وقال بعض الظاهريين [١] : إذا اختار الإمام الصلب للمحارب فقد حرم قتله وقطعه ونفيه ؛ لأن الله تعالى لم يوجب قط عليه في الدنيا عقوبتين من العقوبات التي جاءت في آية الحرابة وإنما أوجب عليه أحدها لا كلها ولا اثنتين منها ولا ثلاث فوجب ضرورة أن يكون الصلب الذي أمر الله تعالى به في المحارب إنما هو صلب لا قتل معه، فيصلبه الإمام حياً ثم يدعه من غير طعام وشراب حتى يموت جوعاً وعطشاً ويتركه إلى أن ييبس كله ويجف فإذا يبس أنزله قالوا : وإننا بهذا الفعل ما قتلناه أصلاً بل صلبناه كما أمر الله تعالى وما مات إلا حتف أنفه [٢] .

* **ما عليه العمل في المملكة :**

إن المعمول به في النظام السعودي هو القتل أولاً ثم الصلب والقتل غالباً يتم بالسيف ـ أما الصلب فيكون بتعليق الجاني بعد قتله في المكان الذي تم التنفيذ فيه ـ وهو مكان عام داخل البلد ـ والتعليق يكون على قوائم من الحديد غالباً أو الخشب تم إعداها مسبقاً لهذا الغرض ويبقى مصلوباً حتى يشتهر ، دون تحديد بمدة معينة [٣]

---

(١) المحلى ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ٣١٥

(٢) المحلى ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ٣١٧ ، ٣١٨

(٣) هذه الأمور تم الحصول عليها من الواقع المشاهد عند تنفيذ عقوبة الحرابة ، وانظر : السياسة الشرعية ، مرجع سابق، ص ٨٩ ـ ٩٠

المطلب الثاني

كيفية قتل الزاني المحصن

اتفق المسلمون كلهم [١] على أن عقوبة الزاني المحصن الحر من رجل أو امرأة هي الرجم بالحجارة حتى يموت وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية [٢] . وعلى وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً أو امرأة قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ولا يعلم فيه مخالف كما نقل ذلك ابن قدامة في المغني [٣] ، إلا الخوارج فإنهم قالوا : الجلد للبكر والثيب لقول الله تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [٤] وقالوا : لا يجوز ترك كتاب الله تعالى الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها ، ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز . قال ابن قدامة مستدلاً لجماهير العلماء : ولنا أنه قد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ [٥]

* أما جمع الرجم مع الجلد ، فقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد : أنه لا جلد على من وجب عليه الرجم وفي رواية أخرى عن

---

(١) المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ١٥٧ ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٣٧ ، البدائع ، ج٧ ، ص ٤٨ ، المنتقى على الموطأ ، ج٧ ، ص ١٣٢ ، القوانين الفقهية ، ص ٣٢٠ ، معني المحتاج ، ج٤ ، ص ١٤٦ ، المحلى ، ج١١ ، ص ٢٣٥

(٢) البخاري مع الفتح ، ج١٢ ، ص ١٤٠ ، ومسلم بشرح النووي ، ج١١ ، ص ١٨٨ وما بعدها

(٣) المغني ، المرجع السابق ، ج١٢ ، ص ٣٠٩

(٤) سورة النور ، الآية : ٢

(٥) المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٣٠٩

أحمد : أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم لعموم قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ مِنْهُما مائَةَ جَلْدَةٍ﴾[١] . ولأنه فعل علي - رضي الله عنه - حيث جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ[٢] .

إذا ثبت الزنى فإن الجاني يعاقب بالرجم كما يلي :

يخرج الزاني إلى مكان عام يمكن مشاهدته لكثير من الناس عملاً بقول الله تعالى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عذَابَهُما طَائفَةٌ مِن الْمُؤْمِنِين﴾[٣] . ولم يثبت تحديد لعدد الرماة في الرجم، وإنما ينبغي أن يكون العدد بحيث يتمكن من القضاء على المرجوم بسرعة

والسنة كما يقول الحنابلة[٤] : أن يدور الناس من كل جانب كالدائرة إن كان الزنى ثبت ببينة ؛ لأنه لا حاجة إلى تمكينه من الهرب ، ولا يُسن ذلك إن كان زناه ثبت بإقرار لاحتمال أن يهرب فيترك ولا يتم عليه الحد، وكذلك قال الشافعية : إن الناس يحيطون به فيرمونه من الجوانب ، ويكون موقف الرامي بحيث لا يبعد عنه فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه[٥] ، وعند الحنفية : أنهم يصفون كصفوف الصلاة ، كلما رجمه صف تنحوا وتأخروا وتقدم غيرهم فرجموا[٦] ؛ لما ورد عن علي رضي الله عنه في حديث شراحة : أنها لما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة

---

(١) سورة النور ، الآية : ٢

(٢) ينظر تفصيل ذلك من الأدلة ومناقشتها : المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٣١٣، مغني المحتاج، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٤٦ ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٢٥، شرح فتح القدير ، مرجع سابق، ج٥ ، ص٢٤٠ ، ٢٤١

(٣) سورة النور ، الآية : ٢

(٤) المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٣١٢ ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٨٤ .

(٥) روضة الطالبين للنووي ، ج١٠ ، ص ٩٩ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٥٣

(٦) شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٢٦ ، الدر المختار ، مرجع سابق ، ج٣، ص ١٤٥

وحفر لها يوم الجمعة وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة فقال لهم : ليس هكذا الرجم إذن يصيب بعضكم بعضاً وصفهم ثلاث صفوف ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم صف [١] وأجمع أهل العلم : على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت ، لأن إطلاق الرجم يقتضي القتل به وكل رجم في القرآن فمعناه القتل ، قال الله تعالى : ﴿لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾ [٢] . ولفعله ﷺ حيث رجم اليهوديين وماعزاً والغامدية حتى ماتوا [٣]

ويجب أن تكون الحجارة متوسطة ومعتدلة فلا ينبغي أن يثخن المرجوم بصخرة كبيرة ولا أن يطول عليه بحصيات خفيفة ؛ لأنه يمكن أن ينقلب إلى تمثيل وهو ممنوع في الشريعة .

وقد ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ أنه يرمى المرجوم بحجارة معتدلة الحجم أو ما يقوم مقامه كالمدر [٤] والخزف [٥] . لما جاء في رواية أبي داود في قصة ماعز فرميناه بالعظام والمدر والخزف [٦] ، فلا يرمى بالصخرات الكبيرة لئلا تدمغه فيفوت به التنكيل المقصود ولا يرمى بالصخرات الصغيرة الخفيفة لئلا يطول تعذيبه وإنما يكون كما قدمنا بحجارة معتدلة بملء الكف وهو قول الشافعية والحنابلة [٧] . وقال المالكية : ويرجم بحجارة معتدلة بين الصغر والكبر أي لا بحجارة عظام خشية التشويه ولا

---

(١) السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٢٢٠

(٢) سورة الشعراء ، الآية : ١١٦

(٣) فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٢٤ ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٣١٠ ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٨٩

(٤) المدر : الطين المتحجر أو المتماسك

(٥) الخزف : قطع الفخار المنكسر

(٦) جامع الأصول ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٥١٦ ، ٥١٧

(٧) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٥٣ ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ٩٩ ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٩٠

بحصيات صغار خشية التعذيب بل بقدر ما يحمل الرامي بلا كلفة لسرعة الإجهاز عليه[١]

كما نص بعض الفقهاء : على أنه يخص بالرجم المواضع التي هي مقاتل من الظهر وغيره من السره إلى ما فوق ويتقي الوجه والفرج وهذا عند المالكية[٢] . ونص الحنابلة على اتقاء الوجه لشرفه[٣] . وعند الشافعية أن جميع بدن المحصن محل للرجم المقاتل وغيرها، لكن الأولى توقي الوجه[٤] .

وليس هناك عدد محدد للحجارة التي يرمى بها المرجوم فقد تصيب الحجارة مقاتله فيموت سريعاً بعد أن يرمى بعدد قليل من الحجارة وقد لا تصيب الأحجار مقتلاً إلا بعد وقت فيحتاج الأمر إلى قذفه بعدد كبير من الحجارة ، والمقصود من الرجم القتل فيرجم المحكوم عليه حتى يقتل[٥] وقد سبق أنه محل اتفاق بين الفقهاء .

ويستحب لكل من رجم أن يقصد قتله ؛ لأنه المقصود، ولأنه تيسير عليه ، إلا أن يكون ذا رحم محرم منه فلا يقصده ويكتفى بغيره فيه[٦] .

وذكر الشافعية : أنه يؤمر ـ أي المرجوم ـ بصلاة دخل وقتها وتعرض عليه التوبة لأنها خاتمة أمره ويجاب للشرب[٧]

* وقد ذكر بعض الفقهاء المعاصرين : أنه لا يقوم مقام الرجم أي فعل آخر يؤدي

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٢٠ ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٢٦٥

(٢) حاشية الدسوقي ، المرجع السابق ، ج٤ ، ص ٣٢٠ ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٥

(٣) كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٩٠

(٤) نهاية المحتاج ، ج٧ ، ص ٣٣٤ ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص ١٥٣

(٥) التشريع الجنائي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٤٤٨

(٦) شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٢٨

(٧) نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٤٣٤

للموت كقطع الرقبة بالسيف أو كشنق المرجوم أو غير ذلك مما استحدثه الناس[١].

وهذا حق ؛ لأن الرجم من العقوبات التوقيفية التي أمر الله تعالى به في الكتاب وإنما نسخ رسمه دون حكمه كما أمر به النبي ﷺ بقوله وأبانه بفعله وأمر أصحابه بإقامته. وقد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ في أخبار تشبه التواتر وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ . وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز الاجتهاد في ذلك وتبديل ما أمر الله به وأمر به رسوله ﷺ وإلا لجاز أيضاً تبديل غير هذه العقوبة من العقوبات الحدية المختلفة ولا قائل بذلك .

وفيما يلي نستعرض مسألتين مهمتين أطال الفقهاء الحديث عنهما وظهر الخلاف فيهما واشتهرا ، ولأهميتهما فإننا نفردا لحديث عنهما :

• المسألة الأولي : من يبدأ بالرجم فى حد الزني ؟

١ ـ ذهب الحنفية : أن البداية من الشهود شرط في حد الرجم إذا ثبت بالبينة أي بالشهود بحيث لو امتنع الشهود عن ذلك أو ماتوا أو غابوا كلهم أو بعضهم لا يقام الرجم على المشهود عليه ويسقط الحد[٢].

وإن ثبت الزنى بالإقرار : فإن الإمام أو نائبه يبتدئ بالرجم ولم يقولوا بهذا التفصيل في حالة الجلد ؛ لأن الجلد لا يحسنه كل إنسان فوجب أن يكون للإمام أو نائبه فقط[٣]

---

(١) التشريع الجنائي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٤٤٨

(٢) انظر : فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٢٥ ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٥٨ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج٣، ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٨، ص ٢٣٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧، ص ٥٧ ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٢٢ ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٥١ ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٦٨

٢ ـ وذهب المالكية والشافعية والحنابلة : إلى أنه لا يشترط : بدء الشهود بالرجم ولكن يستحب حضورهم وابتداؤهم بالرجم [١] . وقال أحمد : سنة الاعتراف أن يرجم الإمام ثم الناس ولا نعلم خلافاً في استحباب ذلك [٢] . وقال الإمام مالك : منذ أقامت الأئمة الحدود فلم نعلم أحداً منهم تولى ذلك بنفسه ولا ألزم ذلك البينة خلافاً لأبي حنيفة القائل : إن ثبت الزنا ببينة بدأ الشهود ثم الإمام ثم سائر الناس [٣] ولأن الرجم أحد نوعي الحد في الزنى فيعتبر بالنوع الآخر وهو الجلد والبداية من الشهود ليست بشرط فيه فكذا في الرجم .

٣ ـ نقول : ما ذهب إليه الحنفية ، فيه وجاهة ، لكن يشكل عليه أنه قد يؤدي إلى تعطيل هذا الحد إذا علم الشهود أنه عليهم أن يبدؤا بالرجم ؛ لأن كثيراً من الناس قد لا يستطيعون ذلك ، لكن قال الحنفية : بأننا لم نشترط الابتداء بقتله ، بل برميه حتى لو رماه بحصاة صغيرة حصل الشرط فاستناعه عن مثل ذلك دليل رجوعه [٤]

٤ ـ الترجيح : بالنظر في الرأيين المتقدمين نرى أنهما متكافئان وفي كل منهما قوة ووجاهة ، وفي رأي الحنفية احتياط إلا أن قول جمهور العلماء القائلين بالاستحباب لا بالوجوب أقرب إلى الصواب في نظري ؛ لأنه أيسر ، وفيه تسهيل على الإمام وعلى الأمة والرعية وفي الرأي الآخر تشديد من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل إقامة هذا الحد .

لكن يظل المرجع الأكبر فعله ﷺ في قصة ماعز والغامدية حيث أمر بالرجم ولم يحضره وقد ثبت زناهما بالإقرار : وقد قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ : منذ

---

(١) مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٢٩٥ ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥ ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٩٩ ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٣٢٦

(٢) المغني ، المرجع السابق ، ج١٢ ، ص ٣٢٦

(٣) مواهب الجليل ، المرجع السابق ، ج٦ ، ص ٢٩٥

(٤) شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٢٦

أقامت الأئمة الحدود فلم نعلم أحداً منهم تولى ذلك بنفسه ولا ألزم ذلك البينة خلافاً لأبي حنيفة والله تعالى أعلم وأحكم [١]

• المسألة الثانية : هل يحفر للمرجوم أو لا يحفر ؟[٢] .

ذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية في المشهور ، والشافعي ، والحنابلة[٣]، أن الرجل لا يحفر له وإنما يرجم وهوقائم ولا يوثق بشيء سواء ثبت زناه ببينة أو بإقرار . قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً [٤] .

وأما المرأة : فاختلف الفقهاء هل يحفر لها أم لا : فقد ذهب الحنفية والشافعية في قول : إلى أن الحفر للمرأة أفضل وأحسن ويحفر لها إلى الصدر ، لأنه أستر ، وهو قول للمالكية أنه يحفر لها [٥] وذهب المالكية : في المشهور ، وقول آخر

---

(١) ينظر تفصيل ذلك من الأدلة ومناقشتها : السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٢٢٠ ، المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، ج١٠ ، ص ٩٠ ، ٩١ ، والمصنف لعبد الرزاق ، ج٧ ، ص٣٢٧ ، البدائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٥٨ ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٢٣٨ ، البخاري مع الفتح ، ج١٢ ، ص١٤٠ ، مسلم بشرح النووي ، ج١١ ، ص ٢٠٥ ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٢٦ .

(٢) ينظر تفصيل ذلك من الأدلة ومناقشتها : سنن أبي داود ، ج٢ ، ص ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٣١١ .

(٣) فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٣٤ ، الدر المختار ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٤٧ ، البدائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٥٩ ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٢٠ ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٩٩ ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٣١١ .

(٤) المغني ، المرجع السابق ، ج١٢ ، ص ٣١١

(٥) شرح فتح القدير المرجع السابق ، ج٥ ، ص٢٣٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ، المرجع السابق ، ج٤ ، ص٣٢٠ ، روضة الطالبين ، المرجع السابق ، ج١٠ ، ص٩٩

للشافعية ، والظاهر من كلام أحمد [١] : أنه لا يحفر لها ، وإنما تشد ثيابها عليها كيلا تنكشف . وذهب الشافعية[٢] - في الأصح عندهم - : أنه إن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها ليمكنها الهرب إن رجعت ، وإن ثبت بالبينة يستحب أن يحفر لها ، وهو قول للحنابلة، وقال أبو الخطاب : وهذا أصح عندي [٣] .

وبعد : فإنه لا يخفى على المتأمل أنه قد وردت أحاديث تدل على عدم ثبوت الحفر على المرجوم ذكراً كان أو أنثى كما وردت أحاديث أخرى تدل على ثبوت الحفر للمرجوم ذكراً أو أنثى وقد اختار الإمام الشوكاني مشروعية الحفر [٤] .

والذي يظهر لي - والله أعلم - مشروعية الحفر كما قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - لكن ذلك يكون إلى الإمام نظراً لورود أحاديث تنفي الحفر وأخرى تثبته .

والحكمة من الحفر للمرجوم - والله أعلم - هو تسهيل الرجم على الراجمين وعدم تعذيب المرجوم والتمثيل به حتى يؤدي إلى موت المرجوم في وقت ليس بالطويل ، فإن كان عدم الحفر له فيه تسهيل على الراجمين ويؤدي إلى موت المرجوم في وقت ليس بالطويل فيه وإلا حفر له خاصة إذا علمنا أن الناس يختلفون في الشدة وقوة البنية فينبغي مراعاة ذلك من جهة الإمام - والله أعلم وأحكم .

وإذا رجم الزاني المحصن ومات فإن جثته تسلم لأهله ولا خلاف في تغسيله وتحنيطه ودفنه في مقابر المسلمين ؛ لأن رسول الله ﷺ سئل بعد رجم ماعزعما يصنع

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه، المرجع السابق ، ج٤ ، ص ٣٢٠ ، روضة الطالبين ، المرجع السابق ، ج١٠ ، ص ٩٩ ، المغني ، المرجع السابق ، ج١٢ ، ص ٣١١، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٨٤ .

(٢) روضة الطالبين ، المرجع السابق ، ج١٠ ، ص ٩٩

(٣) المغني ، المرجع السابق ، ج١٢ ، ص ٣١١

(٤) نيل الأوطار، مرجع سابق ، ج٨، ص ٢٤١

بجثته فقال: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم»[١]، وقال الإمام أحمد: سئل علي - رضي الله عنه - عن شراحة - وكان رجمها - فقال: اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم، وصلى على شراحة[٢].

ولكن اختلف في الصلاة على المرجوم: فأكثر أهل العلم يرون الصلاة عليه، وقال الزهري[٣]، وآخرون: لا يصلى على المرجوم[٤]

* **ما عليه العمل في المملكة:**

جاء في النظام السعودي ما يلي:

الرجم هو قتل الزاني المحصن رجلاً أو امرأة رمياً بالحجارة وما أشبهها، ويصدر بتوقيع عقوبة الرجم حكم شرعي قطعي، وأحكام الرجم ترفع لهيئة التمييز وجوباً وتراجع من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى[٥]. ويجرى التنفيذ وفقاً لما ينص عليه الحكم، حيث يوضح به الحكم وكيفية تنفيذه، وإمكانية إيقاف التنفيذ حال توفر الشرائط الشرعية، كعدول المراد رجمه عن إقراره أو هروبه[٦]. ولا يجمع بين الجلد والرجم في حق من أحصن إذا زنا[٧] ومن هرب أثناء إقامة الحد عليه وكان

---

(١) نصب الراية، مرجع سابق، ج٣، ص٣٢٠، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج٣، ص ١٩٢

(٢) المغني، مرجع سابق، ج٨، ص ١٦٦

(٣) نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٤، ص ٥٥

(٤) ينظر إلى تفصيل ذلك من الأدلة ومناقشتها: نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٤، ص٥٤، ٥٥، نصب الراية، مرجع سابق، ج٣، ص٣٢٠، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج٣، ص١٩٢، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٣، ص ١٨٦، ونيل الأوطار، مرجع سابق، ج١، ص ٥٥

(٥) نظام القضاء، مادة (٨)، فقرة (٤)

(٦) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٤٨

(٧) خطاب رئيس القضاة، رقم ص/ ق ٦١٥ في ٢/ ٥/ ١٣٧٧هـ.

زناه ثابتاً بالإقرار كف عنه أما إذا كان ثابتاً بالبيّنة ، فلا يكف عنه [١] .

وقد صدرت الفتوى [٢] بأن : من يقتل من المسلمين حداً أو تعزيراً أو قصاصاً يغسل ويكفن ويصلى عليه كسائر الأموات

---

(١) خطاب رئيس القضاة ، رقم ٧٨٤ / ٣ ، في ٤/ ٥/ ١٣٨٧هـ ، وانظر : فتاوى ورسائل ١٢/ ٥٢ .

(٢) فتوى سماحة الرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء بموجب خطابه رقم ١٦١١/ ٢ في ١٤/ ٦/ ١٤٠٨هـ ، وقد صدرت بعد دراسة الموضوع مع اللجنة الدائمة ، وصدر الأمر بالتنفيذ بموجب خطاب نائب وزير الداخلية رقم ١٦/ س ٣٣٣٤ في ١٧/ ٧/ ١٤٠٨هـ .

المبحث الثاني

كيفية تنفيذ عقوبة القطع

المطلب الأول

كيفية قطع السارق

إن الواجب في هذه الجناية : إذا وجدت وتوافرت فيها الشروط الشرعية في السارق وفي المسروق وفي صفة السرقة ترتب عليها عند الفقهاء عقوبة القطع وضمان المال المسروق على خلاف في ذلك .

• **والعقوبة** : أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع ، وهذا باتفاق بين الفقهاء [١] .

وفي قراءة عبد الله بن مسعود : ﴿ **فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهِمَا** ﴾ [٢] ، وهذا وإن كان في ظاهره قراءة إلا أنه في حقيقته تفسير ، وقد روي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع [٣] ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، ولأن البطش بها أقوى فكانت البداية بها أردع ، ولأنها آلة السرقة فناسب عقوبته بإعدام آلتها [٤] .

---

(١) بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٣٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٣٢ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٧٧ ، وانظر : فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٣٩٣

(٢) السنن الكبرى ، ج٨ ، ص ٢٧٠

(٣) السنن الكبرى ، المرجع السابق ، ج٨ ، ص ٢٧١ ، مصنف عبد الرزاق ، ح١٠ ، ص ٨٥ ، إرواء الغليل ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٨١ .

(٤) المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٤٤٠

وقال قوم : تقطع يمين السارق من المنكب ؛ لأن اليد اسم للجارحة من رؤوس الأصابع إلى الآباط ؛ لأنه تكثير للمقطوع [١] ، ولا يخفى أن ذلك مخالف لنص الآية الكريمة وفعل الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين حيث قطعوا من الكوع

* ثم إذا قطع حُسمَ ، وهو أن يغلي الزيت فإذا قطع غُمس عُضوُه في الزيت ، لتنسد أفواه العروق ، لئلا ينزف الدم فيموت وقد روي عن النبي ﷺ أنه أتي بسارق شملة فقال : « **اقطعوه واحسموه** » [٢] . والحديث وإن كان فيه مقال كما قال ابن المنذر ونسبه ابن قدامة له في المغني إلا أن العلة التي ذكرها أهل العلم وهي أن تنسد أفواه العروق لئلا ينزف الدم فيموت يؤيد ذلك

وما قلنا من الحسم بالزيت بعد القطع هو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة [٣] ، وللشافعية تفصيل فعندهم في الحسم ثلاثة آراء :

١ ـ أن الحسم يكون بالزيت أو الدهن المغلي فقط

٢ ـ وذكر الشافعي في (الأم) أن الحسم يكون بالنار

٣ ـ وفصل الماوردي فجعل الزيت للحضري والنار للبدوي لأنها عاداتهم قال في مغني المحتاج : وهو تفصيل حسن [٤]

ونقول : إذا كان الهدف هو وقف الدم لئلا ينزف فيموت المحدود فلا مانع من استعمال الزيت أو الدهن المغلي أو حتى استعمال الأدوية والأجهزة الحديثة التي

---

(١) بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٣٩ ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٣٩٣ ، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير ، لناصر بن علي الخليفي ، ص ٣٤

(٢) سنن الدارقطني ، ج٣ ، ص١٠٢ ـ ١٠٣ ، السنن الكبرى ، ج٨ ، ص٢٧١

(٣) شرح فتح القدير ، مرجع سباق ، ج٥ ، ص ٣٩٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٣٢ ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٤٤٠ .

(٤) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٧٨

اكتشفها الطب الحديث لإيقاف الدم ما دام أن الهدف هو إيقاف الدم وبأي طريقة

* **واختلف الفقهاء في مسألة الحسم** : هل هو واجب أو غير واجب [١]

ونقـــول : إن مـرد الخـلاف في الحسم وعـدمـه هـو : هل الحسم حق لله تعـالى وتتمة للحد، أم هو حق للمقطوع ونظرٌ له ؟ ، فمن قال بالوجوب قال : أنه حق لله تعالى وتتمة للحد واستدل بالحديث : « **فاقطعوه واحسموه** » والأمر للوجوب ، ولأنه لو لم يحسم لأدى إلى التلف . ومن قال أنه حق للمقطوع ونظر له قال : يستحب الحسم .

* **الترجيح** : الأقرب إلى الصواب - والله أعلم - : ما ذهب إليه الجمهور القائلون إن الحسم مستحب ؛ لأن الله تعالى لم يوجب إلا القطع في الآية الكريمة ، والحديث فيه مقال كما قال ابن المنذر - رحمه الله - تعالى - ؛ ولأن في الحسم ألماً شديداً قد لا يتحمله بعض الناس كالضعيف مثلاً ، وإذا كان كذلك فالمداواة بمثل هذا لا تجب بحال كما قال الشافعية ، والقول بوجوب الحسم يقتضي أن الحسم من تمام حد السرقة ولا دليل صحيح يقوم على ذلك وبالتالي فالقول بالاستحباب هو الذي يطمئن إليه إلا إذا تيقنَّا أنه سيهلك إذا لم يحسم فالقول بالوجوب متوجه للأمر بالحفاظ على النفس وإذا قلنا بالوجوب في هذه الحالة يكون الحسم واجباً كفائياً يقوم به الإمام أو المقطوعة يده أو غيرهما كما قال المالكية

* ومما ذكر الفقهاء في كيفية القطع : يقطع السارق بأسهل ما يمكن ، فيجلس ويضبط لئلا يتحرك فيجنى على نفسه ، ويمد العضو مداً عنيفاً حتى ينخلع ويبين المفصل ، ثم يوضع بينهما سكين حاد ويدق فوقهما بقوة ليقطع في مرة واحدة . وإن علم قطع أوحى من ذلك قطع به ، لأن الغرض هو القطع فمتى وجد ذلك قطع به ؛ لأن

---

(١) يرجع لتفصيل ذلك إلى : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٣٩٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٣٢ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٧٨ ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٤٤١ ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ١٤٩

في ذلك تسهيلاً على المحدود [١] .

وينبغي في كل حد أن يكون الحداد خبيراً بذلك مأموناً عليه [٢] .

(١) المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٤٤٢ ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ١٤٩

(٢) انظر : مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ، خليفة إبراهيم الزرير ، ص ٢٠١

مسائل متفرقة في الموضوع

المسألة الأولى

تعليق اليد على عنقه بعدالقطع

فيه خلاف :

فقد ذهب الشافعية والحنابلة [١] إلى أنه يسن تعليق اليد في عنقه لما روي أن النبي ﷺ : « **أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه** » [٢] ، وفَعَلَ علي - رضي الله عنه - ذلك ؛ ولأن فيه ردعاً وزجراً [٣] . وعند الحنفية أن ذلك مطلقٌ للإمام إن رآه ؛ لأنه لم يثبت منه ﷺ في كل من قطعه ليكون سنة [٤]

* الترجيح : أرى أن الراجح هو قول من قال : أن ذلك الأمر للإمام ، فإن شاء فعل ذلك إذا كان فيه مصلحة وإن لم ير ذلك لم يفعله ، فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في كل من قطعه ، وكذلك ما روي عن الإمام علي - رضي الله عنه - ، فلم يثبت عنه أنه فعل ذلك في كل من حكم بقطعه وورود التعليق [٥] في بعض النصوص دون الأخرى دليل على أن ذلك للإمام حسب المصلحة فإن كان الجاني متمرساً وله جرائم وجنايات سابقة كان القول بتعليق اليد في عنقه بعد القطع ، ليكون أردع وأزجر له وللناس ، وإن كان غير معروف بذلك فهو إلى الإمام ، والأولى عدم التعليق والله أعلم .

---

(١) روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ١٥٠ ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٤٤٢

(٢) سنن أبي داود ، ج٢ ، ص ٤٥٤ ، سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص ٨٦٣

(٣) المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٤٤٢

(٤) شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٣٩٤

(٥) أي تعليق اليد بعد القطع

المسألة الثانية

علانية القطع

إنه لا بد أن يكون تنفيذ حد السرقة علانية ، أي : في ملأ من الناس ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [١] ، والآية وإن كانت في حد الزنا إلا أن ذلك يعم جميع الحدود دلالة [٢] .

وذلك بأن يساق سوقاً ليناً بلا عنف أو شدة أو سحب أو سب وشتم وتعيير لما جاء في الحديث : « **أنه أتي رسول الله ﷺ بسارق فأمر بقطعه فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله كأنما كرهت قطعه. قال : وما يمنعني؟ لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم** » [٣]

المسألة الثالثة

تكرار السرقة

نشير إلى هذه المسألة فنقول : اختلف الفقهاء في محل القطع إذا تكررت السرقة بحيث يسرق الجاني فيقام عليه الحد ثم يسرق مرة أخرى ، وأساس هذا الاختلاف

---

(١) سورة النور ، الآية : ٢

(٢) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٦٠

(٣) المستدرك ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٨٢ ، مسند الإمام أحمد ، ج١ ، ص ٤١٩ ، ٤٣٨ ، مجمع الزوائد ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٢٧٥

تأويل قوله تعالى : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [١] . واختلافهم في صحة ما أثر عن رسول الله ﷺ [٢]

١ ـ **فذهب عطاء** : إلى أن السارق إذا سرق قطعت يده في السرقة الأولى ، ولا قطع بعد ذلك إن عاد للسرقة وإنما يعاقب الجاني بعقوبة تعزيرية ، وحجته : أن الله تعالى قال : ﴿ فَاقْطَعُوا أيديَهُما ﴾ [٣] ولو شاء أمر بقطع الرجل ولم يكن الله تعالى نسياً [٤]

٢ ـ **وذهب الظاهرية** : إلى أن القطع في اليدين معاً فإذا سرق قطعت إحدى يديه فإذا عاد للسرقة قطعت يده الثانية فإن سرق الثالثة عزر ويحبس طويلاً حتى يصلح حاله .

واحتجوا : بأن القرآن والسنة جاءا بقطع يد السارق لا بقطع رجله فلا يجوز أن يقطع من السارق غير يديه [٥] .

٣ ـ **وعند أبي حنيفة ورواية عن أحمد** هي المعتمد في المذهب [٦] : أن محل القطع هو اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فالقطع في اليد اليمنى في السرقة الأولى فإن عاد للسرقة قطعت الرجل اليسرى فإن عاد فلا قطع بعد ذلك . وإنما يحبس حتى يموت أو يظهر توتبه .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٨

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٦٢٢

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٣٨

(٤) المحلى ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ٣٥٤

(٥) نفس المصدر السابق .

(٦) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٨٦ ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٣٩٥ ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٤٤٦

واحتجوا : بما روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه : « ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين ، قال : قتلته إذاً وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم على حاجته ؟ فرده إلى السجن أياماً ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا : مثل قولهم الأول وقال لهم مثل ما قال أول مرة فجلده جلداً شديداً ثم أرسله ، وروي عنه أنه قال : إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها ولا رجلاً يمشي عليها »[١] .

قال الحنفية : وبهذا حاج بقية الصحابة ـ رضي الله عنهم فانعقد إجماعاً[٢] ، ولأنه إهلاك معنى لما فيه من تفويت جنس المنفعة والحد زاجر . كما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه : أتى برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به أن تقطع رجله فقال علي : إنما قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا** ﴾[٣] ، وقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن فاستودعه السجن[٤]

٤ ـ وعن مالك والشافعي ورواية أخرى عن أحمد[٥] :

أن محل القطع اليدان والرجلان ، فتقطع اليد اليمنى أولاً ، فإن عاد السارق قطعت رجله اليسرى فإن عاد قطعت اليد اليسرى فإن عاد الرابعة قطعت رجله اليمنى

---

(١) السنن الكبرى ، ج٨ ، ص ٢٧٥ ، مصنف عبد الرزاق ، ج١٠ ، ص ١٨٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ج٩ ، ص ٥١٢

(٢) فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٣٩٧

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٣٣

(٤) السنن الكبرى ، ج٨ ، ص ٢٧٤ ، مصنف عبد الرزاق ، ج١٠ ، ص ١٨٦

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص ٣٣٣ ، روضة الطالبين ، ج١٠ ، ص ١٤٩ ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٤٤٦

فإن عاد بعد ذلك يعزر ويسجن إلى أن تظهر توبته أو يموت .

وروي [١] عن عثمان وعمرو بن العاص وبعض الصحابة وكذلك عن عمر بن عبدالعزيز أنه يقتل في الخامسة [٢] .

* وعلى قول جمهور العلماء القائلين بقطع الرجل إذا تكررت السرقة : فيكون القطع من مفصل الكعب في قول أكثر أهل العلم ، وفعل ذلك عمر رضي الله عنه [٣]

وكان علي رضي الله عنه يقطع من نصف القدم من مَعقِدِ الشراك ويدع له عقباً يمشي عليها [٤]

قال ابن قدامة : مستدلاً للرأي الأول : ولنا أنه أحد العضوين المقطوعين في السرقة فيقطع من المفصل كاليد [٥] .

المسألة الرابعة

هل يخدر العضو المراد قطعه ؟

يقول الله تعالى : ﴿ **والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جزاء بِما كَسَبَا نَكَالاً مِّن اللَّه**

---

(١)المغني ، مرجع ساق ، ج١٢ ، ص ٤٤٦

(٢)ينظر تفصيل ذلك من الأدلة والإجابة عليها : سنن أبي داود ، ج٢ ص ٤٥٤ ، سنن الدارقطني ، ج٣ ، ص ١٨١ ـ ٢١٢ ، السنن الكبرى ج٨ ، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ، ومصنف عبد الرزاق ، ج١٠ ، ص ١٨٧ ، سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص ٣٧ ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٤٤٨ ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٣٩٧

(٣)مصنف عبد الرزاق ، ج١٠ ، ص ١٨٥

(٤)السنن الكبرى ، ج٨ ، ص ٢٧١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ج١٠ ، ص ٢٩ ، ومصنف عبد الرزاق ، ج١٠ ، ص ١٨٥

(٥)المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٤٤١

والله عزيزٌ حكيمٌ ﴾ [١] فالنكال المذكور في الآية الكريمة وكذلك المقصد من الحدود وهو الزجر والردع ، لا يتوافقان مع تخدير العضو المراد قطعه وبالتالي فالمختار أنه لا يخدر الجاني عند تنفيذ الحد لكن بعد القطع تحسم بالزيت المغلي لتنسد العروق لئلا يهلك أو يكون ذلك بوسائل الطب الحديث إذ الهدف هو إيقاف نزيف الدم حتى لا يهلك ـ كما سبق بيان ذلك ـ .

المسألة الخامسة

ضمان المال المسروق

لا خلاف بين الفقهاء في أن المال المسروق متى كان باقياً فإنه يرد إلى صاحبه أقيم الحد على الجاني أو لم يقم ، لأنه صاحب المال وجد المال بعينه فهو أحق به .

كما أنه لا خلاف أنه إذا لم يجب القطع أنه يجب الغرم بالقيمة أو بالمثل [٢] لقوله ﷺ : « **على اليد ما أخذت حتى تؤديه** » [٣]

وإنما اختلف الفقهاء : فيما إذا استوفى الحد على الجاني وكانت العين هالكة أو استهلكت فهل يجمع الغرم مع القطع ، أو يسقط الغرم بتنفيذ العقوبة الحدية ؟ ثلاثة آراء :

١ ـ **فالحنفية** : أنه لا يجمع بين القطع والضمان .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٨

(٢) بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٣٨ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٧٧ ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٤٥٤

(٣) جامع الأصول ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ١٦٤

٢ ـ **والشافعية والحنابلة والظاهرية** : وجوب الضمان مطلقاً سواء أكان الجاني موسراً أو معسراً فإن كان موسراً أداه وإن كان معسراً كان ديناً عليه حتى اليسر

٣ ـ والرأي الثالث : **لمالك** ، وهو إن كان السارق موسراً وعنده مال وجب الضمان في الحال . وإن كان معسراً فلا ضمان على السارق مطلقاً

ويقصدون باليسار : أن يستمر يساره بالمسروق كله أو بعضه إلى القطع من يوم الأخذ ، ويقصدون بالإعسار : فيما بين الأخذ والقطع فإنه يُسقط الغرم ولو أيسر بعد لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطعه وإتباع ذمته [١]

والأقرب للصواب ـ والله أعلم ـ : ما ذهب إليه جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والظاهرية القائلين بوجوب الضمان مطلقاً ؛ لأن في ذلك احتياطاً لحقوق الآدميين المبنية على المشاحة كما أن ذلك يتوافق ومقصد الشارع الحكيم في المحافظة علي حقوق الآدميين وعدم التهاون بها

* **ما عليه العمل في المملكة :**

القطع من مفصل الكف لليد اليمنى ؛ لأنها هي المختصة بالتصرف التفصيلي فإن فيها الأصابع وفيها القبض والبسط والأخذ الدقيق وقبض اليد على ما فيها ، بخلاف الذراع [٢]

وينفذ حكم القطع حداد تعينه الدولة لذلك مقابل مكافأة عن كل عملية على النحو الذي صدر به الحكم الشرعي ويحضر تنفيذ القطع مختص من الأطباء

---

(١) ينظر آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة في : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٨٤ وما بعدها ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٤٦ ، والكافي في فقه أهل المدينة ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٠٨٦ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٧٧ ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ١٤٩ ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٤٥٣

(٢) فتاوى ورسائل ، ١٢/ ١٥٢ فقرة رقم ٣٨٣٦

الجراحين لمنع سراية القطع للأجزاء الأخرى، واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن[١] وقد صدرت التعليمات[٢] بالتنبيه على جهات التنفيذ بضرورة مراعاة أسباب الأخذ بموانع سراية القطع إلى الأجزاء الأخرى من البدن ، وتغمس اليد أو الرجل المقطوعة في زيت مغلي بعد قطعها ، سواءً كان زيت الزيتون أو زيت السمسم أو الودك وإذا كان لدى الشئون الصحية ما ينوب عن الزيت المغلي من سبب وقائي فينبغي استعماله

وقد فسر الحسم : بأنه منع جريان الدم ، فيستعمل لها الشيء الذي يمنع جريان الدم ، الذي لو ترك لأضر[٣] .

وقد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى[٤] بجواز استعمال البنج عند قطع اليد أو الرجل في الحدود ، دون القصاص[٥] ، أما تعليق يد السارق فقد أيد رئيس القضاة أحكاماً صدرت من قضاة حكموا فيها بقطع اليد من مفصل الكف وحسمها وتعليقها في السوق[٦] وقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء بعدم جواز إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها ، لأن المقصود القطع والزجر والردع ، وليس الإيلام فقط[٧] ،

أما ما يتعلق بضمان المال المسروق وما أنفق في طلبه بالمعروف : فقد جاء في

---

(١) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٨ س في ٦/ ٧/ ١٣٩٠هـ .

(٢) خطاب المفتي لوزارة الداخلية رقم ١٢٧٣ / ط في ٢٥/ ٦/ ١٣٨٩هـ ، وأمر الوزارة البرقي رقم ١٨٩ / س وتاريخ ٦ ـ ٧/ ٢/ ١٣٩٠هـ . وانظر : فتاوى و رسائل ١٢/ ٥٣ ، فقرة ٣٨٣٧

(٣) انظر : فتاوى وسائل ١٢/ ١٥٣ ، فقرة ٣٨٣٧

(٤) القرار رقم ١٤٥ / ٥/ ٢٠ في ٧/ ٦/ ١٤٠٦هـ .

(٥) قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٨٢ في ١٤/ ٣/ ١٣٩٢هـ ، وكتاب وزارة الداخلية رقم ١٤٦١٩/ ١٦ في ٢١/ ٤/ ١٣٩٣هـ .

(٦) خطاب رئيس القضاة رقم ص / ق / ٧٤ / ١ في ٨/ ١/ ١٣٨٥هـ .

(٧) القرار رقم ١٣٦ في ٧/ ٦/ ١٤٠٦هـ والمؤيد بالأمر السامي رقم ٤/ ١٧٥٢ / ٢ في ٢٨/ ١٠/ ١٤٠٧هـ .

خطاب رئيس القضاة [١] أنه إذا ثبت أنه سرق العين من دون تأويل سائغ ولا دعوى يمكن قبولها وإنما أخذها ظلماً وعدواناً وسرقة بحتة فعلية ردّها ورد ما أنفقه المسروق منه من جراء طلبها بالمعروف

وفي قضية أخرى تم تأييد قضاء القاضي بالقطع والضمان معاً، وكان الضمان فيها بالقيمة لتلف المسروق [٢] .

والذي عليه العمل الآن هو : وجوب ضمان المال المسروق برده إن كان قائماً ، أو قيمته إذا تلف أومثله

---

(١) خطاب رئيس القضاة (المفتي) رقم ص / ٢٠٧٣ / ١ في ٢٤/ ٤/ ١٣٨٧هـ .

(٢) خطاب رئيس القضاة (المفتي) الجوابي لخطاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٣١ في ٢٧/ ٣/ ١٣٧٩هـ .

المطلب الثاني

كيفية قطع المحارب

إذا قدر على المحارب بعد أخذ المال من المجني عليه ، ولم يقتل أي واحد منهم فجزاؤه عند الحنفية والشافعية والحنابلة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى إذا كانت أطرافه صحيحة سليمة لقوله تعالى : ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُم مِّنْ خلاف ﴾ [١]

وقال مالك : الإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه ، وليس له التخيير في نفيه لأن الحرابة سرقة مشددة وعقوبة السرقة أصلاً القطع ، فلا يصح أن يجعل الخيار للإمام فيما ينزل بالعقوبة عن القطع ، وهو النفي

ويرى الظاهريون : أن الإمام له حق الخيار المطلق في عقابه بأية عقوبة مما جاءت به آية المحاربة بحسب ما يرى أنه أتم للمصلحة وأبعد عن الفساد

* أما كيفية قطع المحارب : فقد اتفق الأئمة الأربعة [٢] ، على أن القطع الواجب على المحارب لأول مرة هو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين . لقوله تبارك وتعالى : ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُم مِّنْ خلافٍ ﴾ [٣] فإنه لو قطعت يداه ورجلاه معاً لم يكن هذا القطع من خلاف

والحكمة من قطع هذه الأعضاء في حالة أخذ المال فقط ؛ لأن المحارب يعتمد في المحاربة على اليد والرجل فهما عدته في الأخذ والمشي والبطش ، فبيده يأخذ وبرجله ينتقل فتعلق القطع بهما ، إنما قطعت اليد اليمنى في المرة الأولى للمعنى الذي قطعت

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٣

(٢) بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٨١ ، شرح الزرقاني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ١١٠ ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٩٤ ، أسنى المطالب ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٥٥ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٨١ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٢٩٣

(٣) المائدة ، الآية : ٣٣

به يمنى السارق وهو أن البطش بها أقوى فكانت البداية بها أردع ، ولأنها آلة الحرابة كما هي آلة السرقة فتناسب عقوبتها بإعدام آلتها ، وقطعت الرجل اليسرى لتحقيق المخالفة ولئلا يفوت جنس المنفعة عليه من جانب واحد فتضعف حركته .

ويرى الظاهريون [١] : أنه يجوز للإمام قطع يسرى يدي المحارب ويمنى رجليه في المرة الأولى إذ النص هو قطع الأيدي والأرجل دون تنصيص على قطع اليد اليمنى دون اليسرى وما كان ربك نسيا

وتقطع اليد والرجل دفعة ، أو على التتابع ؛ لأنه حد واحد ، ولا ينتظر اندمال اليد في قطع الرجل بل يقطعان معاً فيبدأ بيمينه فتقطع ثم برجله اليسرى ؛ لأن الله تعالى بدأ في الآية بذكر الأيدي وإذا قطعتا حسمتا وجوباً ؛ لأنه إن لم يحسم مات فيكون قتلاً والله تعالى لم يأمر به .

فإن كان المحارب معدوم اليد والرجل فمذهب أبي حنيفة وهو قول في مذهب أحمد [٢] ، ورأى كل من يقول لا يقطع في السرقة إلا يد واحدة ورجل واحدة : سقوط القطع عنه سواء أكانت اليد المينى والرجل اليسرى هي المعدومة أو العكس ، لأن قطع ما زاد على ذلك يذهب بمنفعة الجنس ، وهي إما منفعة البطش وإما منفعة المشي أو كلاهما ، وهذا بمنزلة الإهلاك ، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ ولا يغتسل ولا يستنجي ولا يحترز من نجاسة ولا يزيلها عنه ولا يدفع عن نفسه الأذى ولا يأكل ولا يبطش فيصير كالهالك .

ومذهب المالكية والشافعية وهو قول في مذهب أحمد ، وقول من يرى أنه تستوفى أطراف السارق الأربعة إذا تعددت سرقته : أنه إذا سقط العضو الذي يجب قطعه بآفة سماوية ، أو بقطع في قصاص ، أو بجناية أجنبي عليه ، فإنه يقطع ما بقي من أعضائه المستحقة القطع ، فإن كانت يده مقطوعة قطعت رجله اليسرى وحدها ،

---

(١) المحلى ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ٣١٩

(٢) البدائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٩٤ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٢٩٣

ولو كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى مقطوعة قطعت يمنى يديه ولم يقطع غير ذلك ؛ لأنه وجد في محل الحد ما يستوفى فاكتفى باستيفائه [١] .

وكيفية تنفيذ عقوبة القطع في المحارب من حيث موضع القطع من اليد والرجل وآلة القطع وكيفية الحسم وحكمة تقدم تفصيلها في كيفية تنفيذ عقوبة القطع في السرقة [٢] .

* **ما عليه العمل في المملكة :**

سبق عند الحديث عن كيفية القطع أن الذي ينفذ القطع تعينه الدولة لذلك ، مقابل مكافأة عن كل عملية على النحو الذي صدر به الحكم الشرعي أو أمر ولي الأمر ويحضر تنفيذ القطع مختص من الأطباء الجراحين لمنع سراية القطع للأجزاء الأخرى ، واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن [٣] .

كما صدر أمر وزارة الداخلية بالتنبيه على جهات التنفيذ بضرورة مراعاة أسباب الأخذ بموانع سراية القطع إلى الأجزاء الأخرى ، واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن [٤]

---

(١) بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج٤ ،ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، المدونة ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٩٨ ـ ٣٠١ ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٣١٥ ، أسنى امطالب ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٥٤ ـ ١٥٥ ، روصة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٨١ ، ١٨٢ ، المهذب ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٨٥ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ٢٩٣ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، الكافي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، المبدع ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ١٤٦ ـ ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٣

(٢) ص (١٤٥) وما بعدها

(٣) تعميم وزارة الداخلية برقم ١٨/ س في ٦ ـ ٧ / ٢/ ١٣٩٠هـ .

(٤) الأمر رقم ١٨٩/ ص في ٦ ـ ٧/ ١٣٩٠هـ .

وقد نص النظام في المملكة على الأخذ بالرأي القائل : إن « أو » الواردة في آية المائدة للتخيير . وأن الخيار الوارد في الآية من حق ولي الأمر وليس للقاضي ، وأن الإمام مخير في إيقاع أي العقوبات الأربع شاء من قتل أو صلب حتى الموت أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض

وهذا الخيار للإمام في جميع أنواع الحرابة المنصوص عليها في الآية ، حتى لو قتل المحارب أحداً أثناء حرابته ورأى الإمام أن عدم قتله أعظم دفعاً للمفاسد وأكبر جلباً للمصالح فله أن يختار عقوبة غير القتل من العقوبات المنصوص عليها في الآية[١]

أما مهمة القضاة هنا فهي إثبات نوع الجريمة والحكم فيها على الجناة ، فإذا ثبت لديهم أنهم من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد فعليهم أن يقترحوا العقوبة التي يرونها مناسبة لاجتهادهم مراعين واقع المجرم وظروف الجريمة وآثارها على المجتمع ، وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين ، وللإمام (ولي الأمر) أن يوافق على العقوبة التي اقترحها القضاة أو يختار غيرها من العقوبات المنصوص عليها في آية المائدة[٢] .

---

(١) هذا القول وهو أن المحارب إذا قتل أحداً أثناء حرابته ورأى الإمام أن عدم قتله أعظم دفعاً للمفاسد . . إلخ يتفق مع القول الثالث من أقوال الفقهاء في حكم الحرابة وهو أن « أو » في آية الحرابة للتخيير مطلقاً لكن ينبغي العلم بأن فقهاء المذاهب الأربعة قد أجمعوا على قتل المحارب إذا قتل أحداً أثناء محاربته على الرغم من اختلافهم في حكم « أو » الواردة في الآية . وهذا هو الراجح لما ورد عن ابن عباس في هذا الأمر

(٢) الأمر السامي رقم ١٨٩٤/ ٨ في ١٣/ ٨/ ١٤٠٢هـ الموجه لوزير العدل والمبني على خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ١٩٦٣ في ١٥/ ١١/ ١٤٠١هـ . وقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة رقم ٨٥ في ٢٨/ ١١/ ١٤٠١هـ .

المبحث الثالث

كيفية تنفيذ عقوبة الجلد في الزنى والقذف والسكر

المطلب الأول

في أدلة ثبوت عقوبة الجلد

لقد ثبتت عقوبة الجلد في **كتاب الله** ـ سبحانه وتعالى ـ ، في موضعين ، وفي حدين مختلفين : حد الزنى ، للبكر غير المحصن ، وحد القذف قال الله تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ والزَّاني فَاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ مِنْهُما مائَةَ جَلْدَةٍ ولا تَأْخُذْكُم بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إن كُنتُمْ تُؤْمِنُون بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِر وَلْيَشْهَدْ عذابَهُما طَائِفَةٌ مِّن الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (١) وقال الله تعالى : ﴿ **والَّذِين يَرْمُون الْمُحْصنات ثُمَّ لَمْ يأتوا بأرْبَعَة شُهداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِين جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أبدا وأُولَئِك هُمُ الْفَاسِقُون** ﴾ (٢)

أما **الأحاديث** الدالة على مشروعية الجلد فكثيرة جداً ، نذكر منها ما يلي :

١ ـ ما رواه عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» (٣) .

فهذا مما ورد في حد الزنا لغير المحصن ، والمحصن مع الرجم

٢ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ،

---

(١) سورة النور ، الآية : ٢

(٢) سورة النور ، الآية : ٤

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، ج٥ ، ص ١١٥

فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر [١]

فهذا وارد في حد السكر فدلّ على مشروعية الجلد فيه .

٣ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد [٢] .

وهذا وارد في حد القذف ، فدل على مشروعية الجلد فيه أيضاً

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الجلد في حد الزنا ، والقذف ، والسكر لثبوته في الكتاب والسنة ، ولم يخالف أحد فيه [٣]

(١) متفق عليه البخاري ، ج٤ ، ص ٢٩٢ ، ومسلم ، ج٥ ، ص ١١٦

(٢) رواه أبو داود في سننه ، ج٤ ، ص ٦١٨ ، والترمذي ، ج٥ ، ص ١٧ ، وابن ماجه ، ح٢ ، ص ٨٥٧ .
وانظر : نيل الأوطار ، ج٦ ، ص ٢٨٤

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص ١٤٧

المطلب الثاني

كيفية تنفيذ الجلد

١ ـ آلـــة الجلـــد :

والآلة التي يضـــرب بهـــا المجلود هي الســـوط [١] ؛ وذلك في حـــد الزنى ، والقذف . أما السكر فإن القول الراجح أن يضرب الشارب بالسوط ، لأن النبي ﷺ جلد الذي أصاب حدا بالسوط ولم يعين ذلك الحد فشمل حد الخمر ، ولأن النبي ﷺ قال : « **إذا شرب الخمر فاجلدوه** » والجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط ، ولأنه أمر بجلده كما أمر الله تعالى بجلد الزاني والقاذف فكان بالسوط مثلهما ، ولأنه المعهود من فعل الصحابة الكبار ـ رضي الله عنهم ـ فقد قال الجمهور : إن الضرب بالسوط هو المتعين في شرب الخمر [٢] .

روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور فقال : فوق هذا ، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته [٣] ، فقال : بين هذين ، فأتى بسوط قد ركب به ولان [٤] فأمر به فجلد [٥]

---

(١) سيور من جلد ونحوه تلوى وتلف وتفتل بعضها على بعض

(٢) شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٨٥ ، الشرح الصغير للدردير ، ج٤ ، ص ٥٠٢ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٣١٤ ، ٣١٥

(٣) لم تقطع ثمرته : أي لم يقطع طرفه ولم ينقص منه شيء لكونه جديداً

(٤) رُكِبَ به ولان : بضم الراء وكسر الكاف على صيغة المجهول ، أي ركب به الراكب على الدابة وضربها به حتى لان

(٥) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، موطأ مالك ، مرجع سابق ، ص ٥٩٣ ، إرواء الغليل ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤ .

وهكذا يكون الجلد بسوط بحيث لا يكون السوط يابساً لئلا يجرح ولا يكون به عقد في طرفه الذي يصيب الجسم ؛ لأنها تؤدي إلى ما يؤدي إليه يبس السوط ، لا جديد فيجرح ولا خلق فلا يؤلم ، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذه الأمور [١] .

٢ ـ صفة الجلد :

يشترط في الضرب أن يكون وسطاً بين بين فلا هو بالمبرح ولا بالخفيف ، وليس للجلاد أن يشتد فيه حتى يخرق به جلد أو يقطع أو يعفن به لحم أو يسيل به دم لكن يرجع سالماً من كل هذا ، لما روي عن عمر أنه أتى بجارية قد فجرت فقال : اذهبا بها ، واضرباها ولا تخرقا لها جلداً .

وليس للجلاد أن يمد يده بالسوط بعد الضرب ؛ لأن مد السوط في الضرب بمنزلة ضربة وعليه أن يرفع السوط لأعلى بعد أن يمس جسم المحدود . وليس للجلاد أن يرفع يده إلى ما فوق رأسه ولا يبدي إبطه في رفع يده ؛ لأن الضرب يكون شديداً في هذه الحالة يخشى منه الهلاك وتمزيق الجلد [٢] ؛ لأن المفروض في الضرب ألا يؤدي إلى هلاك المحدود ، لأنه إنما شرع للزجر لا للهلاك

ويكون الضرب في سائر الجسد ما عدا الوجه والرأس والفرج ، فلا ينبغي ضرب تلك المواضع ، لأن الوجه والرأس مجمع المحاسن فيكرم ، ولأن الفرج موضع هلاك ، ويستحسن أن يكون الضرب في الإليتين والكتف ونحوه من المواضع التي كيثر

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٥٩ ، ٦٠ ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، ص ١٧٩ ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٦٩ وما بعدها ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٣١٥ ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٣١٧

(٢) شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٢٦ ـ ١٢٨ ، الإقناع ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢٤٦ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص١٦٨

فيها اللحم ، لأن ضربها أشد إيلاماً للمحدود مع أمن لحوق الضرر به وهذا هو المقصود من ضربه [١]

٣ ـ كيفية جلد الرجل :

قال الفقهاء : يجلد الرجل قائماً دون مد ولا قيد لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد ولا غل ولا صفد » [٢] ؛ لأن مبنى الحد على التشهير ، زجر للعامة عن مثله ، والقيام أبلغ فيه ، ثم إن قيام الرجل وسيلة إلى إعطاء كل عضو حقه ، ولأن المد على الأرض بدعة [٣] .

٤ ـ كيفية جلد المرأة :

والمرأة في صفة ضربها كالرجل ، إلا أنها تضرب جالسة ، وتمسك يداها ، لأنها عورة وفعل ذلك أستر لها . لقول علي ـ رضي الله عنه ـ : « تضرب المرأة جالسة ، والرجل قائماً » [٤] . وهذا هو ما عليه جمهور الفقهاء ، أما الظاهرية فقد خالفوا في هذا وقالوا : بإقامة الحد كيفما تيسر على الرجل والمرأة ، دون تفريق بينهما قياماً كانوا أو قعوداً [٥]

٥ ـ كيفية جلد المريض :

يختلف حكم الجلد باختلاف ما إذا كان المريض يرجى شفاؤه أو لا يرجى شفاؤه .

---

(١) الإقناع ، المرجع السابق ، ج٤ ، ص ٢٤٦ وينظر في كل ما سبقه : المصادر ص ١٦٥ هامش رقم (١) .

(٢) المهذب ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٤٦ ، جاء بالمعجم الوسيط أن الغل : شد العنق بحبل أو بغيره ، وجاء في مختار الصحاح أن الصفد : القيد .

(٣) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٦٠ ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٣٢ ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٧٣ ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ١٧٢ ، المهذب ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٧١ ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٣١٣

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ، ج٨ ، ص ٣٢٦

(٥) المحلى ، مرجع سابق ، ج١٣ ، ص ٨٦ ، ٨٧ .

أ ـ المريض الذي يرجى شفاؤه :

اختلف الفقهاء في تأخير إقامة الحد على المريض المتماثل للشفاء إلى أن يشفى على قولين :

الأول : ويقضي بتأخير إقامة الحد عليه حتى يشفى من مرضه وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية وبعض فقهاء الحنابلة [١]

الثاني : عدم تأخير إقامة الحد إلى زمان برئه ، وبهذا قال بعض الحنابلة [٢] .

مشترطين في ضربه أن يكون بسوط يؤمن معه التلف والهلاك فإن خيف عليه من السوط أقيم عليه الحد بالعثكول .

استدل الفريق الأول بما روي من حديث علي حين كُلِّفَ بجلد أمة لرسول الله ﷺ زنت قال : فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إنْ أنا جلدتها أن أقتلها أو قال تموت ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له فقال : أحسنت [٣] . ولأن إقامة الحد حال المرض قد يؤدي لتلف المريض وليس الغرض من الحد الإهلاك بل الزجر

ب ـ المريض الذي لا يرجى شفاؤه .

إذا كان المحكوم عليه بالحد مريضاً بمرض لا يرجى برؤه منه . أقيمَ عليه الحد في الحال ولا يؤخر شريطة أن يضرب بسوط يؤمن معه التلف أو بقضيب صغير أو شمراخ النخل فإن خيف عليه من ذلك أقيم الحد بعثكول فيه ثمانون شمراخاً تقريباً ليضْرَب به ضربة واحدة وذلك لما روي عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال :

(١) فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٤٠ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٤٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، مرجع سابق ، ج٢ ، ١٠٧٧ ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ٩٩ ، ١٠١

(٢) المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٣٢٩ ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٨٢

(٣) سنن الترمذي ، ج٢ ، ص ٤٤٨

« **كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدع ، فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها ، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ فقال : « اضربوه حده فقالوا : يا رسول الله : إنه أضعف من ذلك . فقال : خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ، قال : ففعلوا** »[١] ؛ وذلك لأن المريض الميئوس من شفائه إما أن يُتْرَكَ لمرضه فلا ينفذ عليه الحد أو ينفذ عليه كاملاً فيفضي ذلك إلى موته ، فتعين التوسط في الأمر وجلده جلدة واحدة بعثكول كما قال تعالى : ﴿**وَخُذْ بِيدك ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ ولا تَحْنَث**﴾[٢] . فهذا أولى من تركه من غير إقامة الحد وأولى من إقامة الحد عليه كما يقام على الصحيح فيؤدي إلى قتله بما لا يوجب القتل[٣]

واستدلّ الفريق الثاني القائل بأن الحد واجب على الفور فلا يجوز تأخيره بغير حجة ، بأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أقام الحد على قدامة بن مضعون في مرضه ولم يؤخره[٤] . وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعاً .

والذي أرجحه هو : مشروعية تأخير الحد عن المريض حتى يبرأ ويصح عملا بالحديث النبوي الذي استدلَّ به الفريق الأول ؛ لأن إقرار النبي ﷺ واستحسانه فعل على بتأخير الحد يقدم على فعل عمر وما استدل به الفريق الثاني من أن الحد واجب على الفور فلا يجوز تأخيره بغير حجة .

نقول لهم : إن المرض يعتبر حجة ملجئة لتأخيره ، لأن الحد في حال المرض ربما يؤدي إلى الهلاك وهذا ما لا ينبغي .

---

(١) سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص ٨٥٩ ، الفتح الرباني : لترتيب مسند الإمام أحمد ، ج١٦ ، ص ٩٩ ، وأبو داود ، ج٤ ، ص ١٦١

(٢) سورة ص ، الآية : ٤٤

(٣) فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٣٧ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٤٨

(٤) السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٣١٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ج١٠ ، ص ٣٩

المطلب الثالث

ما عليه العمل في المملكة

١ ـ في النظام السعودي يكون الضرب بسوط لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع، ولا يبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد ، لأن القصد أدب المضروب [١] والسوط هو ما فوق القضيب ودون العصا . ويمكن استعمال الخيزران لأنه لا ثقل فيه، وقد يكون أولى من غيره [٢]

٢ ـ وفي المملكة يتولى تنفيذ الجلد رجال من الشرطة يدقق الإشراف عليهم ويدربون على حسن أداء هذا الواجب . وإنما اختيروا من الشرطة ، لأن تنفيذ العقوبة يحتاج إلى صفات بدنية ونفسية لا تتوافر غالباً بغير رجال الشرطة [٣] .

٣ ـ الرجل يُجْلَدْ قائماً ولا يكون على جسده إلا المعتاد من الثياب ، وهو ثوب وسروال وأن يفتش الرجل المراد جلده في السجن قبل مجيئه إلى مكان الجلد .

٤ ـ والمرأة : تُجْلَدْ وهي جالسة مشدودة يداها لئلا تنكشف ، وأن يكون على جسدها ثيابها المعتادة التي تسترها [٤] .

---

(١) فتوى سماحة رئيس القضاة رقم ٤٠٢٨ / ١ في ٢٠/ ٩/ ١٣٨٥هـ .

(٢) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ١٢/ ١٢ ـ ١٣

(٣) خطاب وزارة الداخلية رقم ١٦/ ٢٩٢٠٥ في ١٤/ ٨/ ١٣٩٣هـ . وخطاب نائب وزير الداخلية رقم ١٦/ س/ ٤٠٥٥ في ٢٢/ ١١/ ١٤٠٣هـ.

(٤) فتوى الهيئة القضائية العليا رقم ٨٨/ ٣/ ١٨ في ٢١/ ٤/ ١٤٠٠هـ ، المبلغة لوزارة الداخلية بخطاب وزارة العدل رقم ٩٩/ ص في ٢١/ ٤/ ١٤٠٠هـ ، وخطاب نائب وزير الداخلية رقم ١٦٦٩ في ٢٦/ ٣/ ١٣٩٠هـ.

٥ ـ ورد في خطاب رئيس القضاة [١] : أن الحد لا يؤخر لبقاء المرض ولو رجى زواله مستشهداً بالأثر الوارد عن عمر ، ولأن الأصل في الأمر أنه على الفور فلا يؤخر المأمور به بلا حجة فإن كان الحد جلداً وخيف على المحدود من السوط لم يتعين ، فيقام عليه الحد بطرف ثوب وعثكول نخل به مائة شمراخ فيضرب به ضربة واحدة

أما عندما لا يرجى برؤه فالحكم يتفق مع مذهب الجمهور السابق ذكره . ثم ورد بعد ذلك عن مجلس القضاء الأعلى [٢] أن من كان مرضه يرجى زواله فتأخير الحد عليه لحين برئه أولى وإن كان لا يرجى زواله أقيمَ الحد بدون تأخير وذلك بسوط يؤمن معه التلف . ثم صدر عن المجلس نفسه [٣] : أن من ارتكب موجب حد جلد أقيمَ عليه دفعة واحدة ولا يفرق ، فإن كان مريضاً مرضاً يُرجى برؤه أخر إنفاذ الحد عليه لحين شفائه ، وإن كان لا يرجى زواله فإنه يقام عليه الحد بالقدر الذي يطبقه . وهذا يتفق مع مذهب جمهور العلماء في الحالتين ـ حالة إمكان زوال المرض ، أو حالة عدم زواله ـ .

هذا وقد صدر خطاب وزارة الصحة المبني على قرار اللجنة الفنية رقم ٤٩١ في ٧/ ١/ ١٣٨٦هـ بخصوص تحمل الأشخاص المحكومين شرعاً للجلد أو عدمه وقد تضمن القرار ما يلي :

أ ـ لا يكتفى من الأطباء عندما يسألون عن تحمل الشخص للجلد الشرعي أو عدم تحمله أن يذكروا في تقاريرهم أنه سليم الجسم ، أو مصاب بمرض ، بل لا بد من ذكر تحمله الجلد المقرر أو عدم تحمله له

---

(١) الخطاب رقم ٤٤٤ / ٣ ، في ٣/ ٢/ ١٣٨٨هـ .

(٢) برقم ٤٢ في ١٣/ ٢/ ١٣٩٨هـ

(٣) خطاب وزير العدل رقم ١٦٧ / ص / س في ١١/ ٥/ ١٣٩٨هـ المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٢٣ في ٢٥/ ٤/ ١٣٩٨هـ .

ب ـ عدم التحمل إما أن يكون مؤقتاً أو يكون دائماً ، والمؤقت يقرر لشخص ضعيف البنية حتى يقوى ، أو مريض حتى يشفى أو سكران حتى يصحو ، أو حامل حتى تضع حملها ، أو نفساء حتى ينتهي نفاسها ، أو محموم حتى تزول الحمى عنه .

جـ ـ عدم تحمل الجلد الدائم يقرر لمرض لا يرجى له شفاء ويخشى أن يؤدي جلده إلى التهلكة كالشيخوخة والهرم وأمراض القلب وما ماثلها

د ـ يجب أن يذكر في التقرير الطبي تحمل الجلد أو عدمه ، وأن يذكر في حالة عدم التحمل أسبابه ، وهل هو مؤقت أو دائم .

المطلب الرابع

أشد الحدود ضرباً

وقد اختلف الفقهاء في أشد الضرب في الحدود :

فقال مالك والشافعي : الضرب في الحدود سواء ؛ لأن الله تعالى أمر بجلد الزاني والقاذف أمراً واحدا ومقصود جميعها واحد وهو الزجر فيجب تساويها في الصفة ، والجلد لشرب الخمر جلد في حد فأشبه جلد الزنا والقذف [١] .

وقال أبو حنيفة : أشد الجلد الضرب في الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ؛ لأن حد الزنى ثابت بالقرآن وقد سماه الله تعالى عذاباً بقوله سبحانه : ﴿**وَلْيَشْهَدْ عذَابَهُما طَائفَةٌ مِّن الْمُؤْمنينَ**﴾ [٢] وقال جل وعلا : ﴿ **ولا تَأْخُذْكُم بِهِما رَأْفَةٌ فِي دينِ اللَّه** ﴾ [٣] .

وحد الشرب لا يتلى في القرآن وإنما ثبت بإجماع الصحابة وفي زمنه ﷺ كان غير مقدر ولأن جناية الزنا أعظم من جناية الشرب والقذف ؛ لأن القذف نسبة إلى الزنا فكان دون حقيقة الزنا ، والخمر يُبَاح عند الضرورة والإكراه ، والزنا حرام في كل الأديان ولا يباح عند الإكراه وغلبة الشهوة

وكان حد الشرب أشد من حد القذف لأن جريمة الشرب والإحضار إلى المحاكم من الرائحة بخلاف جناية القذف فإنها غير مقطوع بها إذ أن القذف خبر متمثل بين الصدق والكذب وقد يعجز القاذف عن إقامة أربعة من الشهداء مع صدقه لاحتمال أن الشهود غابوا أو ماتوا أو أبوا عن أداء الشهادة وعجزه عن إقامة البينة لا يدل على عفة المقذوف فلم يتيقن بكذبه ولأن حد القذف جرى فيه تغليظ من حيث رد الشهادة علي

(١) المنتقى على الموطأ ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١٤٢ ، المهذب ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٨٩

(٢) سورة النور ، الآية : ٢

(٣) سورة النور ، الآية : ٢

التأبيد فتخفيف الضرب لا يؤدي إلى فوات المقصود [١] .

وقال بعض الحنفية : حد الشرب وحد القذف سواء ؛ لأن حد الشرب كما قال علي ـ رضي الله عنه ـ : إذا شرب هذى وإذا هذى افترى وحد المفتري في كتاب الله ثمانون جلدة .

ولأن حد الشرب كان بالجريد والنعال في عهد رسول الله ﷺ إلى أن اتفقت الصحابة على الجلد في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ ولهذا قال علي : ما من أحد أقيم عليه حد فيموت فأحب أن آديه إلا حد الشرب فإنه بآرائنا [٢]

وقال الحنابلة : أشد الضرب في الحد ضرب الزاني ثم حد القذف ثم حد الشرب ؛ لأن الله تعالى خص الزاني بمزيد تأكيد بقوله تعالى : ﴿ **ولا تَأْخُذْكُم بِهِما رَأْفَةٌ في دين اللَّه** ﴾ [٣] . فاقتضى ذلك مزيد تأكيد فيه ولا يمكن ذلك في العدد فتعين جعله في الصفة وهو شدة الضرب ؛ ولأن ما دونه أخف منه عدداً فلا يجوز أن يزيد عليه في إيلامه ووجعه ؛ لأنه يفضي إلى التسوية بينهما أو زيادة القليل على ألم الكثير [٤] .

---

(١) المبسوط ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٧١ ، ٧٢ ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٢١٠ ، ٢١١ ، شرح فتح القدير ، ج٤ ، ص ٢١٧

(٢) المبسوط ، المرجع السابق .

(٣) سورة النور ، الآية : ٢

(٤) المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٣١٦ .

المبحث الرابع

كيفية تنفيذ عقوبة النفي والتغريب

المطلب الأول

كيفية نفي المحارب

النفي حد من حدود المحاربين بنص القرآن الكريم قال الله تبارك وتعالى : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ (١) ، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : « إذا خرج الرجل محارباً . فأخاف الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفساً نفي من الأرض » (٢) .

* وقد اختلف الفقهاء في كيفية النفي :

١ ـ فرأي مالك وأكثر أصحابه : أن المراد بالنفي في آية المحاربين هو إخراجهم من بلدة الجناية إلى بلدة أخرى ويكتب إلى عامل البلد الذي تم نفيهم إليه بحبسهم فيها .

٢ ـ وهناك رأي آخر عند مالك ، فقد روي عنه أنه قال : إذا استحق عند الإمام النفي فليضربه ويسجنه ببلده حتى تظهر توبته فذلك عندنا نفي وتغريب .

٣ ـ وقال بعض المالكية : ليس النفي الذي ذكره الله عز وجل : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ (٣) ، أن ينفى من قرية إلى قرية أخرى وإنما معناه أن يطلبوا فيختفون وأنتم تطلبونهم لتقام عليهم العقوبة فإذا ظفر بهم فلا بد من إحدى ثلاث عقوبات : القتل

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٣

(٢) نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١٧٣ ، التلخيص الحبير ، مرجع سابق ، ص ٣٥٨

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٣٣

أو الصلب أو القطع [١] .

٤ ـ ويرى الحنفية : أن نفي المحارب حبسه ولو في البلد الذي ارتكب حوله جرائمه وحجتهم : أن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ [٢] يمكن أن يُراد به حقيقته ؛ لأن الخروج من الأرض جميعاً مستحيل فلا بد من المجاز الذي يتفق مع إرادة العقاب وذلك يتحقق بالحبس ؛ لأن فيه نفياً عن وجه الأرض وخروجاً عن الدنيا مع قيام الحياة إلا عن الموضع الذي سجن فيه ، ومثل هذا في عرف الناس يسمى نفياً من وجه الأرض وخروجاً عن الدنيا كما قال بعض المسجونين :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السَّجان يوماً لحاجـــة عجبنا وقلنا جـــاء هذا من الدنيا

فكان الحبس أدفع لشره ، وأشد عقوبة على ارتكابه المنكر ، وهو الإخافة [٣]

٥ ـ ويرى الشافعية : أن المراد بالنفي الوارد في آية الحرابة هو : التعزير ، والأمر في جنس هذا التعزير عندهم راجع إلى الإمام وله أن يجمع بين الحبس وغيره بما يراه رادعاً لهم عن هذه الأمور الفظيعة والحبس جائز في موضعه وأولى أن يكون في موضع آخر ؛ لأنه أحوط وأبلغ في الزجر [٤]

٦ ـ ويرى الحنابلة : أن نفي المحاربين هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان فلا

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٤٩ ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٤٦ . المنتقى على الموطأ ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص١٧٣ ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص٣٤٨ ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣١٥ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣٣

(٣) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ج٥ ، ص ٦٧ ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٩٥ ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٢٣٦ ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ١٣٥

(٤) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٨١ ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣ ، المهذب ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٨٤ .

يتركون يأوون بلداً ليتفرق جمعهم وتتبدد قوتهم وتبطل شوكتهم مستدلين بظاهر الآية فإن النفي : الطرد والإبعد ، والحبس إمساك ، وهما متنافيان ، فأما نفيهم إلى غير مكان معين فلقوله سبحانه : ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ [١] ، وهذا يتناول نفيه من جميعها [٢] ، وحكى عن الإمام أحمد رواية أخرى معناها : أن نفيهم طلب الإمام لهم فإذا ظفر بهم عزرهم بما يردعهم [٣]

وسبب اختلاف هذه الآراء : هو الاختلاف في تفسير معنى النفي ، فمن رأى أن النفي هو السجن مطلقاً ، قال : إن النفي في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو : الإبعاد ، فوجب أن نفعل من ذلك أقصى ما نستطيع ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٤] ، فكان أقصى ما نقدر عليه من ذلك إبعاده عن كل ما قدرنا على إبعاده منه من الأرض ، وغاية ذلك : السجن ؛ لأنه ممنوع من جميع الأرض عدا مكان سجنه الذي لم نقدر على منعه منه أصلاً ، فلزمنا ما استطعنا من ذلك ، وسقط عنّا ما لم نستطع منه

ومن رأى أن النفي هو تشريده من بلد إلى بلد آخر ، قال : إننا إذا سجناه في بلد ، أو أقررناه فيه غير مسجون ، لم ننفه من الأرض كما أمر الله بل عملنا به ضد النفي والإبعاد ، وهو الإقرار والإثبات في مكان واحد ، وهذا خلاف القرآن فوجب علينا بنص القرآن أن نستعمل إبعاده ونفيه عن جميع الأرض أبداً حسب طاقتنا ، وغاية ذلك ألا نقره في شيء منها ما دمنا قادرين على نفيه من ذلك الموضع ، ثم هكذا أبداً ما دام مصراً على المحاربة ، ولأنه ما عرف قط في اللغة العربية التي نزل بها القرآن وخاطبنا بها الله تعالى أن السجن يسمى نفياً ، ولا أن النفي يسمى سجناً بل

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٣

(٢) المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٩١

(٣) المغني ، المصدر السابق ، في نفس الموضع

(٤) سورة التغابن ، الآية : ١٦

هما اسمان متغايران مختلفان قال الله تعالى : ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ **ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ** (٣٥) **وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ** ﴾ (٢) ، فما قال أحد أن حكم الزواني كان النفي إذ أمر الله بحبسهن في البيوت ، ولا قال أحد أن يوسف عليه السلام نفي إذا حبس في السجن (٣)

* **والترجيح** : أرى أن أمثل هذه الآراء هو رأي من يقول بحبس المحارب في حالة وجوب النفي عليه ؛ لأن في تشريده وتركه طليقاً في بلد آخر إيذاء للناس وإضراراً بذلك البلد وتمكيناً له من الهرب إلى دار غير الإسلام وتعريضاً له للكفر وإتاحة الفرصة أمامه لكي يعود إلى قطع الطريق في مكان آخر فكان حبسه أولى ، والأفضل أن يكون السجن في بلد غير بلده ؛ لأن من المصلحة العامة إبعاده عن موطن أنصاره

* **مدة النفي :**

لم يرد نص في القرآن الكريم ولا في السنة المطهّرة في تحديد مدة نفي المحاربين ولذا فقد اختلف الفقهاء في تحديد مدته لاختلافهم في بيان معناه :

فقال المالكية والحنفية (٤) : يبقى المحارب قاطع الطريق الذي وجب عليه النفي مسجوناً حتى ينصلح حاله ويحدث توبة فيطلق سراحه .

---

(١) سورة النساء ، الآية . ١٥

(٢) سورة يوسف ، الآيتان : ٣٥ ، ٣٦

(٣) المحلى ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ١٨١ ، ١٨٢

(٤) المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ج١٦ ، ص٩٩ ، شرح الزرقاني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص١١٠ ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٨١ ، البدائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٩٥ ، شرح فتح القدير ، ج٤ ، ص ٢٧٠

وقال الشافعية [١] : لا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته ، وقيل يقدر بستة أشهر ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنا ، وقيل يقدر بسنة ينقص منها شيئا لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنا ، وقيل يرجع في قدره لرأى الإمام والأولى استدامته إلى ظهور توبته

أما الحنابلة : فإنهم لم يحددوا مدة نفي المحاربين قال ابن قدامة الحنبلي [٢] : لم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم فيحتمل أن تقدر مدته بما تظهر فيه توبتهم وتحسن سيرتهم ويحتمل أن ينفوا عاماً كنفي الزنا

وقال أهل الظاهر : يظل المحارب منفياً أبداً حتى يحدث توبة فإذا أحدثها سقط عنه النفي وترك يرجع إلى مكانه . لأن النفي جاء عقوبة للحرابة والنص لم يحدد مدته والمحارب ما دام مصراً على المحاربة فهو يعتبر محارباً يجب أن يجزى جزاء المحارب فالنفي باقٍ عليه ما لم يترك المحاربة بالتوبة ، فإذا تركها سقط عنه جزاؤها [٣]

*** معنى النفي في النظام السعودي :**

في النظام السعودي نفي المحارب هو : حبسه حتى يموت في سجنه [٤]

---

(١) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٨١ ، المهذب ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٠٢ ، أسنى المطالب ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٠٤

(٢) المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٢٩٥

(٣) المحلى ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٨٣

(٤) الأمر السامي رقم ١٨٩٤ / ٨ في ١٣/ ٨/ ١٤٠٢هـ الموجه لوزير العدل مع نسخة من خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ٨٥ في ١٥/ ١١/ ١٤٠١هـ وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٨٥ في ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ .

المطلب الثاني

كيفية تغريب الزاني البكر

التغريب هو : العقوبة الثانية للزاني الحر إذا لم يكن محصناً، وقد درج السلف على تقديم الجلد على التغريب ، إلا أن صاحب مغني المحتاج، يرى أنه لا ترتيب بين شطري العقوبة ، فإن شاء الإمام قدم التغريب على الجلد ، وإن شاء جلد ثم غرب[١] .

وقد اختلف الفقهاء في ماهية التغريب المقصود هنا :

١ ـ فرأى **أبو حنيفة ومالك** : أن التغريب معناه الحبس، فيحبس المغرب في البلد الذي يغرب إليه مدة عام كامل اعتباراً من يوم سجنه في البلد التي غُرِبَ إليها[٢] .

وحجتهم : قول النبي ﷺ : «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم**»[٣] ، فنهى المرأة عن السفر بدون محرم دليل على أن المراد بالتغريب الحبس ؛ لأنه لو كان المراد به النفي الحقيقي للزم ارتكاب المحظور بمخالفة النهي عن سفر المرأة بلا محرم وروي أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : « على البكر الزاني جلد مائة وحبس سنة »

ولكن المالكية لا يرون التغريب على المرأة فإنهم لا يستدلون بحديث نهي المرأة عن السفر بلا محرم وإنما يحتجون بما أثر عن علي ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٤٨

(٢) شرح الزرقاني ، ج٨ ، ص ٨١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٢٢، شرح فتح القدير ، ج٤ ، ص ٢٧٠ ، حاشية ابن عابدين ، ج٣، ص ٢٩٠

(٣) البخاري ، ج٢ ، ص ٣٦ ، وزاد فيه : وليلة بعد قوله : مسيرة يوم مسلم ، ج٢ ، ص ٩٧٧

٢ ـ ويرى **الشافعي وأحمد والظاهرية** [١] : أن التغريب معناه : النفي من البلد الذي وقعت فيه جريمة الزنا إلى بلد آخر من غير حبس مدة سنة على أن يوضع المبعد في البلد الذي أبعد إليه تحت المراقبة ، فلا يمكن من العودة إلى بلده قبل انتهاء مدة الإبعاد ، أو إلى ما دون مسافة القصر ، التي تبدأ من وقت وجوده في بلد التغريب ، أو من وقت خروجه من بلد الزنا كما يراه بعض الشافعية [٢] .

وحجتهم : أن المراد بالتغريب الوارد في الأحاديث شرعاً هو : نفي الزاني وإخراجه من موضع إقامته الذي ارتكب فيه جريمته إلى موضع آخر بحيث يعد غريباً فيه ، وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشارع ، فقد غرب عمر من المدينة إلى الشام ، وغرب عثمان إلى مصر ، وغرب علي من البصرة إلى الكوفة أو العكس

ولأن الحبس زيادة لم يرد بها الشرع فلا تشرع كالزيادة على العام .

وإذا كانت القاعدة عند الشافعيين أن التغريب معناه النفي من غير سجن فإنهم أجازوا لولي الأمر حبس المغرب عند الضرورة بأن خيف رجوعه إلى بلدته التي غُرِبَ عنها وكذا إن خيف تعرضه للنساء وإفسادهن [٣] .

* **الترجيح** : التغريب في الأحاديث حقيقة في الإبعاد وهو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق ، فإن المحبوس لا يصدق عليه أنه مغرب ، فلا يعدل عن الحقيقة إلا لقرينة صارفة ، وحديث النهي عن سفر المرأة بلا محرم لا يصلح جعله قرينة على أن المراد بالتغريب الحبس ، لأن النهي فيه مقيد بعدم المحرم .

أرى أن التغريب معناه النفي من البلد الذي حدث فيه الزنا إلى بلد غيره على أن يراقب المُغَرب بحيث يحفظ بالمراقبة أو يلزم بمراجعة سلطات الأمن في البلد الذي

---

(١) أسنى المطالب ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٢٧ ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١٦٩ ، المحلى ، مرجع سابق ، ج ١١ ، ص ١٨٠

(٢) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٤٨

(٣) أسنى المطالب ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٢٨ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٤٨

غُرِبَ إليه يومياً ليثبت وجوده فيه وعدم مغادرته له حتى تنتهي مدة التغريب ، ولا يحبس فيه .

والقائلون بتغريب المرأة يوجبون أن يصحبها أثناء تغريبها زوج أو محرم يؤمن عليها في غربتها اتقاء الفساد والفجور وإبعاداً لها عن الفتنة وامتثالاً لقول رسول الله ﷺ [١] ، ولأن نهي المرأة عن السفر بلا محرم إذا كانت مختارة له وكان غير لازم عليها ، وأما مع الإكراه من ولي الأمر لتنفيذ عقوبة التغريب ، فلا نهي يتعلق بها ؛ لأن السفر في هذه الحالة واجب عليها ، وفوق ذلك فإن حديث النهي عام مخصوص بأحاديث التغريب [٢] .

ويشترط الحنابلة [٣] أن يغرب الرجل إلى بلد يبعد عن البلد الذي ارتكب فيه جريمته مسافة القصر ؛ لأن ما دون هذه المسافة في حكم الحضر ، بدليل أنه لا يثبت في حقه أحكام المسافرين ولا يستبيح شيئاً من رخصهم أما المرأة فإن خرج معها محرمها نفيت عندهم إلى مسافة القصر وإن لم يخرج معها محرمها فقد نقل عن أحمد أنها تغرب إلى ما دون مسافة القصر لتقرب من أهلها فيحفظوها . وقال أبو ثور وابن المنذر [٤] : لو نفي الزاني إلى قرية تبعد عن محل الحادث ميلاً أو أقل جاز ، وهذا رأي في مذهب الحنابلة ، فقد نقل عن الأثرم عن أحمد أنه قال : ينفى من عمله إلى عمل غيره . . وذلك لأن النفي ورد مطلقاً غير مقيد فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم .

والتغريب في الزنا لا بد أن يكون بأمر من ولي الأمر ، فلو كان المحكوم عليه قد خرج يغرب نفسه تنفيذاً للعقوبة ، فإن فعله غير معتبر ، بل لا بد من تغريب الإمام له أو من ينوب عن الإمام .

---

(١) مغني المحتاج ، المصدر السابق ، المغني ، ج٨ ، ص ١٦٩

(٢) راجع : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١٠٢

(٣) المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص١٦٨ ، ١٦٩

(٤) المصدر السابق

وليس من حق المحكوم عليه أن يعترض على البلد التي يعينها الإمام لتكون مقراً لقضاء السنة فيها وليس له أن يطلب غيرها، لأن ذلك أليق بالزجر والتأديب ومعاملة له بنقيض قصده ويرى بعض الشافعية [١] أن للمغرب أن يطلب بلداً آخر غير التي عينها الإمام لتكون مكاناً لتغريبه فيها .

وإذا كان مكان التغريب غير مأمون بالنسبة للمحكوم عليه ، وأنه من السهل عليه أن يتركه ويهرب فإن للحاكم أن يغير هذا المكان إلى مكان آخر . كما أن للحاكم أن يغرب الجاني إلى بلد آخر إذا استأنس بأهله في البلد الذي غرب فيه وإذا هرب المغرب إلى البلد الذي غرب منه قبل أن تنتهي المدة المحكوم عليه بها وهي سنة فيرى المالكية والشافعية[٢] ، إعادة تغريبه على أن يستأنف عاماً آخر ويعاقب بإلغاء ما تقدم من أيام قضاها في النفي إيلاماً له وإيحاشاً وحتى لا تفرق السنة

*** ما عليه العمل في المملكة :**

« التغريب : هو النفي بحكم من البلد الذي حصلت فيه الجناية إلى بلد آخر، ويكون في جناية حد أو تعزير ، والتغريب من تمام الحد في جناية الزنا . والمقصود به التأديب بحصول الغربة وعدم الإيناس ولا يحصل هذا إلا بإبعاد مرتكب الجناية من موطنه ومقر إقامته والبعد عن المحيط الذي ارتكب فيه الجناية وليس المقصود من ذلك الإساءة إلي البلد التي سيغرب فيها ؛ لأنه مثل ما يغرب منها يغرب إليها » [٣]

يحكم بالتغريب في الحد بمسافة لا تقل عن القصر . وإذا رأى الإمام تغريبه إلى فوق مسافة القصر فعل وإذا عين الحكم الشرعي جهة التغريب للمحكوم عليه بالحد الشرعي ، وطلب الزاني جهة غيرها فلا يجاب إلى طلبه . أما بقاؤه عند أهله فلا يعد

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٢٣ ، أسنى المطالب ، ج٤ ، ص ١٣٠

(٢) انظر : المصدرين السابقين في نفس الموضع .

(٣) تعميم وزارة الداخلية رقم ٤٦٧١ في ٤/ ٢/ ١٣٩٥هـ.

تغريباً [١] .

ويجب تنفيذ الحكم الشرعي وفق منطوقة من غير زيادة ، وإذا قضى الحكم الشرعي بتغريب المذكور عاماً كاملاً ، أي خارج بلده مسافة يومين فيؤخذ التعهد عليه بعدم العودة إلى بلده التي وقعت بها الجريمة أو ما دون المسافة التي حددها الحكم الشرعي ، فإن عاد لبلدته أو ما دون المسافة المحددة قبل انتهاء التغريب التي تبدأ منذ مغادرته لبلده وتجاوز المسافةيقبض عليه ويبعد وتحسب عليه المدة التي يمضيها داخل ما هو ممنوع منه

وإذا لم يحدد الحكم الشرعي جهة معينة للتغريب فيغرب الجاني عن البلدة التي حصل فيها الزنا إلى جهة يرغبها ، على ألا يقل إبعاده عن مسافة القصر ، أي بحوالي ثمانين كيلو متراً عن البلدة من جميع الجهات ويحظر بعدم العودة قبل انتهاء المدة التي تبدأ من يوم مغادرته البلدة ، ويحسن إبلاغ الإمارات التي تقع داخل تلك المسافة بملاحظة ذلك [٢] وإذا غرب الرجل فلا يجعل عليه مراقبين إذا كان البلد الذي غرب إليه يليق ، فإذا صار مثله يغرب إليه فلا يجعل عليه رقيب [٣] .

صدرت التعليمات بعدم جواز سفر المرأة مع شرطي وغيره ممن ليس محرماً لها منفردين ، بل لا بد من محرم ، فإن عدم أو امتنع من السفر بها دفع له أجرة من مالها ، فإن لم يكن لها مال دفعت أجرته من بيت المال ، فإن امتنع المحرم ووجد جماعة نساء مسافرات إلى الجهة التي سيجري إبعادها لها ، أو أي جهة أخرى يحصل فيها التغريب ، سافرت معهن بغير محرم حيث أمن عليها من النساء في الطريق وفي البلد

---

(١) خطاب رئيس القضاة للداخلية برقم ٢٠٣٦ / ١ في ٣٠/ ٥/ ١٣٨٧هـ ، وخاطب وزارة الداخلية رقم ٨٣٩٠ في ٢٧/ ٦/ ١٣٨٧هـ .

(٢) خطاب وزارة الداخلية رقم ١٦/ ٢١/ ٢/ س قي ٤/ ١/ ١٣٩٣هـ.

(٣) انظر : فتاوى ورسائل ١٢/ ٢٥

التي ستنفى إليها ، وإلا بقيت في بلدها [١] . وإذا فقد التغريب لوجود مفاسد أكبر فتحبس في دار لكن هل تحبس في سجن كسائر سجون الحكومات، أو تسجن عن دارها ومن يؤنسها ؟

الجواب : أنه يفعل ما هو أقرب اجتهاداً .

والمرأة لا تغرب إلا إلى ولاية إسلامية ، وهي ملحوظة بحفظها ، وإذا كان يحصل تبرج فلا وليس المراد أنها تحبس في بيت ، بل تصان عن المخرج الذي فيه فساد [٢]

وعلى أية حال فإن استبدال عقوبة السجن بالتغريب بالنسبة للرجل والمرأة يخضع لما يقرره القاضي في حكمة [٣] .

إذا صدر الحكم الشرعي في جريمة الزنا لغير المحصن على شخص أجنبي فينفذ الجلد، ويرسل إلى بلده ، وتشعر حكومة بلده بذلك وأن ينوه في قرار الإبعاد إلى حكم التغريب ويطلب من حكومة بلاده ملاحظة عدم تمكينه من قرينه التي هي موطنة [٤] ، (والمقصود بالأجنبي هنا غير السعودي)

---

(١) الأمر السامي رقم ٣٥١٥ في ١٩/ ٣/ ١٣٧٩هـ المبني على فتوى سماحة رئيس القضاء المعمم من وزارة الداخلية برقم ٢٥٦٤ في ١٦/ ٣/ ١٣٧٩هـ ، وانظر : خطاب سماحة المفتي رقم ص/ ف ٦٦ في ٢٩/ ٢/ ١٣٧٥هـ.

(٢) انظر : فتاوى ورسائل ١٢/ ٢٥ رقم ٣٦٤٧

(٣) انظر : مرشد الإجراءات الجنائية ، ص ٢٥٩

(٤) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦/ ٢٩٤١٠ في ١٠/ ٨/ ١٣٩٤هـ المبني على خطاب وزارة العدل رقم ٦٠٥ / هـ/ ف في ٢٠/ ٦/ ١٣٩٤هـ.

الفصل الخامس

مكان تنفيذ عقوبات الحدود ووقته وعلانتيه

- **المبحث الأول** : مكان التنفيذ .
- **المبحث الثاني** : وقت التنفيذ .
- **المبحث الثالث** : علانية التنفيذ .

المبحث الأول

مكان التنفيذ

يرى الفقهاء أن الحد يقام في أي مكان يؤدي الغرض المطلوب منه، ولم أجد من يشترط مكاناً معيناً فيما رجعت إليه ، إلا ما ورد عن الماوردي في مكان إقامة الحد بالنسبة لقُطَّاع الطريق حيث قال : « يكون قتلهم في الموضع الذي ، حاربوا فيه ، إلا أن يكون بمفازة لا يمر بها أحد فيقتلون في أقرب المواضع منها » .

ولكن العلماء اختلفوا في إقامة الحد في الأماكن التالية :

١ ـ المسجد .

٢ ـ في الحرم المكي الشريف .

٣ ـ في دار الحرب

أولا : إقامة الحد في المسجد :

يرى جمهور الفقهاء أن الحدود لا تقام في المساجد وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وغيرهم من العلماء [(١)] .

وقد احتج أصحاب هذا القول بما يلي :

١ ـ عن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنهما ـ قال : «**نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد**

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٦٠ ، شرح فتح القدير . مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٣٥ ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ١٠١ ، المدونة ، مرجع سابق ، ج١٦ ، ص ٢١٢ ، شرح منح الجليل لمحمد عليش ، ج٤ ، ص ٣٨٦ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، ج٢ ، ص ٢٩ ، الأم ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١٦٣ ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١٠ ، س ١٧٣ ، المحرر لابن تيمية ، ج٢ ، ص ١٦٤ ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٣١٦

في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، أن تقام فيه الحدود» [١]

٢ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، **أن رسول الله ﷺ نهى عن إقامة الحد في المساجد** [٢] .

٣ ـ وعن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد** » [٣] .

٤ ـ وعن جبير بن مطعم أن الرسول ﷺ قال : « **لا تقام الحدود في المساجد** »[٤] .

٥ ـ وعن واثلة بن الأسقع ، أن النبي ﷺ قال : « **جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم وبيعكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمّروها في الجمع** » [٥] .

٦ ـ أن **الرسول ﷺ أمر برجم ماعز بالبقيع خارج المسجد** [٦]

٧ ـ أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يقيمون الحدود خارج المسجد :

أ ـ فقد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه أتى برجل في حد فقال : « أخرجاه

---

(١) سنن أبي داود ، ج٤ ، ص ٦٢٩ ، السنن الكبرى ، ج٨ ، ص ٣٢٨ ، سبل السلام ، ج٤ ، ص ٣٢ ، جامع الأصول ، ج٣ ، ص ٦٠٧

(٢) سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص ٨٦٧ ، مصنف عبد الرزاق ، ج١٠ ، ص ٢٢ ، ٢٣

(٣) سنن الترمذي ، ج٤ ، ص ١٩ ، سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص ٨٦٧ ، سبل السلام ، ج٤ ، ص٣٢ ، جامع الأصول ، ج١٠ ، ص ٢٤٩

(٤) مجمع الزوائد ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢٨٢

(٥) سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص ٢٤٧ ، الجامع الصغير ، ج١ ، ص ٥٥٧

(٦) مسلم ، ج٣ ، ص ١٣٢١ ، سنن أبي داود ، ج٤ ، ص ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، جامع الأصول ، ج٣ ، ص٥١٥ ، ٥١٧ .

من المسجد ثم اضرباه» [١] .

ب ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً جاءه فسارَّه فقال : « يا قنبر ، أخرجه من المسجد فأقم الحد عليه » [٢] .

ومن المعقول احتجوا بما يلي :

١ ـ أن إقامة الحدود في المسجد لا تخلو من تلويثه ، فيجب صيانة المسجد عن ذلك [٣]

٢ ـ أن المساجد لم تبن لإقامة الحدود ، وإنما بنيت للصلاة ، وقراءة القرآن ، وذكر الله تعالى . ولا نأمن أن يحدث من المحدود حدث فينجس المسجد ويؤذيه وقد أمر الله تعالى بتطهيره [٤] فقال : ﴿ **أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود** ﴾ [٥]

ويرى الشعبي وابن أبي ليلى : أن الحد يقام في المسجد ، فقد روى الشعبي أنه ضرب يهودياً حداً في المسجد [٦] .

ويرى ابن حزم : أنه إذا كان الحد فيه تقذير المسجد بالدم كالقتل والقطع فحرام

---

(١) البخاري ، ج٨ ، ص ١١٢ ، مصنف عبد الرزاق ، ح١ ، ص ٤٣٦ ، سبل السلام ، ج٤ ، ص٣٢ ، موسوعة فقه عمر ، ص ٣٥٣

(٢) البخاري ، ج٨ ، ص ١١٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ح١٠ ، ص ٤٢ ، سبل السلام ، ج٤ ، ص ٣٢ ، موسوعة فقه علي ، ص ٢٢٧

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٦٠ ، شرح فتح القدير ، ج٥ ، ص ٢٣٥

(٤) انظر : المهذب ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٨٨ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٣١٦ ، ٣١٧

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٢٥

(٦) انظر : شرح فتح القدير ، مرجع السابق ، ج٥ ، ص ٢٣٥ ، المغني ، المرجع السابق ، ج٨ ، ص ٣١٦ ، المحلى ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ١٢٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ج١٠ ، ص ٤٣ ، مصنف عبدالرزاق ، ج٧ ، ص ٣٧٣

أن يقام شيء من ذلك في المسجد ، لأن ذلك ليس تطييباً ولا تنظيفاً، فقد أمر الرسول ﷺ برجم ماعز بالبقيع خارج المسجد .

وأما ما كان من الحدود جلداً فقط ، فإقامته في المسجد جائز ، ، وخارج المسجد جائز ، إلا أن خارج المسجد أفضل ، مخافة أن يكون من المجلود بول لضعف طبيعته ، أو غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب . وقد احتج بقوله تعالى : ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ ما اضطُرِرْتُمْ إِلَيْه**﴾ [١] فلو كان إقامة الحدود بالجلد في المساجد حراماً ، لفصَّل لنا ذلك مبيناً في القرآن الكريم على لسان رسول الله ﷺ [٢]

الترجيح : الراجح هو قول الجمهور ، لقوة أدلتهم ، ولأن الغرض من إقامة الحدود يتحقق خارج المسجد

ثانياً : إقامة الحدود في الحرم المكي :

يرى الفقهاء أن من ارتكب ما يوجب حداً داخل الحرم ، فإن عقوبته تستوفى فيه ، وقد نقل ابن قدامة ، أنه لا يعلم فيه خلافاً [٣] ، والدليل على هذا ما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **ولا تُقَاتِلُوهُمْ عند الْمَسْجد الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فيه فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلك جزاءُ الْكَافِرين** ﴾ [٤] فقد أباحت الآية القتل قصاصاً في الحرم وهو أغلظ من الحد ، فيقام فيه الحد من باب أولى

٢ ـ روى الأثرم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : « من أحدث في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء » [٥]

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١١٩

(٢) انظر : المحلى ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ١٢٣ ، ١٢٤

(٣) انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٢٣٩ ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٤٨

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩١

(٥) المغني ، المرجع السابق ، ج٨ ، ص ٢٣٩

٣ ـ وأخرج ابن حزم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : « من قتل أو سرق في الحرم أو في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤذى ويناشد حتى يخرج فيقام عليه الحد ، ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل ثم أدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجوه من الحرم إلى الحل ، فإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم »[1] .

ومن المعقول احتجوا بما يلي :

أ ـ أن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم ، حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم ، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها ، ولا يجوز الإخلال بها . ولو لم يقم الحد على من فعل ما يوجبه في الحرم لعظم الفساد في الحرم .

ب ـ ولأن الجاني في الحرم هاتك لحرمته ، فلا ينتهض الحرم لتحريم ذمته وصاينته ، بمنزلة الجاني في دار الملك ، لا يعصم لحرمة الملك[2]

أما من ارتكب جريمة خارج الحرم ثم التجأ إليه واعتصم به ، فقد اختلف الفقهاء في إقامة الحد عليه داخل الحرم على قولين .

* **القول الأول :**

أن الحد يقام عليه في الحرم ، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي ، والإمام أحمد ـ في إحدى رواياته ـ : (إذا كان الحد لا يأتي على النفس) ، ونقل ابن قدامة : أن

---

(١) المحلى ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٤٩٣ ، وانظر : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١٩٢

(٢) انظر : أسهل المدارك لأبي بكر بن حسن الكشفاوي ، ج٣ ، ص ١١٦ ، ١١٧ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٢٣٩ ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٤٨

هذه الرواية عن الإمام أحمد هي مذهب أبي حنيفة [١] .

وقد احتج أصحاب هذا القول بما يلي :

١ ـ عموم الأدلة التي تقضي باستيفاء الحدود في كل مكان وزمان ، فقد ورد الأمر برجم الزاني أو جلده وقطع السارق واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون آخر (وقد سبق ذكر الكثير من هذه الأدلة) .

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا : بأننا لا نسلم أن هناك عموماً لكل زمان ومكان لعدم التصريح بهما وعلى فرض العموم فإنها مخصصة بأحاديث الباب ، فأنها قاضية بمنع ذلك في مكان خاص ، وهي متأخرة ، فإنها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود ثم إنه قد استثنى من عموم الأخبار الواردة في استيفاء الحدود الحامل والمريض المرجو برؤه ، فتأخر الحد عنهما فجاز أن يخص بما ذكرناه [٢] .

٢ ـ حديث عمرو بن سعيد : « أن الحرم لا يعيذ عاصياً ، ولا فاراً بدم ، ولا فاراً بخربة » [٣]

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا : أنه رأي يصادم به حديث الرسول ﷺ ، وليس من حديث النبي ﷺ ، وقول الرسول ﷺ أحق أن يتبع [٤]

وقد قال الشوكاني عن عمرو بن سعيد الأشدق ، قائل ذلك القول : ولا جرم

---

(١) انظر : أسهل المدارك ، المرجع السابق ، ج٣ ، ص ١١٦ ، ١١٧ ، المغني ، مرجع سابق ، ، ج٨ ، ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١٩٤ ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٤٨

(٢) انظر : المغني ، المرجع السابق ، ج٨ ، ص ٢٣٨ ، نيل الأوطار ، المرجع السابق ، ج٧ ، ص ١٩٤

(٣) انظر : البخاري ، ج٤ ، ص ٩٥ ، مسلم ، ج٢ ، ص ٩٨٨ ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١٩٣

(٤) انظر : المغني ، المرجع السابق ، ج٨ ، ص ٢٣٨ ، نيل الأوطار ، المرجع السابق ، ج٧ ، ص ١٩٣

فالمذكور من عتاة الأمة النابين عن الحق ، وكان أميراً على دمشق من جهة عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك [١] .

٣ ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ **أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ : « اقتلوه »** [٢] .

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بحديث النبي ﷺ : « **وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار** » [٣] . فقد كان قتله في وقت الرخصة التي كانت للنبي ﷺ ، والتي منع الناس أن يقتدوا به فيها وبين أنها خاصة به [٤]

وهو دليل أن الحرم لا يعصم عن إقامة واجب ، ولا يؤخر لأجله عن وقته ، وما دام الأمر كذلك في القتل ، فالحد من باب أولى

٤ ـ ولأن الحرم أحق أن تقام فيه حدود الله تعالى [٥]

وقد احتج لرواية الإمام أحمد ، وهي : أن الحد إذا كان غير القتل جاز استيفاؤه في الحرم بما يلي :

١ ـ أن المروي عن النبي ﷺ النهي عن القتل بقوله عليه السلام : « **فلا يسفك**

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، المرجع السابق ، ج٧ ، ص ١٩٣

(٢) البخاري ، ج٥ ، ص ٩٢ ، مسلم ، ج٢ ، ص ٩٩٠ ، الموطأ ، ص ٢٩٢ ، سنن أبي دود ، ج٣ ، ص ١٤٣ ، ١٤٥ ، سنن الترمذي ، ج٤ ، ص ٢٠٢ ، سنن النسائي ، ج٥ ، ص ٢٠١

(٣) البخاري ، ج٥ ، ص ٩٤ ، مسلم ، ج٢ ، ص ٩٨٧ ، ٩٨٨

(٤) انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٢٣٨ ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص١٩٤

(٥) انظر : أسهل المدارك ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١١٦ ، ١١٧ ، شرح منح الجليل ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٨٥ ، ٣٨٦ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٢٣٦ ، ٢٣٧

فيها دم»[١] .

٢ ـ أن حرمة النفس أعظم ، فلا يقاس غيرها عليها .

٣ ـ أن الحد بالجلد جرى مجرى التأديب ، فلم يمنع منه ، كتأديب السيد عبده[٢] .

* **القول الثاني :**

أن الحد في هذه الحالة لا يقام داخل الحرم، وبهذا قال الحنفية ، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنده ـ وهي المشهور ـ وعلى الرواية الأولى أيضًا (إذا كان الحد هو القتل) .

وهذا القول أيضاً لابن عباس وعطاء وعبيد بن عمير والزهري ومجاهد وإسحاق والشعبي

ويرون أنه يخرج من الحرم من لجأ إليه لإقامة الحد عليه[٣] .

وقد احتج أصحاب هذا القول بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **ومن دخَلَهُ كَانَ آمنًا** ﴾[٤] ، يعني الحرم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **فيهِ آيَاتٌ بيِّنَاتٌ مَّقَامُ إبْرَاهيم** ﴾[٥] ، والخبر أريد به الأمر أي : ومن دخله

---

(١) البخاري ، ج٥ ، ص٩٤ ، مسلم ، ج٢ ، ص٩٧٨

(٢) انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٤٠٩ ، ٤١٠

(٣) انظر : أسهل المدارك ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١١٦ ، ١١٧ ، شرح منح الجليل ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٨٥، ٣٨٦ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٨، ص٢٣٦ ـ ٢٣٨ ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١٩٤ ، ١٩٥

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧

(٥) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧

فأمنوه ، لأنه لو أريد به الخبر لأفضى إلى وقوع الخبر بخلاف المخبر [١] .

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية بأنها محمولة على من كان قبل الإسلام، وعطفها على ما قبلها من الآيات . وقيل آمناً من النار ، وقيل أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وجدتُمُوهُمْ ﴾ [٢]

٢ ـ حديث أبي شريح العدوي عن رسول الله ﷺ أنه قال غداة فتح مكة : « **إن مكة حرَّمها الله ولم يحرمها الناس ، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجراً ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها ، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن له فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب** » [٣]

٣ ـ حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « **إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام يحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ،ولم يحل لي إلا ساعة من نهار . فهو حرام يحرمه الله إلى يوم القيامة ... الحديث** » [٤]

والحجة في هذين الحديثين من وجهين :

* **أحدهما** : أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق ، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم ، فإنه لو أراد سفك الدم الحرام ، لم يختص به مكة ، فلا يكون التخصيص مفيداً .

---

(١) انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٢٣٧ ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص ، ج٢ ، ص ٢١ ، وتفسير فتح القدير للشوكاني ، ج١ ، ص ٣٦٣

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٥ .

(٣) البخاري ، ج٥ ، ص ٩٤ ، مسلم ، ج٢ ، ص ٩٨٧ ، ٩٨٨

(٤) البخاري ، ج٢ ، ص٩٥ ، مسلم ، ج٢ ، ص ٩٨٦

* **الثاني** : قوله ﷺ : « **وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها** » ومعلوم أنه إنما حل له سفك دم حلال في غير الحرم فحرمها الحرم ، ثم أحلت له ساعة ، ثما عادت الحرمة ، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه والاقتداء به ، يقول : «فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ . إلخ »[١]

٤ ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تقام الحدود في المساجد** »[٢]

فالحديث دل على النهي عن إقامة الحدود في المساجد ، فالنفي بمعنى النهي ، وإذا كانت الحدود لا تقام في المساجد ـ على الرأي الراجح ـ فعدم إقامتها في الحرم من باب أولى[٣]

ومن الأثر احتجوا بما يلي :

أ ـ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : « لو وجدت في الحرم قاتل الخطاب مامسسته حتى يخرج منه »[٤]

ب ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما هجته »[٥]

جـ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : « لو وجدت قاتل عمر في الحرم

---

(١) انظر : المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٤١١ ، ٤١٢

(٢) سبق تخريجه قريبا

(٣) انظر : مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ، لخليفة الزرير ، ص ١٩٥

(٤) مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ، ص ٢٣ ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١٩٤ ، موسوعة فقه عمر ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ .

(٥) نيل الأوطار ، المرجع السابق ، ج٧ ، ص ١٩٤

ما هجته »[١]

* ومن المعقول قالوا :

إن سفك الدم محرم في الحرم في الجاهلية وفي الإسلام وقد كان أحدهم يرى قاتل ابنه في الحرم فلا يهيجه[٢] (وقد سبق إيراد بعض الآثار الدالة على هذا) .

« إذا ثبت هذا فإنه لا يبايع ولا يشارى ولا يطعم ولا يؤوى ، ويقال له : اتق الله واخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق الذي قبلك ، فإذا خرج استوفى حق الله منه . وهو قول جميع من ذكرناه[٣] ، وإنما كان كذلك لأنه لو أطعم وأوى لتمكن من الإقامة دائماً فيضيع الحق الذي عليه ، وإذا منع من ذلك كان وسيلة إلى خروجه فيقام فيه حق الله تعالى وليس علينا إطعامه ، كما أن الصيد لا يصاد في الحرم وليس علينا القيام به ، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : « من أصاب حداً ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يجالس ولا يبايع ولا يؤوى ويأتيه من يطلبه فيقول : أي فلان، اتق الله فإذا خرج من الحرم ، أقيم عليه الحد »[٤]

هذا بالنسبة للحرم المكي

« أما حرم مدينة النبي ﷺ فلا يمنع إقامة حد ، ولا قصاص ؛ لأن النص إنما ورد في حرم الله تعالى ، وحرم المدينة دونه في الحرمة فلا يصح قياسه عليه ، وكذلك سائر البقاع لا تمنع من استيفاء حق ، ولا إقامة حد ، لأن أمر الله تعالى باستيفاء الحقوق وإقامة الحد مطلق في الأمكنة والأزمنة خرج منها الحرم لمعنى لا يكفي في

---

(١) نيل الأوطار ، المرجع السابق ، ج٧ ، ص ١٩٤

(٢) المرجع نفسه .

(٣) الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٤٨

(٤) المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٢٣٨ ، وانظر : أسهل المدارك ، مرجع سابق ، ج٣، ص ١١٧ ، شرح منح الجليل ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٨٥ ، ٣٨٦

غيره؛ لأنه محل الأنساك وقبلة المسلمين ، وفيه بيت الله المحجوج وأول بيت وضع للناس ومقام إبراهيم وآيات بينات فلا يلتحق به سواه ولا يقاس عليه ما ليس في معناه»[١]

* **الترجيح :**

بعد استعراض قولي الفقهاء وأدلتهم أرى أن الراجح هو القول الثاني ، لقوة أدلتهم ، ولضعف أدلة أصحاب القول الأول . وقد سبق الرد عليها وأرى أن تطبيق التضييق عليه ليخرج من الحرم صعب التطبيق في عصرنا الحاضر ، لانتشار العمران وكثرة الناس ، واختلاف الجنسيات واللغات ، مما يسهل عليه الحصول على ما يريد من الطعام والشراب ونحو ذلك . ولهذا أرى أن يؤخذ بقول أبي يوسف من الحنفية وهو : إخراجه من الحرم لإقامة الحد عليه[٢] .

* **ما عليه العمل المملكة :**

لم أجد نصاً نظامياً فيما يتعلق بهذا الخصوص ، ولكن من خلال الأحكام الشرعية الصادرة بحق مرتكبي الحدود نجد أن المعمول به هو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من أن الحد لا يقام في المسجد

أما الحرم المكي : فما ارتكب من جرائم فيه أقيم عليه الحد في الحرم خارج المسجد كما ذكر ذلك الفقهاء ، وما ارتكب من جرائم خارجه ثم لجأ الجاني إلى الحرم ، فقد تم سؤال فضيلة رئيس هيئة التمييز بمكة المكرمة ، وأجاب بأنه لا فرق بين من ارتكب الحد خارجه ثم لجأ إليه وبين من ارتكبه داخل الحرم فالحكم في الأمرين أن

---

(١) المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٢٣٩ ، وانظر : أسهل المدارك ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١١٦ ، شرح منح الجليل ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٨٥ ، ٣٨٦

(٢) انظر : رأي أبي يوسف في الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٤٨ ، ويراجع : ج٢ ، ص ٤٢٨ ، رقم ٥ في الحاشية .

الحد يقام عليه داخل الحرم .

ثالثاً : إقامة الحد في دار الحرب [١] :

* **تقسيم العالم** : وقد نظر الفقهاء إلى هذا الاعتبار حين قسموا العالم إلى قسمين لا ثالث لهما :

الأول : يشمل كل بلاد الإسلام ، ويسمى دار الإسلام .

والثاني : يشمل كل البلاد الأخرى ، ويسمى دار الكفر ومنها دار الحرب ، لأن القسم الأول يجب فيه تطبيق الشريعة الإسلامية . أما القسم الثاني فلا يجب فيه تطبيقها لعدم إمكان هذا التطبيق » [٢]

والأصل في الشريعة الإسلامية أنها شريعة عالمية لا مكانية ، يخاطب بها المسلم وغير المسلم ، وساكن البلاد الإسلامية وساكن البلاد غير الإسلامية ، ولكن قضت ظروف الأماكن ألا تطبق الشريعة الإسلامية إلا على البلاد التي يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد ، فالظروف والضرورة هي التي جعلت من الشريعة الإسلامية شريعة إقليمية وإن كانت الشريعة في أساسها شريعة عالمية ، ولهذا نستطيع أن نقول : أن الشريعة الإسلامية في أساسها شريعة عالمية إذا نظرنا إليها من الوجهة العلمية ، ولكنها في تطبيقها شريعة إقليمية إذا نظرنا إليها من الوجهة العملية .

* **آراء العلماء في إقامة الحدود في دار الحرب :**

يرى جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة) : أن النصوص الجنائية

---

(١) دار الحرب هي : أرض الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين «معجم لغة الفقهاء » ، ص٢٠٥

(٢) التشريع الجنائي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، وانظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام لعبد الكريم زيدان ، ص ٢١٦ وما بعدها ، الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٣١١ وما بعدا

الإسلامية تطبق على كل جريمة يرتكبها المسلم أو الذمي [١] في دار الحرب. أما الحربي [٢]، والمستأمن [٣]، فلا يعاقب على الجرائم التي يرتكبها في دار الحرب، وذلك لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام إلا من يوم دخول داره، أما المسلم والذمي فيستوي في حقهما ارتكاب الفعل المحرم في دار الإسلام أو في دار الحرب ما دام الإسلام يحرمه

ويرى مالك والشافعي: أن تنفيذ العقوبات في دار الحرب لا تؤخر حتى العودة إلى دار الإسلام، إلا إذا لم يكن لأمير الجيش حق توقيع العقوبة، أو كان بالمسلمين حاجة إلى الجاني، أو كان لهم به قوة، والاستثناء الأخير للشافعي

ويرى الإمام أحمد: تأخير تنفيذ العقوبة حتى يعود الجند إلى دار الإسلام، أو حتى يعود الجاني وحده [٤]

أما الحنفية: فيرون أن سلطة التشريع الجنائي الإسلامي لا تمتد إلى خارج دار الإسلام، سواء وقعت الجريمة من مسلم أو ذمي، وسواء ارتكبها الإنسان في دار الإسلام ثم سافر إلى دار الحرب وعاد أو ارتبكها في دار الحرب ثم أقام بعد ذلك في دار الإسلام

---

(١) الذمي هو «الذي أعطى عهداً مؤبداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه مع دفع الجزية» وأهل الذمة: هم المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم. القاموس الفقهي ص ١٣٨ وانظر: معجم الفقهاء، ص ٢١٤

(٢) المستأمن قيل هو: الحربي الذي دخل بلادنا بأمان وقيل: من دخل دار غيره بأمان، مسلماً كان أو حربياً والمراد بالدار: الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر وقيل: من دخل دار الإسلام بأمان طلبه. (القاموس الفقهي ص ٢٧، وانظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٤٢٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٣، ص ٣٥٥، المهذب، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٤٢، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج٢، ص ١٣١، ١٣٢، المغني، مرجع سابق، ج٨، ص٤٧٣، ٤٧٥، أحكام الذميين والمستأمنين، مرجع سابق، ص ٢٢٠

وحجتهم : انعدام ولاية الدولة الإسلامية على مكان ارتكاب الجريمة إذا كانت خارج دار الإسلام ، فالمسألة عندهم ليست مسألة التزام المسلم أو الذمي بأحكام الإسلام أينما كان مقامه ، وإنما هي قدرة الإمام على إقامة الحد أو العقوبة ، وذلك لا يتحقق إلا إذا ارتكبت الجريمة داخل إقليم الدولة الإسلامية ، وكان المتهم مقيماً فيها[١] .

ويرى الحنفية : أن جنود الدولة الإسلامية إذا عسكروا في دار الحرب فإن كل جريمة وقعت في المعسكر تأخذ حكم الجرائم المرتكبة في دار الإسلام ؛ لأن أرض المعسكر في حيازة جند الدولة ، وللدولة سلطان عليها ، فيعتبر المعسكر لهذا دار إسلام . أما الجرائم التي ترتكب خارج المعسكر فحكمها حكم الجرائم التي ترتكب في دار الحرب[٢] .

أما الإمام أبو حنيفة فيرى : أن الجرائم التي ترتكب أثناء الغزو لا تنفذ عقوبتها إلا بعد الرجوع لأرض الإسلام[٣] ، لقوله ﷺ : « **لا تقطع الأيدي في الغزاة** »[٤] .

* **الترجيح** :

أرجح ما ذهب إليه الجمهور في سريان النصوص الجنائية الإسلامية على دار الحرب لقوة أدلتهم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١٣١ ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٨٢ ، أحكام الذميين والمستأمنين ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، ج٧ ، ص ١٣٢ ، التشريع الجنائي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٨٢

(٣) فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٤٦

(٤) سنن الترمذي ، ج٤ ، ص ٥٣ ، سنن أبي داود ، ج٤ ، ص ٥٦٤ ، سنن النسائي ، ج٨ ، ص٩١ ، جامع الأصول ، ج٣، ص ٥٧٩

* ما عليه العمل في المملكة :

إن تطبيق العقوبة يسري على كل من وجد على أرض المملكة بصرف النظر عن جنسيته ودينه ؛ لأن أنظمة المملكة وأحكامها الشرعية لا تخفى على أحد من الوافدين وإن القاعدة تقضي بأن الجهل بالقانون لا يعفي من العقوبة ، وأن سيادة النظام وشموليته تعبير عن سيادة الدولة [1]

(١) الأمر السامي رقم ١٤٠٣ في ١/٩/١٣٩٩هـ .

المبحث الثاني

وقت التنفيذ

إذا كان الحد قتلاً كما لو ارتد ولم يتب ، أو قَتل في حرابة ، أو زنا وهو محصن ، فإنه ينفذ في أي وقت في الصيف والشتاء والصحة والمرض من غير خلاف ؛ لأنه حد مهلك والنفس مستوفاة بكل حال فلا معنى للتحرز من الهلاك

ولكن هذا الحد يؤخر عن مجنون طرأ جنونه بعد الإقرار بالزنا ليمكنه الرجوع عما أقر به ، ولقول رسول الله ﷺ « **رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ** » (١)

وكذا يؤخر عن حامل إلى أن تضع حملها وينقضي نفاسها ويوجد من يرضع طفلها ؛ لأن النبي ﷺ ردَّ الغامدية التي اعترفت بالزنا حينما قالت : فو الله إني لحبلى ، وقال لها : اذهبي حتى تلدي ، ثم قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه وكذلك فعل بالجهنية ولأن إقامته على الحامل حال حملها يؤدي إلى هلاك الولد لا محالة وهو لا ذنب له والحكم لم يصدر ضده .

وإذا كان الحد قطعاً إما لسرقة أو لأخذ مال لا غير في حرابة أو كان جلداً إما لقذف أو لشرب مسكر أولزنا من غير إحصان فإنه يشترط في إقامته أن لا يؤدي إلى هلاك المقطوع أو المجلود؛ لأنه حد شرع زاجراً لا مهلكاً فلا يقام في وقت يكون الجو فيه غير ملائم كالحر الشديد والبرد الشديد وإنما يؤخر إلى وقت الاعتدال ، لأن الزمان ربما أعان على قتله والغرض الزجر دون القتل ، وكذا لا يقام على حامل

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٤٨ ، جامع الأصول ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٤٩ ، نصب الراية ، مرجع سابق ، ج٣، ص ٣٣٩

حتى تضع وينتهي نفاسها لئلا يفضي إلى تلفها أو تلف ولدها ، ولا يقام على مريض رجلاً كان أو امرأة يرجى برؤه وشفاؤه أو لا يرجى حتى يزول المرض عند المالكية والحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة [١] ؛ لأنه يخشى من إقامته عليه أن يؤدي إلى فوات نفسه لانضمام ألم الحد مع ألم المرض إلا أن الشافعية والحنابلة [٢] مع قولهم : بتأخير حد القطع والجلد عن المريض حتي يشفى ، أجازوا تنفيذ حد الجلد في المرض الذي لا يرجى زواله ، ولكن ينفذ بآلة يؤمن معها التلف كالقضيب الصغير وشمراخ النخل وأطراف الثياب فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه من الشماريخ عدد جلدات الحد وضرب به ضربة واحدة

وقال بعض فقهاء المذهب الحنبلي [٣] : لا يؤخر حد الجلد عن مريض يرجى برؤه لأجل الحر والبرد المفرط ولكنه يقام بسوط خفيف يتحمله المحدود

وفي الواقع فإنه لا خلاف بين رأي الجمهور ورأي بعض فقهاء الحنابلة ؛ لأن كليهما ينظر إلى عدم هلاك المحدود وأن يكون التنفيذ بحيث يتحمله ؛ لأن القصد من تشريع حد الجلد إيلام المجلود لا إتلافه وذلك يكون إما بمراعاة اعتدال الطقس وإما بمراعاة حال المحدود والآلة التي يحد بها واستثنى بعض العلماء من تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين لوقت الاعتدال مَن ببلد دائم الحرارة أو دائم البرودة فلا يؤخر ولا ينقل

---

(١) حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٣٢ ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٣٤١ ، شرح الزرقاني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٨٤ ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٥٩ ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص١٠٠ ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٣٧ ، أسنى المطالب ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٣٣ ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٤١٤ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٥٥ ، المهذب ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٧٠ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ١٧٣ ، الإقناع ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢٤٦

(٢) المذهب ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٧١ ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ص ١٥٥ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٧٣

(٣) المغني ، المرجع السابق ، المصدر السابق وفي نفس الموضع

لمعتدله لتأخير الحد والمشقة ، ويقابل إفراط الزمن بتخفيف الضرب ليسلم من القتل[١]

ولا يقام حد المسكر على السكران حال سكره لأن المقصود من إقامة الحد عليه هو الردع والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر مع فوات رجوعه إن كان أقر فينبغي أن يؤخر حتى يصحو ويفيق ليعقل الزجر وليفيد الضرب وهو الحد فائدته وبهذا قال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة[٢]

وقال الظاهريون : الواجب أن يحد شارب السكر حين يؤتى به إلا أن يكون لا يحس أصلاً ولا يفهم شيئاً فيؤخر حتى يحس[٣] .

وإذا جلد السكران قبل أن يصحو ويفيق ففي الاعتداد بالحد أقوال ثلاثة[٤] :

١ ـ الاعتداد به ويسقط عنه الجلد ؛ لأنه تم استيفاؤه .

٢ ـ عدم الاعتداد ويعاد عليه الضرب مرة أخرى ، لأن المقصود من الحد الزجر وإذا جلد قبل إفاقته لا يتأثر فكيف ينزجر .

٣ ـ إذا لم يميز ولم يحصل له إحساس بالضرب أصلاً أعيد عليه الحد ، وإن لم يحس في أوله وأحس في أثنائه حسب له من أول ما أحس

---

(١) نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٤١٤

(٢) تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص ٢٢٧ ، حاشية الدسوقي، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٥٣ ، شرح الزرقاني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ١١٢ ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١٧٠ ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٠٨ ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ١٤ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٩٠ ، أسنى المطالب ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٦٠ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣١٢ .

(٣) المحلى ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ٣٧١

(٤) حاشية الدسوقي مرجع سابق ، تبصرة الحكام مرجع سابق ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، المراجع السابقة في نفس الموضع

* **ما عليه العمل في المملكة :**

نص النظام القائم في المملكة على أن الحدود الشرعية - باستثناء الجلد - تنفذ أثناء انفضاض المصلين من صلاة الجمعة ، والهدف من ذلك تحقيق الغاية من الردع والزجر أما إذا كان الحد هو الجلد ، فإن كان المحكوم عليه بهذا الحد سجيناً وصادف انتهاء مدة سجنه يوم جمعة ، فيكون جلده بعد صلاة الجمعة كبقية الحدود أما إذا كانت مدة سجنه تنتهي في غير يوم جمعة ، فقد نص النظام على أنه لا يلزم أن يكون التنفيذ في يوم الجمعة إلا فيما نص عليه بقرار شرعي أو أمر سام وفيما عدا ذلك تنفذ أحكام الجلد فور اعتمادها من جهاتها ، ويكون تنفيذها بعد صلاة العصر . والغرض من ذلك لتفادي بقاء السجين مدة أكثر من المدة المقررة عليه [١] .

وإذا وافق الحكم بالجلد شهر رمضان ، فإن الجلد يقام بعد صلاة التراويح في المكان المخصص لذلك مراعاة لحال الجاني أثناء الصيام ، حيث يخشى عليه التلف من شدة الحر ، أو عدم تحمله الجلد وهو صائم [٢]

---

(١) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٩١٥٨ في ٢/ ٧/ ١٣٩٦هـ المبني علي كتاب وزارة العدل رقم ٦٢٦ في ٢٧/ ٥/ ١٣٩٦هـ، والمادة (٢٣) من التعميم رقم ٣٧٣٥ عام ١٣٩٠هـ وكتاب الوزارة رقم ١٦/ ٢٩٢٠٥ في ١٤/ ٨/ ١٣٩٣هـ.

(٢) برقية نائب وزير الداخلية رقم ١٦/ ٥٠٦٨٧ في ٧-٨/ ٩/ ١٤٠٤هـ .

المبحث الثالث

علانية التنفيذ

أوجبت الشريعة الإسلامية إقامة الحدود علانية ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ **الزَانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحد مِنْهُما مائَةَ جَلْدَةٍ ولا تَأْخُذْكُم بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّه إن كُنتُمْ تُؤْمِنُون بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّن الْمُؤْمِنِين (٢)** ﴾ [١] .

لأن الغاية هي أن يتناهى الناس عما حرم الله عليهم ، إضافة إلى الإغلاظ على المجرمين بحضور جماعة من الناس [٢]

وهكذا الحدود الأخرى ينبغي أن تنفذ بين ملأ من الناس ، لهذه الآية وهي وإن كانت خاصة بحد الزنا فإنها تشمل سائر الحدود إذ أن المقصود من شرعية الحدود كلها هو الردع والزجر وأخذ العبرة والاتعاظ وحضور الناس أبلغ في ظهور هذه الحكمة وتحققها ولكن العلماء اختلفوا في مقدار الطائفة التي افترض الله تعالى أن تشهد الحد مع الشخص الذي يقوم بالتنفيذ .

فقال الحنابلة وأصحاب الظاهر : الطائفة واحد من الناس فما فوقه وهذا قول ابن عباس ومجاهد ؛ لأن اسم الطائفة يقع على الواحد بدليل قول الله تعالى : ﴿ **وإن طَائِفَتَانِ مِن الْمُؤْمِنِين اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي**

---

(١) سورة النور ، الآية : ٢

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٦٠ ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٦٩ ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ ، المهذب ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٧١ ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٨٤ ، التشريع الجنائي ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٤٤ ، تفسير ابن كثير ، ج٣ ، ص٢٦٢

حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ... ﴾ [١] . فبين تعالى أنه أراد بالطائفتين هنا الاثنين فصاعداً بقوله في أول الآية : اقتتلوا وبقوله تعالى : ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ ﴾ ، وبقوله سبحانه في آخر الآية : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ .

وقال عطاء وإسحاق : الطائفة اثنان فصاعداً؛ لأن اسم الطائفة لما زاد على الواحد وأقله اثنان .

وقال الزهري : ثلاثة فأكثر ؛ لأن الطائفة جماعة وأقل الجمع ثلاثة وبهذا يقول الشافعي في أحد قوليه

وقال مالك : الطائفة : أربعة فما زاد وهو القول الاخر للشافعي ؛ لأنه العدد الذي يثبت به الزنا

وقال ربيعة : خمسة وقال الحسن : عشرة ، وقال قتادة : الطائفة : نفر غير محدد بعدد ؛ لأن الله تعالى لو أراد بذلك عدداً من عدد بينه ولا وقفنا عليه ولم يدعنا نخبط فيه عشواء [٢] .

وما سبق ملخص لأقوال العلماء كما ذكره ابن المنذر في كتابه الإشراف على مذاهب أهل العلم [٣]

والراجح : أن المقصود بذلك هو العدد الذي يحصل به الزجر والردع دون تحديد .

---

(١) سورة الحجرات ، الآية : ٩

(٢) المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ١٧٠ ، المحلى ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٥٢ ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٦٠ ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص٣٤١ .

(٣) ح٢ ، ص ١٣ ، ١٤ ، وانظر : المغني ، مرجع سابق ، ح٢ ، ص ٣٢٥ - ٣٢٧ ، وتفسير الطبري ، ج١٨ ، ص ٥٤ ، ٥٥

ولا خلاف في أنه لا يجب أن يحضر الإمام ولا الشهود أثناء استيفاء الحدود إلا حد الرجم في الزنا خاصة فإن أبا حنيفة يرى ـ خلافاً للأئمة الثلاثة ـ أنه إذا ثبت الحد ببينة فعليهم الحضور والبداءة بالرجم وإن ثبت باعتراف وجب على الإمام الحضور والبداءة بالرجم لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : الرجم رجمان فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام ثم الناس، وما كان ببينة فأول من يرجم البينة ثم الناس . ولأنه إذا لم تحضر البينة ولا الإمام كان ذلك شبهة والحد يسقط بالشبهات .

وحجة الجمهور : أن النبي ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضرهما والحد ثبت باعترافهما ، وقال يا أنيس اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، ولم يحضرها، ولأنه حد فلم يلزم أن يحضره الإمام ولا الشهود كسائر الحدود ، ولا يسلم أن تخلفهم عن الحضور ولا امتناعهم من البداءة بالرجم شبهة ، أما قول علي رضي الله عنه فهو على سبيل الاستحباب والأفضلية [١] ، قال ابن قدامة : قال أحمد : سنة الاعتراف أن يرجم الإمام ثم الناس ولا نعلم خلافاً في استحباب ذلك والأصل فيه قول علي ـ رضي الله عنه ـ [٢] .

* ما عليه العمل في المملكة :

يتم الإعلان عن تنفيذ الحدود وما تقضي المصلحة العامة الإعلان عنه ، أما باقي العقوبات التعزيرية فيكتفى بالتنفيذ فقط دون الإعلان [٣]

---

(١) بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٤٢٨ ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٣٤١ ، شرح الزرقاني، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٨٣ ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٢٠ ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٥٧ ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤، ١٢٥ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٥٢ ، أسنى المطالب ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٣٣ ، المهذب ، مرجع سابق ، ج٢ ص٢٧١

(٢) المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ١٥٩ ، ١٧٠

(٣) الأمر السامي رقم ٣٦٣١ في ١٥/ ٤/ ١٣٩٧هـ وتعميم وزارة الداخلية رقم ٢٣٤٠٤ م٥ في ١١/ ٦/ ١٣٩٩هـ .

وهذا النص فيما عدا التعزير الذي فيه إتلاف ، أما التعزير الذي فيه إتلاف كالقتل ونحوه فيعلن عن تنفيذه ، كعقوبة مهربي المخدرات .

ومما يتعلق بهذا الأمر أيضاً : صدور الأوامر التي تقضي بمنع تصوير تنفيذ الأحكام الشرعية منعاً باتاً ، وأنه إذا نص في الحكم الشرعي على إنفاذ الحد أو التعزير بالتشهير أو أمر به ولي الأمر فينفذا في المكان المتعارف عليه ، وعلي قوات الأمن أن تمنع المصورين من التقاط صور لهذا المشهد [١] .

ولهذا المنع أسباب كثيرة ، أهمها : مراعاة حق الجاني نفسه حتى لا تتخذ هذه الصور وسيلة للتشنيع عليه في المستقبل ، ولعل الله أن يتوب عليه وتنصلح حاله .

وقد نصت التعليمات المطبقة في المملكة على ما يلي :

« تقام الحدود الشرعية على جميع المحكوم عليهم من أفراد الشعب وموظفي الدولة من عسكريين ومدنيين خارج السجن على ملأ من الناس » [٢]

إلا أن المرأة تجلد داخل السجن ويشهد الجلد مندوب عن المحكمة التي أصدرت الحكم ، وآخر عن هيئة الأمر بالمعروف يشتركان في حضور إنفاذ الحكم مع الجهة التنفيذية التي تتولى إنفاذه ، ويعتبر ذلك كافياً في الإشهار [٣] .

---

(١) تعميم وزارة الداخلية رقم ٢١٦٦ في ١٥/ ٢/ ١٣٨٦هـ .

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣ في ٢٥/ ٧/ ١٣٧٩هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٥ في ٦/ ٢/ ١٣٧٦هـ والمؤيد بالأمر السامي رقم ٥٦٠٤ في ٤/ ٨/ ١٣٧٩هـ المعمم من الوزارة برقم ١٢٨٢٩ في ٣٠/ ٨/ ١٣٧٩هـ .

(٣) الأمر السامي رقم ٤٦٢٠ في ٧/ ٣/ ١٣٩٠هـ ورقم ٢٢٩٧ في ٢٢/ ١٢/ ١٣٩٠هـ المعمم برقم ٤٢٦ في ١٩/ ١/ ١٣٩١هـ ، وقرار اللجنة المشكلة من وزير الداخلية بالنيابة ووزير العدل بموجب الأمر الملكي شرحاً على خطاب وزير العدل رقم ٣٩٠٩ / ١/ خ/ س في ١٣/ ١١/ ١٣٩٠هـ. والخطاب رقم ١٩/ ٢/ ت في ٢/ ١٢/ ١٣٩١هـ .

ووردت أيضاً الأوامر التي تقضي « بعدم تمييز العسكريين فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام إذا حكم عليهم بحد شرعي أو حكم عليهم بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة »[١]

ويستفاد من القرار السابق : أنه إذا حكم على أحد من العسكريين بحد شرعي أو السجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة فيعامل كالمدنيين من حيث تنفيذ العقوبة عليه ، فإن كانت العقوبة السجن فيسجن في السجن العام ، وإن كانت حداً شرعياً نفذ علناً وفقاً للتعليمات السابقة[٢] .

(١) قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٧ في ٨/ ٣/ ١٣٩٣هـ ، والمفسر بقراره ١٧٧٥ في ٢٧/ ٩/ ١٣٩٤هـ . والمعمم برقم ١٦/ ٤٦٣٠٣ في ٢٤/ ١٢/ ١٣٩٤هـ .

(٢) وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣ الصادر عام ١٣٧٩هـ والذي سبقت الإشارة إليه آنفاً . وانظر : مرشد الإجراءات الجنائية ، ص ٢٤٣

الفصل السادس

ولاية الإشراف علي تنفيذ عقوبات الحدود

- **المبحث الأول** : من الذي يقيم الحدود ؟
- **المبحث الثاني** : التنفيذ على العبيد .
- **المبحث الثالث** : ما عليه العمل في المملكة .

المبحث الأول

من الذي يقيم الحدود ؟

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الذي له ولاية إقامة الحدود على الأحرار والحرائر هو الإمام خاصة أو من ينيبه من الرجال [١] .

وحجتهم : أن الحد حق لله تعالى وشرع لأجل مصلحة الجماعة ، فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام ، كذلك فإن الحد يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب ، فوجب تركه لولي الأمر يقيمه إن شاء بنفسه ، أو بواسطة نائبه ثم إن الإمام ذو شوكة ومنعة والرعية منقادة له ، طوعاً أو كرهاً، ولا يخاف تبعة الجناة وأتباعهم لانعدام المعارضة بينهم وبين الإمام ، وتهمة الميل والمحابات والتواني عن الإقامة منتفية في حقه .

ولأنه لم يقم حد على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه وكذلك الحال أيام الخلفاء الراشدين وأخيراً فإن الإمام ينوب عن الجماعة في استيفاء حقوق الله تعالى، وله حق تفويض ذلك إلى نوابه من الأمراء والقضاة وغيرهم [٢]

وقد جاء في بدائع الصنائع عن الاستخلاف في إقامة الحدود ما يلي :

---

(١) حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٢٤ ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٤٢٨ ، البدائع ، مرجع سابق ،ج٧ ، ص٥٧ ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٢٩ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٥٠ ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٤١١ ، ٤١٢ ، المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ١٧٨ ، المحلى ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ٣١٢

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٤٤٤ ، موسوعة فقه عمر ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩ - ٣٥٠ ، موسوعة فقه عثمان ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ ، موسوعة فقه علي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ ، فقه السنة ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٤٢٥

« وللإمام أن يستخلف على إقامة الحدود ؛ لأنه لا يقدر على استيفاء الجميع بنفسه ؛ لأن أسباب وجوبها توجد في أقطار دار الإسلام ولا يمكنه الذهاب إليها وفي الإحضار إلى مكان الإمام حرج عظيم فلو لم يجز الاستخلاف لتعطلت الحدود وهذا لا يجوز ، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يجعل إلى الخلفاء تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود ثم الاستخلاف نوعان : تنصيص وتولية .

أما التنصيص فهو أن ينص على إقامة الحدود فيجوز للخليفة إقامتها بلا شك

وأما التولية فعلى ضربين : عامة وخاصة ، فالعامة هي أن يولي رجلاً ولاية عامة مثل إمارة إقليم أو بلد عظيم فيملك المولى إقامة الحدود وإن لم ينص عليها ، لأنه لما قلده إمارة ذلك البلد فقد فوض إليه القيام بمصالح المسلمين وإقامة الحدود معظم مصالحهم فيملكها .

والخاصة هي : « أن يولي رجلاً ولاية خاصة مثل جباية الخراج ونحو ذلك ، فلا يملك إقامة الحدود لأن هذه التولية لم تتناول إقامة الحدود ، ولو استعمل أمير على الجيش الكبير فإن كان أمير مصر أو مدينة فغزا بجنده فإنه يملك إقامة الحدود في معسكره لأنه كان يملك الإقامة في بلده فإذا خرج بأهله أو ببعضهم ملك عليهم ما كان يملك فيهم قبل الخروج ، وأما من أخرجه أمير البلد غازياً فما كان يملك إقامة الحد عليهم قبل الخروج ، وبعد الخروج لم يفوض إليه الإقامة فلا يملك الإقامة ، والإمام العدل له أن يقيم الحدود وينفذ القضاء في معسكره ، كما له أن يفعل ذلك في المصر لأن للإمام ولاية على جميع دار الإسلام ثابتة ، وكذا إذا استعمل قاضياً له أن يفعل ذلك في المعسكر لأنه نائب عن الإمام »[1] .

---

(١) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٥٨ ، وانظر : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٢٢٣ ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص١٦٢ ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٨٢ - ٨٤ ، المغني ، ج١٠ ، ص١٢٣ - ١٢٤ ، فقه السنة ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٤٢٥

وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوكل إلى أمراء الأمصار أو القضاة إقامة الحدود دون الرجوع إليه إلا إذا كان الحد قتلاً ، فلا يحل لهم أن يقيموه قبل الرجوع إليه[١]

والسبب في ذلك ما روي النزال بن سبرة قال : « إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها وهم يقولون : زنت ، زنت ، فأتى بها إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهي حبلى ، وجاء معها قومها ، فأثنوا عليها بخير ، فقال عمر : أخبريني عن أمرك ، قالت : يا أمير المؤمنين : كنت امرأة أصيب من هذا الليل فصليت ذات ليلة ثم نمت ، وقمت ورجل بين رجلي ، فقذف في مثل الشهاب ، ثم ذهب ، فقال عمر - رضي الله عنه - : لو قتل هذه من بين الجبلين ، أو قال : الأخشبين - لعذبهم الله ، فخلى سبيلها ، وكتب إلى الآفاق ألا تقتلوا أحداً إلا بإذني »[٢]

وروى مثل هذا عن عمر بن عبد العزيز ، فقد منع عماله عن القتل إلا بعد إعلامه وإذنه ، بعد أن كان مطلقاً لهم ، لما رأى من تغير حالهم[٣]

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقيم الحدود في العراق باعتباره قاضياً عليها[٤]

هذا ويرى العلماء في الذي يباشر إقامة الحد أن يكون رجلاً عدلاً لإقامة الحدود على أهلها ، عارفاً بوجوه ذلك لما لله في ذلك من حق ، وأن يكون عاقلاً

---

(١) انظر : معين الحكام ، مرجع سابق ، ص ١١ ، تبصرة احكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٧ ، موسوعة فقه عمر ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩

(٢) السنن الكبرى ، ج٨ ، ص ٢٣٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ج٩ ، ص٥٦٩ ، موسوعة فقه عمر ، ص ٣٤٩ - ٣٥٠

(٣) انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقاء ، ص ٢٢٩

(٤) انظر : موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ، ص ٢٢٥

بصيراً بأمور الشرع ، وقد روى أن الإمام علي ـ رضي الله عنه ـ كان يقيم الحدود لأبي بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ في خلافتهم [1]

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٦٠ ، معين الحكام ، مرجع سابق ، ص١٨٨ ، تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص ٢٧٠

المبحث الثاني

التنفيذ على العبيد

اختلف الفقهاء في إقامة السادات الحدود على عبيدهم بالجلد على قولين :

القول الأول : أن السيد لا يستوفي الحد بالجلد على رقيقه ، وإنما ذلك يختص بالإمام أو نائبه فقط وهو مذهب الحنفية [١]

القول الثاني : أن للسيد إقامة الحد واستيفاءه بالجلد على رقيقه القن .

وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وروى ذلك عن جمع من الصحابة والتابعين [٢] ، وقال مالك ـ رحمه الله ـ : يقيم السيد علي عبده حد الزنا وحد القذف إذا شهد عنده الشهود ولا يفعل ذلك بعلم نفسه [٣]

* **واحتج أصحاب القول الأول القائلون بالمنع بما يلي :**

أن ولاية إقامة الحدود ثابتة بطريق التعيين ، والمولى لا يساويه فما شرع له بهذه الولاية فلا يثبت له ولاية الإقامة استدلالاً بولاية إنكاح الصغار والصغائر ؛ لأنها لما ثبتت للأقرب لم تثبت لمن لا يساويه فيما شرع له الولاية وهو الأبعد [٤]

ويمكن مناقشة ذلك بأن يقال : كما أن ولاية إقامة الحدود ثابتة للإمام بطريق

---

(١) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٥٧ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١٥٨ ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٣٥

(٢) مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٢٩٦ ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٣٣ ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٣٣٤ ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٧٨ ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ١٠٣

(٣) المدونة ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٤٠٨

(٤) بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، ج٧ ، ص ٥٧

التعيين فكذلك السيد فإن ولايته ثابتة بالنص وهو الحديث النبوي : « **أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم** » . وسيأتي في أدلة القول الثاني .

* **واحتج أصحاب القول الثاني القائلون بالجواز بما يلي :**

١ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحض ؟ فقال : « **إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير** » [١]

٢ ـ حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**» [٢] . والحديث دلَّ علي ما دلَّ عليه الحديث الأول من إقامة الملاك الحد على المماليك إلا أن هذا يعم ذكورهم وإناثهم فهو أعم من الأول ودل على إقامة الحد عليهم مطلقاً أحصنوا أولا وعلى أن إقامته إلى المالك ذكراً كان أو أنثى [٣]

٣ ـ ولأن السيد يملك تأديب عبده وأمته وتعزيرهما وتزويجهما فملك إقامة الحد عليهما كالسلطان

وقد أجاب الحنفية على استدلال الجمهور بالحديثين فقالوا : أما الحديثان[٤] .

١ ـ فيحتمل أن يكون خطاباً لقوم معلومين علم عليه الصلاة والسلام منهم بطريق الوحي أنهم يقيمون الحدود من غير تقصير مثل الأمير والسلطان

٢ ـ ويحتمل أن يكون ذلك خطاباً للأئمة في حق عبيدهم والتخصيص للترغيب

---

(١) متفق عليه البخاري ، ج٨ ، ص ٢٩ ، ومسلم ، ج٣ ، ص ١٣٢٨ ، وانظر : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٧، ص ١٣٧

(٢) سنن أبي داود ، ج٢ ، ص ٤٧١

(٣) سبل السلام ، ج٤ ، ص ٢١

(٤) بدايع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٥٨

في إقامة الحد لما أن الأئمة والسلاطين لا يباشرون الإقامة بأنفسهم عادة بل يفوضونها إلى الحكام والمحتسبين وقد يجيء منهم في ذلك تقصير .

٣ ـ ويحتمل الإقامة بطريق التسبب بالسعي لرفع ذلك إلى الإمام بطريق الحسبة وتخصيص المولى للترغيب لهم في الإقامة لاحتمال الميل والتقصير في ذلك .

٤ ـ ويحتمل أن يكون المراد من الحد المذكور في الحديث التعزير لوجود معنى الحد فيه وهو المنع فلا يصح الاحتجاج بهما مع الاحتمال . والله تعالى أعلم

الترجيح :الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور أن للسيد استفياء الحد بالجلد على رقيقه القن لقوة أدلتهم ولورود المناقشة على أدلة القول الأول ، وأما الاحتمالات التي ذكرها الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ فلا يخفى ما فيها من تكلف وأنها في نظري احتمالات بعيدة ، فالحديثان صريحان وهما نص في الباب ، وإذا وجد الحديث وصح فإنه يصار إليه بلا نزاع وقد صح الحديث فيجب القول به . والله أعلم .

أما حد القطع في السرقة والقتل في الردة ففي ملك السيد إقامتها على عبيده خلاف بين الفقهاء

فقد ذكر ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ في المغني : أن القتل في الردة والقطع في السرقة لا يملكها إلا الإمام ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

وذكر فيهما وجهاً آخر أن السيد يملكهما وقال : وهو ظاهر مذهب الشافعي لعموم قول النبي ﷺ : « **أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم** » [١] ، وما روي أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قطع عبداً سرق [٢] ، وكذلك عائشة ، وعن حفصة أنها قتلت أمة لها سحرتها [٣] ، ولأن ذلك حد أشبه الجلد [٤] .

---

(١) سنن أبي داود ، ج٢ ، ص ٤٧١

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ج١٠ ، ص ٢٣٩

(٣) السنن الكبرى ، ج٨ ، ص ١٣٦ ، مصنف عبد الرزاق ، ج١٠ ، ص ١٨٠ ، ١٨١

(٤) بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٣٣ .

واستدل ـ رحمه الله تعالى ـ للجمهور فقال : ولنا أن الأصل تفويض الحد إلى الإمام ؛ لأنه حق لله تعالى فيفوض إلى نائبه كما في حق الأحرار ، وإنما فُوض إلى السيد الجلد خاصة ؛ لأنه تأديب والسيد يملك تأديب عبده وضربه على الذنب وهذا من جنسه وإنما افترقا في أن هذا مقدر والتأديب غير مقدر وهذا لا أثر له في منع السيد منه بخلاف القطع والقتل فإنهما إتلاف لجملته أو بعضه الصحيح ولا يملك السيد هذا من عبده ولا شيئاً من جنسه ، والخبر الوارد في حد السيد عبده إنما جاء في الزنى خاصة وإنما قسنا عليه ما يشبهه من الجلد ، وقوله ﷺ : « **أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم** » إنما جاء في سياق الجلد في الزنى أ هـ كلامه ـ رحمه الله ـ وهذا هو الراجح [1]

(١) المغني ، مرجع سابق ، ج٨، ص١٧٨

المبحث الثالث

ما عليه العمل في المملكة

* النظام الجنائي السعودي : يشترط إذن ولي الأمر أونائبه لتنفيذ أحكام الحدود[١] والمتتبع للأحكام الصادرة في الحدود التي فيها إتلاف كالقتل والقطع والرجم يجد أنها تأخذ التسلسل الآتي : الحكم من المحكمة الكبرى ، ثم هيئة التمييز ، ثم المجلس الأعلى للقضاء ، وأخيراً ولي الأمر للإذن بإقامة الحد أما بقية الحدود التي لا إتلاف فيها كالجلد ونحوه فيكتفى فيها بإذن نائب ولي الأمر من القضاة والأمراء ونحوهم وذلك بعد اكتساب الحكم فيها صفة القطعية حسب ما حدده النظام لذلك[٢]

* أما الهيئة المشرفة على التنفيذ في المملكة : فقد تشكلت لجنة دائمة في كل إمارة مهمتها الحضور والإشراف على تنفيذ الأحكام الشرعية ، وتنظيم المحاضر اللازمة. ويراعى في مندوب هيئة الأمر بالمعروف ، والمحكمة علمهم بالحدود الشرعية وكيفية إنفاذها حتى تتم بطريقة صحيحة ، وعلى اللجنة قراءة الحكم الشرعي ، والأمر الصادر بالتنفيذ[٣] .

وقد أكد النظام على الجهات المختصة بضرورة التقيد عند تنفيذ الأحكام الشرعية بحدود ما نص عليه الحكم الشرعي دون زيادة أو نقصان ومن يخالف ذلك يعرض

---

(١) انظر : مرشد الإجراءات الجنائية ، ص ٢٤٨ ، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ١١

(٢) راجع : المواد ٥١ ـ ٥٤ من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية

(٣) فتوى المفتي بخطابه لوزارة الداخلية رقم ٤٠٢٨ / ١ في ٢٠/ ٩/ ١٣٨٥هـ بأن التنفيذ يجري بإشراف لجنة من الإمارة والمحكمة والشرطة والهيئة . وتعميم رقم ٢٢١ / ٣ في ١٦/ ١١/ ١٣٩٦هـ ورقم ١٥٧٧٥ في ١١/ ٦/ ١٣٩٧هـ . وانظر : مرشد الإجراءات الجنائية ، ص ٢٤٥

نفسه للجزاء [١] .

وقد نصت المادة (٣) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام [٢] : أنها تختص بالإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية ، والرقابة والتفتيش على المسجونين ودور التوقيف .

وفي المادة (١٩٥) من النظام : للمدعي العام طلب تمييز الأحكام الصادرة من المحاكم والهيئات القضائية المختصة في القضايا الجنائية

وفي المادة (١٩٨) : له أن يتقدم بمذكرة إلى محكمة التمييز في القضايا التي حكم فيها بالقتل أو القطع ، موضحاً فيها خطورة الجريمة والأضرار الناجمة عنها وحرص الحق العام على الإسراع بتصديق الحكم لدواعي الردع والاطمئنان ، وله أن يتقدم بمثل ذلك لمجلس القضاء الأعلى .

وفي المادة (٢١٢) من النظام : يتم تنفيذ الأحكام الجزائية بحضور أحد أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ومندوبين عن إمارة المنطقة والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والشرطة ، وإذا كان الحكم صادراً بالقتل أو الرجم أو القطع فيشترك مع اللجنة طبيب السجن أو طبيب تنتدبه هيئة التحقيق والادعاء العام .

وفي المادة (٢١٥) من النظام : إذا التبس الأمر على اللجنة المشرفة على التنفيذ فيجب وقف التنفيذ فوراً والرفع لأمير المنطقة

وفي المادة (٢١٩) من النظام : بعد تمام التنفيذ يحرر محضر بذلك من اللجنة المشرفة على التنفيذ يوضح فيه نص الحكم ومكان وساعة تنفيذه ويوقع من جميع الأعضاء

---

(١) الأمر السامي رقم ٤/ ب/ ١٢٦٧٤ في ٢٣/٨/١٤٠٨هـ .

(٢) نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ، الصادر بالمرسوم رقم م/ ٥٦ في ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠ في ١٣/ ٨/ ١٤٠٩هـ .

خلاصة الجانب النظري من البحث

خلاصة الجانب النظري من البحث

بعد الانتهاء من فصول الرسالة السابقة في جانبها النظري ، والمتضمنة بيان موقف الشريعة الإسلامية من تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ ، وما بيناه من أدلة من القران والسنة وآثار الصحابة وأقوال الفقهاء ، وما حددناه من أهداف لهذا البحث ، ومنها إيضاح ما بين القضاء والتنفيذ من ارتباط وثيق ، تبين لنا الآتي :

١ ـ أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو إسناد التنفيذ والإشراف عليه إلى القاضي ، فهو الذي يُصدر الحكم وهو الذي ينفذه سواء كان صادراً منه أو من غيره . وأن الطابع القضائي للتنفيذ والإشراف عليه ليس أمراً محل شبهة في الشريعة الإسلامية

٢ ـ لقد تبين لنا أن القاضي في عهد رسول الله ﷺ كان هو الذي يقوم بتنفيذ حكمه ، ولم يكن هناك جهاز يسند إليه التنفيذ ، فلم تبرز قضية الإشراف على التنفيذ بسبب استقلال القضاء عن التنفيذ كما في العهود اللاحقة .

٣ ـ لقد تقرر أن الإمام هو الذي يقيم الحدود ويشرف على تنفيذها ، لما يتمتع به من صلاحيات في معاقبة كل من يخالف الأحكام الشرعية فيرتكب محظوراً يعاقب الشرع عليه بحد أو قصاص أو تعزير ، والإمام يقوم بهذا الواجب بنفسه ، أو بواسطة نائبه ، قال السرخسي : « وللإمام أن ينيب غيره منابه ليستوفي الحد لا بحضرته » فإن النبي ﷺ قال : « **اذهبوا به فاقطعوه** »[1] . وأن استخلاف الإمام من يقوم في تنفيذ الحدود ويشرف على هذا التنفيذ أمر تدعو له الضرورة ، ولو لم تجر هذه الإنابة

(١) المبسوط ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص١٤١ ، والحديث رواه الدارقطني وأخرجه أيضاً : الحاكم والبيهقي ، وأخرجه أبو داود ، انظر : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص١٥٢

لتعطلت الحدود أو معظمهما لعدم وجود من ينفذها ويشرف على هذا التنفيذ .

لقد كان الرسول ﷺ يجعل إلى الأمراء والخلفاء تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود[١] ، والقضاة هم نواب الإمام . وكان من القوم الذين عهد إليهم الرسول ﷺ استيفاء الحدود والإشراف على تنفيذها ، علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ، ومحمد بن مسلمة ، وغيرهما من الولاة والمحتسبين[٢]

ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ : « اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا أنيس فرجمها »[٣] وأمره ﷺ برجم ماعز[٤] ، وقطع يد سارق : « **اذهبوا به فاقطعوه** »[٥]

٤ ـ لقد تبين أن تدخل القاضي في التنفيذ والإشراف عليه يتم بناءً على ماله من سلطة ، وهذه السلطة هي : سلطة القاضي الولائية ، ويقصد بأعمال القاضي الولائية : التي لا تتعلق بخصومة معينة ، بل تضاف للقضاة لتعلق هذه الأعمال بالمحافظة على الحقوق العامة للمسلمين ، والقيام بمصالحهم . وتنفيذ الحدود والإشراف على هذا التنفيذ أظهر مصالحهم . وأن الأصل في الشريعة أن صاحب الحق لا ينتصف لنفسه .

٥ ـ قال ابن فرحون في معين الحكام[٦] : « التنفيذ غير الثبوت والحكم ،

---

(١) المبسوط ، المرجع السابق

(٢) تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ، ص ١٧٧ ـ ١٧٨

(٣) سبق تخريجه

(٤) رواه البخاري من حديث جابر ، ومسلم من حديث أبي هريرة ، انظر : نصب الراية ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٣١٧ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) مرجع سابق ، ص ٥٩ ـ ٦٠

فالثبوت هو المرتبة الأولى ، والحكم هو المرتبة الثانية ، والتنفيذ هو المرتبة الثالثة ، وليس كل الحكام لهم قوة التنفيذ لا سيما الحاكم الضعيف المقدرة على الجبابرة . . . » .

يستفاد من هذا النص أن الأصل هو إسناد التنفيذ والإشراف عليه إلى القضاة ، أما عدم قيامهم بذلك في بعض الأحيان فأمر يرجع لاعتبارات واقعية ، لا تؤثر في المبدأ العام وهو : قيام القضاء بالتنفيذ والإشراف عليه .

٦ ـ لقد تبين أنه يجوز لولي الأمر أن يعين قضاة خاصين للتنفيذ والإشراف عليه ، وأن ذلك من باب تخصيص القضاء ومن باب السياسة الشرعية لتحقيق المصالح العامة ودرء المفاسد ، يؤيد ذلك ما كتبه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى معاذ بن جبل بخطابه المشهور في القضاء ، وفيه : « فاقض إذا فهمت وانفذ إذا قضيت » [(١)] .

وهذا يدل على أن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ فوض مع ولاية القضاء ولاية التنفيذ والإشراف عليه

٧ ـ أن المتابعة القضائية للتنفيذ نابعة من فهم وعلم وبصيرة القضاة وحيادية واستقلال القضاء ، وأن فهمهم للأحكام الشرعية وكيفية التنفيذ وموانع هذا التنفيذ ، يحقق الضمان لسلامة الأحكام وتنفيذها الشرعي . فالحدود تدرأ بالشبهات لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة : « **ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً** » [(٢)] . وقوله ﷺ : «**ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة** » [(٣)] . ولقول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لأبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ : « لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق فيه فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في

---

(١) انظر : نصب الراية ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٣٧١ .

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه .

الباطل » . فقد أرشد ﷺ بسنته القولية والفعلية ، أن العقوبة لا يستحقها إلا من تثبت إدانته شرعاً، وبين أن خطأ القاضي في العفو خير من خطئه في العقوبة . وجاءه ماعز الأسلمي مقراً بالزنا فأمر بشمه وسأل قومه عن عقله . ، ولام ﷺ أصحابه ؛ لأنهم لحقوا ماعزاً وأجهزوا عليه لما فر من أمامهم حين وجد مس الحجارة وأشرف على الموت، ومنه يتبين حرص الرسول ﷺ على تحري الحقيقة قبل إصدار الحكم والإدانة، وتنفيذ الحكم القضائي بعد إصداره على الوجه الشرعي الصحيح ومتابعة ذلك والإشراف عليه ، فإن هروب ماعزاً هو رجوعاً عن إقراره أمام الرسول ﷺ الذي صدر الحكم عليه بالرجم بموجبه ، وهذا الرجوع يسقط الحد عنه، وهذا مما يدل على الارتباط بين القضاء والتنفيذ . وأن تطبيق هذه القاعدة يراد منه تضييق تطبيق عقوبات الحدود لكونها مغلظة ، ومبناها على الستر والمساهلة ، كما أن الشارع - عزوجل - لا يهدف إلى التشفي والانتقام والمثلة، وإنما إلى الردع والانزجار أما إذا توافر اليقين الموجب للحد فهنا يبرز الوجه الآخر لارتباط القضاء بالتنفيذ بأن يتم تنفيذ العقاب فوراً لقوله ﷺ : « **أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم** » [١] .

٨ - كما يتبين أن من وجوه الارتباط بين القضاء والتنفيذ حرص القضاء عند المتابعة والإشراف لتنفيذ عقوبات الحدود أن يتم ذلك وفق المبدأ الشرعي : بأن العقوبة رحمة ، ويتم تنفيذها بإحسان وإنسانية ؛ لقوله ﷺ : « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته** » [٢]

وقال ﷺ : « **لعن الله من اتخذ شيئاً غرضاً** » [٣] .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

كل ذلك يتمثل فيما أوضحناه في كل من الفصل الثالث والفصل الرابع والخامس والسادس ، من تفصيل عن العقوبات الحدية وكيفية تنفيذها ومكانها ووقتها وعلانيتها ، بحيث لا يكون هناك تجاوز لما شرع أو تقصير لما أمر به وفق ما ورد من ضوابط شرعية بهذا الخصوص .

٩ ـ ولقد تأكد هذا الارتباط بين القضاء والتنفيذ من خلال ما يتم تطبيقه من أنظمة وتعليمات بخصوص تنفيذ عقوبات الحدود في المملكة العربية السعودية . فيمكن القول بأن هذه العقوبات يتوقف تنفيذها على جهتين :

أولهما : الجهة القضائية ، وهي : القاضي الشرعي المباشر للقضية ، فهيئة التمييز ، فمجلس القضاء الأعلى .

وثانيهما : الجهة التنفيذية لما ثبت شرعاً ، وعلى رأس هذه الجهة جلالة الملك ، فوزير الداخلية ، فأمير المنطقة ، فمدير شرطتها ، فهيئة التنفيذ الفعلي .

فإن كان الحد فيه إزهاق للنفس كالقتل والرجم والقطع ، فهذا يتطلب اشتراكاً كاملاً للجهتين القضائية والتنفيذية ، وذلك احتياطاً لسلامة القضاء والتنفيذ فيصدر الحكم الشرعي من محكمة القضية من ثلاثة من قضاتها ثم يرفع لهيئة التمييز لينظر خمسة من قضاتها في الحكم ، فإذا صادقوا عليه رفع لمجلس القضاء الأعلى فإذا تمت الموافقة عليه أحيل بخطاب إلى الجهة التنفيذية طلباً للتنفيذ ، فيرفع لوزير الداخلية ليقوم بدوره برفعه إلى المقام السامي ـ جلالة الملك ـ فيصدر أمره إلى وزير الداخلية بتنفيذ ما ثبت شرعاً ، فيصدر وزير الداخلية أمراً إلى أمير المنطقة التي تتبعها القضية ، فيصدر أمير المنطقة أمره إلى مدير الشرطة بالتنفيذ الفعلي مع اشتراك كامل لجنة التنفيذ . وبحضور كامل هذه اللجنة يتم التنفيذ علناً في ميدان عام يسمى « ساحة العدل» ويراعى فيه كثرة تجمع الناس للزجر والاعتبار ، وأغلب أوقات التنفيذ بعد صلاة الجمعة قرب أكبر جامع في البلد . فإذا تم التنفيذ أعدت اللجنة محضراً بذلك

وأعلن الخبر في وسائل الإعلام الرسمية .

وأما إن كان تنفيذ الحد ليس فيه إزهاق روح أو قطع أو رجم ، كحد الزاني غير المحصن ، وحد القاذف وشارب الخمر ، فإن تنفيذها يتخذ إجراءً قضائياً وتنفيذياً أخف وأقل من سابقه ، فلا يتطلب اشتراكاً كاملاً للجهتين القضائية والتنفيذية ، بل يكفي حكم القاضي المباشر للقضية ثم يرفع لأمير المنطقة فيأمر بتنفيذه فيتم التنفيذ على النحو السابق ، هذا إذا لم يتظلم المحكوم عليه من الحكم ، وإلا فيرفع إلى هيئة التمييز لنقضه أو المصادقة عليه

إن كل ما سبق سيتم إيضاحه لاحقاً بالتفصيل في الجانب التطبيقي من هذا البحث .

هذا وبالله التوفيق والله أعلم وأحكم

الفصل السابع

الدراسة التطبيقية من واقع أحكام القضاء في المملكة العربية السعودية

- **المبحث الأول** : التنظيم القضائي الجنائي في المملكة .

المطلب الأول : المبادئ العامة للتنظيم القضائي في المملكة .

المطلب الثاني : شروط تعيين القضاة .

المطلب الثالث : واجبات القضاة .

المطلب الرابع : أعوان القضاة .

المطلب الخامس : أنواع المحاكم في المملكة واختصاصاتها .

- **المبحث الثاني** : عرض لحالات من واقع أحكام القضاء في قضايا الحدود وتنفيذها وتحليل مضمونها .

القضية الأولى : قضية حرابة .

القضية الثانية : قضية حرابة .

القضية الثالثة : قضية حرابة .

القضية الرابعة : قضية زنا .

القضية الخامسة : قضية زنا .

القضية السادسة : قضية زنا .

القضية السابعة : قضية قذف .

القضية الثامنة : قضية شرب .

القضية التاسعة : قضية شرب .

القضية العاشرة : قضية شرب .

مدخل

يتضمن هذا الفصل نبذة عن القضاء الشرعي في المملكة العربية السعودية باعتباره الجهة القضائية التي تحكم في جرائم الحدود ، والتي هي مجال الدراسة التطبيقية لهذا البحث .

كما يتضمن هذا الفصل عرضاً لحالات قضائية من واقع أحكام القضاء في المملكة العربية السعودية ، والتي حكمت فيها كل من المحكمة الكبرى والمستعجلة بالرياض ، والمتضمنة للعناصر المكونة لجرائم الحدود .

وقد تم الحصول على هذه المعلومات من واقع سجلات كل من المحكمتين ، وسجلات الحقوق العامة بوزارة الداخلية ، وأرشيف شرطة منطقة الرياض وأقسامها وإصلاحية الحائر

ولا بد من الإشارة إلى أن هذه القضايا تمثل نماذج من الواقع التطبيقي ، وقد اخترتها لمقارنة ذلك الجانب مع ما تم التوصل إليه في الجانب النظري (الدراسة الفقهية)، وقد حرصت أن تكون هذه النماذج متنوعة قدر الإمكان حتى تكون دراستها شاملة لما ورد في الدراسة النظرية من هذا البحث .

وسوف أقوم بتحليل مضمون هذه القضايا والأحكام الصادرة بشأنها وكيفية تنفيذها ودور القضاء في هذه المرحلة .

وحفاظاً على السرية ، وتحقيقاً لرغبة المسئولين بهذا الخصوص ، ولعدم جرح مشاعر أحد ممن تعرضت الدراسة لقضاياهم ، فقد تم استبعاد الأسماء لأطراف القضايا والاستعاضة عنها - بالرمز (الحروف) ، كما حذفت أسماء القضاة والأماكن ،

وأرقام الصفحات والتواريخ وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى التعرف على أطراف القضية أو الإخلال بسرية المعلومات الموجودة في تلك القضايا ، إلا ما يقتضيه التوثيق .

كما أشير إلى أنني لم أعثر خلال فترة البحث المحدودة من عام ١٤١٠هـ - ١٤١٥هـ ، على قضايا تم الحكم والتنفيذ فيها لعقوبتي الرجم في حالة زنى المحصن ، والقطع في حالة السرقة ، وذلك إما لرجوع المقر في مجلس القضاء عن إقراره ، أو لعدم وجود البينة ، في غالب ما اطلعت عليه من قضايا في سجلات المحكمة

المبحث الأول

التنظيم القضائي الجنائي في المملكة

يعتبر صدور نظام القضاء الشرعي الجديد في المملكة الصادر بالمرسوم رقم (م ـ٦٤) بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ فاصلاً تاريخياً بين التنظيم القضائي القديم وبين التنظيم القضائي الجديد ، وإن كان معظم المبادئ الأساسية التي اشتمل عليها النظام الجديد وردت في النظام القديم ، إلا أن ما اشتمل عليه النظام الجديد من أشياء جديدة وكثيرة في الشكل والمضمون ، وما أحدث هذا النظام من أحكام ومصطلحات قضائية جديدة كان فيصلاً بين القديم والجديد . وسوف نبين في ضوء النظام الجديد (الحالي) ما يلي :

المطلب الأول

المبادئ العامة للتنظيم القضائي

المبدأ الأول : استقلال القضاء .

تنص المادة الأولى من نظام القضاء الصادر بالمرسوم رقم (م/ ٦٤) في ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ على أن :

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء .

أما المادة الثانية من هذا النظام فهي تقضي بعدم قابلية عزل القضاة وأضافت المادة

الثالثة ضمانة أخرى وهي عدم جواز نقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام النظام . ولتأكيد مبدأ استقلال القضاء عهد هذا النظام إلى مجلس القضاء الأعلى بكل ما يتعلق بالشئون الوظيفية لرجال القضاء من تعيين وترقية ونقل وندب وتأديب وإنهاء خدمة . كما حرص ديوان المظالم على تأكيد هذا الاستقلال ، وذلك بالنص في المادة التاسعة على أنه لا يجوز لديوان المظالم النظر في الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم والهيئات القضائية من أحكام أو قرارات داخلة في ولايتها

المبدأ الثاني : علانية الجلسات وشفوية المرافعات :

نصت المادة (٣٣) من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ على أن جلسات المحاكم علنية ، ونصت المادة (٦٦) من نظام المرافعات على مبدأ الشفوية في المرافعات ، إلا أن النظام استثنى بعض الجلسات من العلنية في أحوال نصت عليها المادة (٣٣) من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ وهذه الأحوال :

١ ـ مراعاة الآداب العامة كما لو كان مناقشة وقائع الدعوى من شأنها خدش الحياء

٢ ـ مراعاة حرمة الأسرة كما لو كانت العلانية من شأنها الإساءة إلى سمعة الأسرة .

٣ ـ مراعاة النظام العام . ويتحقق ذلك غالباً في قضايا أمن الدولة . ويلاحظ أن السرية تقتصر فقط على جلسات المرافعة ، أما النطق بالحكم كما هو واضح من منطوق المادة (٣٣) الآنفة الذكر لا بد أن يكون في جلسة علنية .

المبدأ الثالث : مبدأ المساواة أمام القضاء .

تطبق المحاكم الشرعية في المملكة مبدأ المساواة أمام القضاء وفق ما قرره الفقه الإسلامي

فالمادة الأولى من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية تجعل المعيار في ترتيب نظر القضايا هو تاريخ وصولها إلى المحكمة وهو معيار موضوعي يتجرد من أي اعتبار شخصي ، كما أن مجانية القضاء مقررة في المملكة بصورة مطلقة فليس هناك رسوم على التقاضي وأن حق اللجوء للقضاء مكفول للجميع من مواطنين ومقيمين وأجانب بلا تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الحالة الاجتماعية .

المبدأ الرابع : القاضي الفرد وتعدد القضاة .

المقصود بمبدأ القاضي الفرد أن تعرض الخصومة على محكمة مؤلفة من قاض واحد يقوم بمفرده بدراستها والتحقيق فيها ثم إصدار الحكم ، ويقصد بنظام تعدد القضاة أن تعرض الخصومة على محكمة مؤلفة من عدة قضاة يكون عددهم وتراً يقومون بالفصل فيها مجتمعين

وقد نصت المادتان (٢٣/ ٢٥) من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ على نظام القاضي الفرد ونظام تعدد القضاة . فنظام القاضي الفرد في المحاكم الجزئية والمحاكم العامة كقاعدة عامة ، غير أن النظام قد نص على تأليف المحاكم العامة من ثلاثة قضاة عند نظر قضايا الرجم والقتل والقطع وألحق بها قضايا الخطف والسطو ، وكذا محكمة التمييز ، فتصدر الأحكام فيها من ثلاثة قضاة عدا قضايا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاة وقد ألحق بها قضايا الخطف والسطو ، أما مجلس القضاء الأعلى فيتألف من أحد عشر عضواً عندما ينعقد بهيئته العامة وتتألف الهيئة الدائمة من خمسة أعضاء ، وبهذا يمكن القول بأن النظام في المملكة يقوم على القاضي الفرد بالنسبة

لمحاكم الطبقة الأولى كقاعدة عامة، أما محاكم الطبقة الثانية فتؤلف دائماً من أكثر من قاض وهو ما يعرف بتعدد القضاة

المبدأ الخامس : حرية الدفاع والمناقشة .

يقصد بمبدأ حرية الدفاع والمناقشة إعطاء فرصة كافية لكل خصم لإبداء ادعائه أو دفاعه بحرية كاملة أمام القضاء وهذا المبدأ يقره الإسلام وكافة الأنظمة القضائية الحديثة، فلا يجوز للقاضي أن يحكم قبل سماع دفاع الخصم تطبيقاً لقول الرسول ﷺ لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عندما بعثه قاضياً إلى اليمن : « **إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي**»[1]

كما يجب على القاضي أن يمهل الخصم لإحضار الأدلة والمستندات والشهود لتبيين له الحق ، وهذا معمول به في المحاكم الشرعية في المملكة .

---

(١) سنن الترمذي ، ج٦ ، ص ٣٧٠

المطلب الثاني

شروط تعيين القضاة

نصت المادة (٣٧) من نظام القضاء في المملكة على الشروط العامة المطلوبة فيمن يعين في درجات السلك القضائي على النحو الآتي :

١ ـ أن يكون سعودي الجنسية ، وهذا الشرط يعني أن يكون من يتولى القضاء رجلاً حيث أن اسم يكون للذكر ، ويعني ذلك الشرط أيضاً أن يكون مسلماً ؛ لأن الدولة دينها الإسلام

٢ ـ أن يكون المرشح للقضاء حسن السيرة والسلوك وذلك بمعنى العدالة

٣ ـ أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليه شرعاً .

٤ ـ أن يكون حاصلاً على شهادة من إحدى كليات الشريعة بالمملكة ، أو شهادة أخرى معادلة لها ، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص تعده وزارة العدل ، ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة

٥ ـ ألا يقل عمره عن أربعين سنة إذا كان تعيينه في درجة قاضي تمييز وعن اثنتين وعشرين سنة إذا كان تعيينه في درجات السلك القضائي الأخرى

٦ ـ ألا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ، ولو كان قد رد إليه اعتباره

المطلب الثالث

واجبات القضاة

يرجع تحديد الواجبات المترتبة على القاضي إلى نظام الخدمة المدنية ، على اعتبار أن القاضي كسائر موظفي الدولة ، كما يرجع أيضاً في تحديد هذه الواجبات إلى النظام الأساسي لرجال القضاء ، والواجبات المفروضة على القاضي لا ترتبط بوظيفته فقط كسائر الموظفين ، بل تتصل أيضاً بحياته الخاصة وسلوكه في المجتمع ونشاطه الخارجي ، وذلك لما تتطلبه هذه الوظيفة من صفات معينة يجب أن يتحلى القاضي بها وذلك على النحو التالي :

١ ـ نصت المادة (٥٨) من نظام القضاء بأنه لا يجوز للقاضي أن يقوم بأي عمل لا يتفق وهيبة القضاء وكرامته أو أية وظيفة لا تتفق مع استقلال القضاء ومكانته ، كالجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة، أو أي عمل آخر يرى مجلس القضاء أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها

٢ ـ ونصت المادة (٥٩) أنه لا يجوز للقاضي إفشاء سر مداولات الجلسات .

٣ ـ ونصت المادة (٦٠) على أن يلتزم القاضي بالإقامة في البلد الذي به مقر عمله، وذلك للتمكن من المحافظة على الدوام ومواعيد الجلسات المحددة للخصوم .

٤ ـ ونصت المادة (٦١) أن على القاضي واجب المحافظة على الدوام بصفة عامة وعدم التغيب عن مقر عمله أو الانقطاع عن العمل لسبب غير مفاجئ قبل أن يرخص له كتابة بذلك .

٥ ـ ونصت المادة (٢٥٦) من تركيز مسئوليات القضاء بأنه لايجوز اتصال القضاة

أو نوابهم وموظفي المحاكم بذوي المرافعات والمصالح أو وكلائهم بصفة خاصة في موضوع قضاياهم خارج المحاكم

هذه الواجبات الإدارية أما الواجبات الأساسية للقضاء فلم يتعرض لها النظام بالتفصيل ، وإنما يفهم بعضها من نصوص النظام ، وهي الالتزام بالشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في الأحكام ، وكان الفقهاء - رحمهم الله - يتحدثون عن هذه الواجبات تحت عنوان (آداب القاضي) ويجمعون بينها وبين الآداب التي يستحب للقاضي أن يتحلى بها في مجلسه ولفظه ولحظه [1] .

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٣٠٩

المطلب الرابع

أعوان القضاة

نظراً إلى أن القاضي لا يستطيع بمفرده القيام بجميع الأعباء الملقاة على عاتقه والتي يتطلبها السير في الدعوى حتى الحكم فيها ، ولذلك لا بد من أشخاص يساعدون القاضي على تسجيل الدعوي المرفوعة إلى القاضي وتوجيه استدعاءات الحضور وإجراء التبليغات وتنظيم ملفات الدعوي وحفظ الوثائق ، وجميع من يساعد القاضي في هذه الأعمال يطلق عليهم أعوان القضاة ، وقد حددتهم المادة (٩٧) من نظام القضاء بأنهم :

١ ـ كتاب الضبط :

ويقصد بهم من يقومون بكتابة الدعوى وأقوال الخصوم والشهود والبينات وتوجيه استدعاءات الحضور أمام المحكمة للأطراف المعنية وجميع أعمال الإنذار والتبليغ ونسخ الأحكام « تنظيم الصكوك » إلى غير ذلك من الأعمال المكتبية وحفظ أوراق المعاملات وترتيبها والإجابة عليها .

٢ ـ المحضرون :

هم الموظفون المكلفون بإعلان الأوراق وتبليغها للخصوم وإحضارهم

٣ ـ المترجمون :

فقد يكون من بين المترافعين أو الشهود في الدعوى واحد أو أكثر من غير الناطقين باللغة العربية ، وقد تكون من بين المستندات والوثائق وثيقة منظمة بلغة أجنبية فلا يستطيع القاضي سماع إفادة الخصوم الذين يجهلون اللغة العربية والوقوف على مضمون هذه الوثيقة إلا عن طريق الترجمة ، فللقاضي أن يستعين بمترجم أو أكثر عند

حصول شيء من ذلك .

وقد عينت وزارة العدل في محاكم المناطق الرئيسة موظفين للترجمة من وإلى اللغات المتداولة في العالمين الإسلامي والعربي وقد تستعين المحاكم بمن يوثق بهم من الموظفين التابعين لبعض المصالح الحكومية في المملكة .

٤ ـ الخبراء :

فقد يحتاج القاضي إلى أخذ رأي أهل الخبرة في بعض الأمور، كإجراء محاسبة أو الكشف عن حالة عقار أو قسمته أو تطبيق وثائق على محل النزاع أو فحص حالة شخص مجني عليه وتقرير ما به من إصابات وتقدير ما يستحق من تعويض عن الجناية أو الأضرار التي لحقت به ، فالمقصود من الخبرة توضيح حالة أو واقعة يراها القاضي غامضة ويتطلب تقديرها معرفة ودراية فنية أو عملية

٥ ـ مأمورو بيوت المال :

يوجد إلى جانب المحاكم الكبرى العامة دائرة تسمى « بيت المال» يقوم بإدارتها موظف يسمى «مأمور بيت المال » والاختصاص الموضوعي لهذه الإدارة قيد الوفيات من الأهالي والمجاورين والحجاج وغيرهم وضبط تركاتهم إذا لم يكن لهم وريث أو كان في الورثة قاصر أو غائب لا وكيل له ، ويقوم بيت المال ببيع المخلفات وتصفية التركة وحصرها وقسمتها والوفاء بالديون والالتزامات المترتبة على المورث ، ويقوم أيضاً بحفظ أموال الغائبين الذين لا وكيل لهم والقصّر الذين لا وصي عليهم

٦ ـ الوكلاء فى الخصومة أو المحامون :

الوكلاء في الخصومة أو المحامون : هم الأفراد الذين يقومون بالدفاع عن الخصوم أمام القضاء ، ويبذلون النصح في تصريف أمورهم القضائية، وتعتبر القوانين الوضعية المحامين من المساعدين القضائيين على اعتبار أنهم عون للقضاء على إظهار الحقيقة والكشف عنها مما ييسر مهمة القضاء في إيصال الحق إلى صاحبه .

المطلب الخامس

أنواع المحاكم في المملكة واختصاصاتها

هناك نوعان من المحاكم الشرعية الجنائية في المملكة :

النوع الأول : محاكم أول درجة ، وهي التي تنظر في الدعوى الجنائية لأول مرة .

النوع الثاني : محاكم ذات سلطة تأييدية أو مراجعة أو تمييز وقد نصت المادة (٥) من نظام القضاء على النوعين بقولها :

تتكون المحاكم الشرعية من :

أ ـ مجلس القضاء الأعلى .

ب ـ محكمة التمييز .

جـ ـ المحاكم العامة

د ـ المحاكم الجزئية

وسنتكلم عن اختصاصات هذه المحاكم كل على حدة فيما يلي :

أ ـ مجلس القضاء الأعلى :

وهو مكون من أحد عشر عضواً على الوجه الآتي :

١ ـ خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز يعينون بأمر ملكي ويكونون هيئة المجلس الدائمة ويعين رئيسها من بين الأعضاء بأمر ملكي

٢ ـ خمسة أعضاء غير متفرغين وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه ووكيل وزارة

العدل، وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية : مكة المكرمة ، المدينة المنورة ، الرياض ، جدة ، الدمام ، جيزان ويكونون مع الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة، ويرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى [١]

- **اختصاصات المجلس :**

١ ـ الإشراف على المحاكم في حدود النظام .

٢ ـ النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ شرعية فيها .

٣ ـ النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس .

٤ ـ إبداء الرأى في المسائل المتعلقة بالقضاء بناء على طلب وزير العدل .

٥ ـ مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم .

ويلاحظ أن المجلس بهيئته الدائمة ينظر من بين ما تقدم فيما يلي :

١ ـ النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس .

٢ ـ إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناءً على طلب وزير العدل

٣ ـ مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم [٢]

وينعقد المجلس بهيئته العامة المكونة من جميع أعضائه برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى للنظر فيما عدا ذلك من المسائل، ويكون انعقاد المجلس بهيئته الدائمة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها إلا عند مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو

---

(١) المادة (٤٩) من نظام القضاء .

(٢) انظر : المادة (٨) من نظام القضاء

الرجم فينعقد بحضور جميع الأعضاء ، وفي حالة غياب أحدهم يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء المجلس غير المتفرغين ، أما انعقاده بهيئته العامة فلا يكون صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء ، وفي حالة غياب أحدهم أو نظر المجلس مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء محكمة التمييز وتصدر قرارات المجلس في حالة انعقاده بهيئته العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة [1] .

ب ـ محكمة التمييز :

ومقرها مدينة الرياض ، وذلك حسبما نص عليه في نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ . وقد نص النظام على تأليف (محكمة التمييز) من رئيس وعدد كاف من القضاة يسمى من بينهم نواب للرئيس حسب الحاجة وحسب ترتيب الأقدمية المطلقة وتكون بها دائرة لنظر القضايا الجزائية ودائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية ودائرة لنظر القضايا الأخرى ، ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة ويكون مقر هيئة التمييز في مدينة الرياض كما ذكرنا ، ويجوز بقرار من هيئتها العامة أن تعقد بعض دوائر المحكمة جلساتها بكاملها أو بعضها في مدينة أخرى أو أن تنشيء فروعاً لها في مدن أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك وتصدر القرارات من محكمة التمييز من ثلاثة قضاة ما عدا قضايا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاة ، والحكمة هنا من تعدد الأعضاءهي مزيد من الضمانة الكافية للمتهم وخاصة في القضايا الجنائية .

- **اختصاصات محكمة التمييز :**

تختص محكمة التمييز بتدقيق جميع الأحكام الصادرة من قضاة المحاكم وفق تعليمات التمييز ، وذلك بالنظر في الاعتراضات التي ترفع إليها على الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية سواء كانت عامة أو جزئية ، على أن يحصل الاعتراض

(١) انظر : المواد (٧ ، ٨ ، ٩) من نظام القضاء ، والمرسوم الملكي م٤ في ١/ ٣/ ١٤٠١هـ المعدل للمادة (٩) المعدلة من نظام القضاء

من المحكوم عليه بعريضة اعتراضية تقدم خلال عشرة أيام من علمه بالحكم ، فإذا مضت مدة أكثر من خمسة عشر يوماً دون تقديم اعتراض فات عليه حقه في طلب التمييز وذلك طبقاً للائحة التمييز للأحكام الشرعية لسنة ١٣٨٦هـ علماً بأن لمحكمة التمييز حق طلب التمييز لأي حكم ترى تمييزه كحق لها في فحص الأحكام للاطمئنان إلى سلامة القضاء

وقد نصت المادة (٣) من لائحة التمييز على الأحكام التي لا تخضع للتمييز، وهي :

١ ـ كل حكم ميزته محكمة التمييز أو شرعت في تمييزه .

٢ ـ كل حكم حصلت القناعة به من المحكوم عليه .

٣ ـ كل حكم مضى عليه أكثر من خمسة عشر يوماً لدى المحكوم عليه ولم يعده للقاضي خلالها

٤ ـ الأحكام الصادرة قبل إنشاء هيئات التمييز (عام١٣٨١هـ) .

٥ ـ إذا كان المحكوم به لا يزيد على ٥٠٠ ريال أو ما يعادلها من نقد أو منقول ، أما قضايا العقار فتميز ولو كانت قيمته أقل من ٥٠٠ ريال .

٦ ـ إذا كان الحكم بتعزير لا يزيد على أربعين جلدة أو سجن عشرة أيام .

وقد نصت المادة (٤) من لائحة التمييز على الأحكام التي تخضع للتمييز ، وهي :

١ ـ إذا كان المحكوم عليه غائباً أو ناظر وقف أو وصياً أو مأمور بيت مال فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى هيئة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم ، وذلك لأن الغائب حالت الظروف بينه وبين أن يتمكن من الدفاع عن نفسه

٢ ـ قضايا الرجم والقتل والقطع في السرقة وقد أوجب النظام مراجعتها من قبل الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى [١]

٣ ـ الأحكام التعزيرية التي تزيد عن أربعين جلدة أو سجن عشرة أيام .

٤ ـ الأحكام التعزيريرة بعقوبتي الجلد والسجن معاً في حالة عدم القناعة بها من المحكوم عليه ولو كانت تلك العقوبتان أو أحدهما أقل من النصاب المحدد في الفقرة السابقة

٥ ـ قضايا العقار تميز ولو كانت قيمته أقل من ٥٠٠ ريال .

هذه الأحكام الخاضعة للتمييز ولا تكتسب الحجية قبل تمييزها

جـ ـ المحاكم العامة :

تتألف من قاض أو أكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصاتها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى .

- **اختصاص المحاكم العامة :**

تختص بالنظر في جميع القضايا الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية وكل بلدة ليس فيها قاضي سحكمة جزئية يقوم قاضي المحكمة العامة بجميع أعمال واختصاصات المحكمة الجزئية إضافة إلى أعماله وتصدر الأحكام من المحاكم العامة من قاض واحد ، ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع . . وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة [٢]

د ـ المحاكم الجزئية (المحاكم المستعجلة) :

تتألف كل منها من قاض أو أكثر وأن يكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد

---

(١) انظر : المادة (٨) من نظام القضاء

(٢) انظر : المادة (٢٢ ، ٢٣) من نظام القضاء .

اختصاصاتها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى وتصدر أحكامها من قاض فرد [١]

- **اختصاص المحاكم الجزئية (المحاكم المستعجلة) :**

تختص بالنظر في جميع الدعاوى المالية التي لا تزيد عن ثمانية آلاف ريال ما عدا القضايا التي تتعلق بالأمور الزوجية والنفقات والعقارات والجنايات التي لا تزيد أروشها (أي مقدار التعويض) عن خمس الدية[٢]. وتنظر أيضاً في الجنح والتعزيرات والحدود التي لا قطع فيها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وتنظر المحكة المستعجلة في البلد الذي ليس فيه سوى مستعجلة واحدة في جميع القضايا التي تنظرها المستعجلة الأولى والثانية [٣].

* **المحاكم المتخصصة :**

تضمّن نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ النص على جواز إنشاء محاكم متخصصة هما : محكمة الأحداث ومحكمة الضمان والأنكحة

أ ـ محكمة الأحداث :

والغرض من تخصيص محكمة للأحداث هو مراعاة نفسية الحدث، إذ إن الهدف من محاكمته هو تقويمه وتوجيهه الوجهه الصالحة ، ويكون ذلك بعد التعرف على طبيعة وأسباب الإقدام على الجريمة ومن ثم تقرير الجزاء المناسب ومراقبته تنفيذ الحكم الذي صدر بحقه

---

(١) انظر : المادتين (٢٤، ٢٥) من نظام القضاء

(٢) راجع : المادتين (٨٢، ٨٤) من تركيز مسؤليات القضاء والخطاب السامي رقم ١٤/ ٣٨٤ في ٦/ ١/ ١٣٩٧هـ المعدل للاختصاصات .

(٣) راجع : المادة (٨٥) من نظام تركيز المسئوليات أمر سام رقم ١٠٩ لسنة ١٣٧٢هـ .

ب ـ محكمة الضمان والأنكحة :

والغرض من تخصيص محكمة الضمان والأنكحة هو : إثبات النكاح بحضور الأطراف المعنية الذين يملكون الإيجاب والقبول ، وكذلك النظر في الولاية وما يتعلق بها ، وكذلك إثبات الطلاق .

* تنازع الاختصاص :

سبق أن أشرنا إلى أنواع المحاكم الشرعية واختصاص كل نوع منها مما يوضح وجود أكثر من جهة مكلفة بالفصل في المنازعات والمخالفات . الأمر الذي قد ينشأ معه تنازع في الاختصاص بين هذه الجهات القضائية ، وسنوضح ذلك على النحو الآتي :

أ ـ صور تنازع الاختصاص :

التنازع في الاختصاص إما أن يكون إيجابياً ، بأن تدعى جهتان قضائيتان مختلفتان أنهما الجهة المختصة بالنظر في القضية وسماع الدعوى والحكم فيها ولم تتخل إحدها عن النظر فيها ، وإما أن يكون سلبياً ، بأن تتخلى كل من الجهتين عن القضية وتدعى أنها ليست من اختصاصها

وصورة ثالثة وهي : في حالة ما إذا صدر في قضية واحدة حكمان متعارضان .

ب ـ الجهة المختصة بالنظر في هذا التنازع :

نصت المادة (٢٩) من نظام القضاء على تأليف لجنة لهذا الغرض من ثلاثة أعضاء ، اثنان من أعضاء مجلس القضاء الأعلى (المفرغين) ويكون أقدمهما رئيساً والثالث رئيس الجهة الأخرى أو من ينيبه .

جـ ـ إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص :

بعد أن يرفع الطلب لحل النزاع في الأحوال المبينة سابقاً بعريضة تقدم إلى الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى يترتب علي ذلك وقف السير في الدعوى في الجهتين المتنازعتين [١] . وإذا كان التنازع في صدور حكم متأخر مناقض لحكم سابق فإن لرئيس لجنة تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى تفصل اللجنة في الطلب [٢] وتفصل لجنة تنازع الاختصاص في الطلب بقرار غير قابل للطعن [٣]

(١) انظر : المادة (٢٨) من نظام القضاء

(٢) انظر : المادتين (٣٠ ، ٣١) من نظام القضاء

(٣) انظر : المادة (٣٢) من نظام القضاء .

المبحث الثاني

عرض لحالات من واقع أحكام القضاء في قضايا الحدود وتنفيذها وتحليل مضمونها

القضية الأولى

* **نوع الجريمة وأسلوب ارتكابها :**

نوعها : حرابة : حيث أقدم كل من المدعى عليهم (أ) ، (ب) ، (جـ)، (د)، (هـ)، (و)، (ز) على تكوين عصابة وارتكاب عدد من الجرائم. حيث تضمنت دعوى المدعي العام بأن المدعي عليهم قاموا بعدة جرائم مختلفة وفي أماكن متعددة، منها خطف نساء وأطفال تتراوح أعمارهم ما بين العاشرة والسابعة والأربعين وفعل الفاحشة بهم وسلب ما معهم من حلي ونقود، كما قامت هذه العصابة بالسطو على عدد من المحلات التجارية والمنازل وسرقة محتوياتها من نقود ومجوهرات وسيارات، وبلغت تلك السرقات ما يزيد على ثلاثين سرقة وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً : (أ) ، (ب) ، (جـ) قام الثلاثة بخطف طفلة وثلاث نساء بأوقات مختلفة وفي أماكن متعددة وفعلوا الفاحشة بهن ، ومحاولة خطف امرأة أخرى .

ثانياً : (د) ، قام بالاشتراك مع الثلاثة السابقين بخطف طفلتين وفعل الفاحشة بهما واشترك مع (أ) بخطف امرأة وفعل الفاحشة بها ، وقام بمفرده بخطف امرأة وسلب ما معها من ذهب

ثالثاً : (هـ) ، قام بالاشتراك مع الثلاثة المذكورين في أولاً بمحاولة اختطاف امرأة. كما اشترك معهم ومع (د)، باختطاف فتاة وفعل الفاحشة بها

رابعاً : (جـ) ، بالإضافة إلى جرائمه التي ارتكبها مع الثلاثة الأولين في أولاً قام بالاشتراك مع (ز) ، بمحاولة خطف امرأة وسلب ما معها من نقود ، كما قام بمفرده بخطف امرأتين في أوقات مختلفة وفعل الفاحشة بهما وسلب ما عليهما من حلي .

خامساً : (و)، قام بالاشتراك مع (أ) بخطف طفلة وامرأة وفعل الفاحشة بهما .

سادساً : (ز) ، قام بالاشتراك مع الثلاثة المذكورين في أولاً بخطف امرأة وطفلها وفعل الفاحشة بها واشترك مع (جـ) بمحاولة خطف امرأة وأخذ ما بداخل حقيبتها .

سابعاً : كما قام (أ) بالإضافة إلى جرائمه الأخرى بخطف امرأتين وفعل الفاحشة بهما بمفرده

ثامناً : قامت هذه العصابة بالسطو على عدد من المحلات التجارية ، والمنازل والبقالات وسرقة محتوياتها من نقود ومجوهرات وسرقة عدد من السيارات

* **الحكم الشرعي الصادر :**

لقد جرى نقل اعترافات المدعى عليهم المصدقة شرعاً في ضبط القضية ، ولاعتراف المدعى عليهم (د) ، (ب) ، (و) بالجرائم المذكورة والتي تعتبر من الحرابة ومن أعظم الفساد في الأرض حكم عليهم أصحاب الفضيلة في المحكمة الكبرى في الرياض بثبوت حد الحرابة واقترحوا قتلهم . أما المدعى عليهم (أ) ، (جـ)، (ز)، (هـ) الذين رجعوا عن اعترافاتهم المصدقة شرعاً فقد حكموا بقتلهم تعزيراً لكون ما قاموا به من جرائم من أعظم الفساد في الأرض يستحقون عليه القتل ، وقد حكمت المحكمة بذلك في الصك الشرعي رقم ١١٢/ ٥ في ١٦/ ٤/ ١٤١٠هـ ، وصدق الحكم من هيئة التمييز بقرارها رقم ١٩٠/ ١م في ٢٠/ ٤/ ١٤١٠هـ ، وأحيلت كامل المعاملة لمجلس القضاء الأعلى ، وبتأمل جميع ما تقدم ولبشاعة جرائم المذكورين وتعددها وتنوعها ولحاجة الأمة إلى عقاب العابثين بما يردع عن الإجرام وتحقيق الأمن فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة قرر أنه لم يظهر له ما يقضي بالاعتراض على قتل المدعى عليهم

وذلك بالقرار رقم ٢٠٧/ ٢ في ٢٤/ ٤/ ١٤١٠هـ . ثم صدر أمر سام بتنفيذ ما تقرر شرعاً بحق الجناة بعد أن اكتسب الحكم الصفة القطعية من جميع النواحي الشرعية

* **تنفيذ الحكم :**

تم تنفيذ الحكم الشرعي في الجناة وذلك بضرب أعناقهم بالسيف حتى الموت في مكان عام مع الإعلان عن ذلك في وسائل الإعلام

* **الإشراف على التنفيذ :**

تم التنفيذ بحضور لجنة مكونة من مندوب من المحكمة الكبرى بالرياض ومندوب من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومندوب من الإمارة ، ومندوب من المستشفى ، ومندوب من إدارة السجون بمنطقة الرياض ، ومندوب من الشرطة ، ومندوب من التجهيزات ، بالإضافة للسياف المنفذ للقتل وقد تم إعداد محضر في تاريخه ووقته وتم توقعيه من جميع الأعضاء

* **تحليل المضمون :**

بعد استعراض هذه القضية يتبين ما يلي :

١ ـ توفر العناصر المكونة لجريمة الحرابة والمتمثلة في :

أ ـ المكابرة والمجاهرة المتوفرة في عمل هؤلاء الجناة وإخافتهم الآمنين في منازلهم وطرقاتهم .

ب ـ التعدد : حيث كون المدعى عليهم عصابة من سبعة أشخاص تروع الآمنين وتعيث في الأرض فساداً وتركتب جرائمها بمساعدة بعضها البعض

جـ ـ وقوع الجرائم التي يرتكبها هؤلاء المدعى عليهم في المدن وجريمة الحرابة تقع في البنيان كما تقع في الصحاري عند بعض الفقهاء .

د ـ رغم عدم ذكر ما يدل على وجود السلاح في هذه القضية إلا أن تعدد الجناة يؤدي إلى القوة والمنعة والشوكة ، الأمر الذي يمكن معه الاستغناء عن السلاح .

٢ ـ اشتملت هذه القضية على صورتين من صور الحرابة :

أ ـ المغالبة على الأموال ؛ وذلك بما قام به الجناة من سلب أموال المجني عليهم وكذلك سرقة المنازل والمحلات التجارية والسيارات .

ب ـ المغالبة على الأعراض ؛ حيث قام الجناة بفعل الفاحشة في عدد من المجني عليهم .

٣ ـ اتسمت وقائع هذه القضية بتكوين عصابة إجرامية من سبعة أشخاص ، قام أفراد هذه العصابة مشتركين ومنفردين بارتكاب عدد من الجرائم في أماكن مختلفة ، تضمنت هذه الجرائم خطف أطفال إناث ونساء وفعل الفاحشة بهن وسلب ما معهن من أموال ، كما تضمنت جرائمهم السطو على عدد من المحلات التجارية والمنازل وسرقة محتوياتها وسرقة عدد من السيارات

٤ ـ ثبتت جريمة الحرابة على من ثبتت عليه من المدعى عليهم بإقرارهم المصدق شرعاً .

٥ ـ سقط حد الحرابة في هذه القضية عن بعض المدعى عليهم وذلك لرجوعهم عن إقرارهم المصدق شرعاً وهذا الرجوع يعتبر شبهة يدرأ بها الحد .

٦ ـ تضمن الحكم في هذه القضية ما يلي :

أ ـ إقامة حد الحرابة على ثلاثة من المدعى عليهم وهم (د) ، (ب) ، (و) ؛ وذلك لإقرارهم بارتكاب الجرائم المنسوبة لهم فحكم عليهم بالقتل حداً ، لأن عملهم من الفساد في الأرض ومن ضروب الحرابة .

ب ـ درء حد الحرابة عن الأربعة الباقين من المدعى عليهم ؛ وذلك لرجوعهم عن

إقرارهم ، لأن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد عند جمهور الفقهاء ، ولكن لعظم جرائمهم وتعددها وتنوعها وهي من الفساد في الأرض ، ولنشر الأمن وردع الإجرام فإن المحكمة حكمت عليهم بالقتل تعزيراً .

وهنا يبدو جانب من حكمة التشريع الإسلامي وقابليته للتطبيق والتكيف تبعاً للظروف المحيطة بالقضية ، فلم يقف القضاة عاجزين عن إصدار الحكم بالجزاء الرادع بحق الجناة الذين رجعوا عن إقرارهم السابق ، حيث لجأوا إلى جانب أكثر مرونة من جوانب العقاب في التشريع الجنائي الإسلامي وهو عقاب الجاني تعزيراً بقتله قطعاً لشروره ، ورغم أن نتيجة العقوبتين واحدة ، وهي وفاة الجاني إلا أن الشريعة أعطت مرونة أكثر في تطبيق عقوبة التعزير ، لكي تكون وسيلة بيد العدالة ضد هؤلاء الذين يلجأون إلى الخداع والمراوغة ولم تردعهم العقوبات التقليدية ، بدليل تكرار معاودتهم الإجرام والإفساد في الأرض كما حصل في هذه القضية . فلله الحمد والمنة على ذلك .

ونلاحظ هنا أن القضاة في هذه القضية قد راعوا الشروط التي يجب أن تتوافر في إقامة حد الحرابة على المحارب ، وذلك بإقامتهم الحد على من ثبت على إقراره وإسقاط الحد عمن رجع عن إقراره ، وحيث أن لولي الأمر التعزير ولو بالقتل على من ثبت تجريمه بغير جريمة الحد وأن ردعه لا يتم إلا بقتله إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما قال بذلك بعض الفقهاء ، فقد رأى حكام القضية الحكم عليهم بالقتل تعزيراً ووافقهم على ذلك مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة .

٧ ـ لقد تم تنفيذ الحكم الشرعي حسب ما نص عليه الحكم وفي مكان عام ، وتم الإعلان عنه بوسائل الإعلام المعتادة ليشتهر أمرهم وينزجر غيرهم

٨ ـ لقد برز في هذه القضية دور القضاء سواء في متابعة الأحكام ومراجعتها وتدقيقها ومن ثم إقرارها من خلال هيئة التمييز أو مجلس القضاء الأعلى لتأخذ صفة

القطعية للتنفيذ أو في الإشراف على تنفيذها حسب ما نص عليه الحكم الشرعي ، وهذا ما تم بالفعل من خلال حضور مندوب من المحكمة الكبرى بالرياض بالإضافة إلى الأعضاء من الجهات الرسمية الأخرى ، مما يوضح الأهمية القصوى لوجود القضاء في هذه المرحلة لا بصفته عضواً في لجنة ، ولكن بتخصيص قضاء للتنفيذ يلم بتفاصيل هذه المرحلة الهامة وهي تنفيذ الأحكام

القضية الثانية

* **نوع الجريمة وأسلوب ارتكابها :**

نوعها : حرابة : حيث أقدم كل من المدعى عليهم (أ)، (ب)، (جـ)، (د) على الدخول في منزل المواطن (م) والمتواجدة به زوجته (ن) خلال فترة غياب زوجها في عمله في الصباح ، وكان أحدهم يرتدي ملابس رجالية والآخران يرتديان ملابس نسائية وبأيديهم قفازات ، وعند دخولهم أجبروها على خلع ملابسها حتى أصبحت عارية تماماً وصوروها بكمرا فورية بعد تهديدها بالسلاح الأبيض كما سرقوا جميع مجوهراتها مع تلفزيون ومسجل . وبعد البحث والتحري تم التعرف عليهم والقبض عليهم واعترفوا بأنهم قد أعدوا خطة للعملية في منزل استأجروه للاجتماع فيه وشرب المسكر فيه، وتقضي الخطة بأن يدخل الثلاثة المنزل والدخول على المرأة وينتظرهم الرابع (د) بداخل السيارة وقد اتجهوا في الليلة قبل الحادث إلى منزل المجني عليها وطرقوا الباب وسألها أحدهم عن زوجها فأخبرته أنه غير موجود فقال لها أنا فلان وأعطاها اسماً غير اسمه الحقيقي، وفي الصباح وبعد شرب المسكر اتجهوا إلى المنزل وطرق أحدهم الباب ففتحت له بعد أن أوهمها بأنه الذي جاء بالأمس وأن معه ملفاً يريد أن يعطيها إياه، فلما فتحت الباب دفعها ودخل الثلاثة (أ) ، (ب)، (جـ) وطلبوا منها أن تعطيهم ما لديها من حلي وأن تخلع ملابسها ففعلت ذلك تحت التهديد بالسكين وصوروها عارية ، وبعد أن رن الهاتف وأجابت عليه بناء على طلبهم هربوا، وأن أحدهم بعد هروبهم ساومها على الصور وطلب أن تعطيه اثني عشر ألف ريال، وبعضهم له سوابق ، وقد صدقت اعترافاتهم شرعاً . وقد طلب المدعي إثبات حد الحرابة بحق الثلاثة وقتل الرابع تعزيراً ؛ لأن جرمه لا يقل عن جرمهم وهو ردء لهم ومصادرة السيارة المستخدمة فهؤلاء توضح جريمتهم مدى تأصل الشر في نفوسهم إذ

ليس أدل على ذلك من التخطيط المسبق والإصرار على تنفيذ جريمتهم التي تمثلت بالسطو على منزل امرأة آمنة مطمئنة في دارها والدخول عليها في وضح النهار ، وتعريتها من ملابسها وتصويرها عارية تحت تهديد السلاح الذي تركوه بمسرح جريمتهم، وسلب حلي المرأة ومساومتها على الصور التي أخذوها لها ومحاولة أحدهم فعل الفاحشة بها وهذا يدل على خطورتهم على أمن البلاد والعباد

* **الحكم الشرعي الصادر :**

لقد جرى نقل اعترافات المدعى عليهم المصدقة شرعاً في ضبط القضية ، وبعد عرض إقرار المدعى عليهم (أ) ، (ب) ، (جـ) المصدق شرعاً أقروا بأنهم اعترفوا بطوعهم واختيارهم ، أما الرابع (د) فقد أنكر ما ادعاه المدعي العام وأن ما صدق عليه شرعاً كان بسبب الخوف من أن يعاد إلى التحقيق فيضرب وأضاف المدعى عليه (د) بأن ما حصل هو أنني اجتمعت مع المدعى عليهم (أ) ، (ب) ، (جـ) في اليوم السابق للحادث وذهبت معهم بسيارتي إلى المقهى وفي الطريق قال المدعى عليه (جـ) لي صديق أرغب أن أراه فأوصلته ثم نزل وذهب إلى البيت وعاد وقال إنني لم أجده ثم ذهبنا إلى المقهى وبعد ذلك أوصلت كل واحد إلى بيته ثم في الصباح حضرت إليهم في المنزل وشربت معهم المسكر ولا أدري بعد ذلك ما حصل مني حتى الظهر . . وليس لدى المدعى العام بينة على المدعى عليه (د) سوى اعترافه المصدق شرعاً والذي رجع عنه

وحيث اعترف المدعى عليهم الثلاثة (أ) ، (ب) ، (جـ) بما جاء في الدعوى أمام القضاة ناظري القضية ، وأن ما قاموا به من أشد أنواع الفساد في الأرض، فهم قد اجتمعوا وتمالؤا على تنفيذ جريمتهم وخططوا لها وانتهكوا عرضاً من أعراض المسلمين وأخافوا امرأة مسكينة آمنة في عقر دارها وأثاروا الرعب في قلبها تحت تهديدها وسلبوا ما معها وقاموا بتصويرها وهي عارية تماماً وهدفهم من ذلك ابتزازها بهذه الصور

ومساومتها عليها كما ورد في اعترافاتهم ، وحيث أن هذه الأعمال البشعة جرائم شنيعة وفساد في الأرض . . وقد شرع الله العقوبات الحدودية والتعزيرية لحفظ المقومات الإنسانية الخمس ومنها : العرض ، والمال ، وهؤلاء قد تعدوا على ذلك وانتهكوه والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)** ﴾ [1] لذا فقد ثبت لدى أصحاب الفضيلة ناظروا القضية أن ما قام به الثلاثة المدعى عليهم (أ) ، (ب)، (جـ) من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فساداً وأن العقوبة المناسبة لهم هي القتل أما المدعي عليه الرابع (د) فقد حكموا بمصادرة سيارته التي استخدمت في الجريمة تعزيراً له ، كما حكموا بالأكثرية بتعزيره بالسجن عشر سنوات وجلده ألف وخمسمائة جلدة مفرقة تعزيراً له وردعاً لأمثاله ، وجميع المحكموم عليهم مكلفون . وقد حكمت المحكمة بذلك في الصك الشرعي رقم ٣٤٢ / ١٦ في ١٣/ ٩/ ١٤١٠هـ، وصدق الحكم من هيئة التمييز بقرارها رقم ٤٧٤ / ق/ ٢/ ١م في ٢٤/ ١٠/ ١٤١٠هـ ، كما أيدته الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى بقراره رقم ٥٤٠/ ٥ في ٢٤/ ١١/ ١٤١٠هـ، ثم صدر أمر سام بتنفيذ ما تقرر شرعاً بحق الجناة بعد أن اكتسب الحكم الصفة القطعية من جميع النواحي الشرعية .

تنفيذ الحكم :

تم تنفيذ الحكم الشرعي في الجناة الثلاثة (أ) ، (ب) ، (جـ) بضرب أعناقهم بالسيف حتى الموت في مكان عام مع الإعلان عن ذلك في وسائل الإعلام وسجن الرابع (د) مع جلده وتنفيذ ما تقرر بحقه حتى انتهاء محكوميته حسب ما نص عليه الحكم الشرعي

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٣

* **الإشراف على التنفيذ :**

تم تنفيذ القتل بحضور اللجنة السابقة كما في القضية الأولى الممثلة لمختلف الجهات الرسمية ومثل القضاء في الإشراف على تنفيذ الحكم حسب منطوقه مندوب من المحكمة الكبرى بالرياض ، وتولى السياف التنفيذ بعد تلاوة الحكم وجرى إعداد محضر في تاريخه ووقته تم توقيعه من جميع الأعضاء . أما متابعة تنفيذ السجن فلم يظهر لي من خلال أوراق وملفات القضية أي دور للقضاء بهذا الخصوص . أما الجلد فقد تضمنت أوراق وملف القضية محاضر متفرقة بتوقيع لجنة تضم طبيباً لتوضيح مدى تحمل السجين للجلد ، ومندوب من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومندوب من المحكمة ممثلاً للقضاء ، ومندوب من الإمارة ، ومندوب من السجن .

* **تحليل المضمون :**

بعد استعراض هذه القضية والحكم الشرعي فيها يتضح منها ما يلي :

١ ـ اشتملت هذه القضية على العناصر التالية المكونة لجريمة الحرابة وهي :

أ ـ التمالؤ على تنفيذ هذه الجريمة والتخطيط لها والمكابرة في ارتكابها حيث دخلوا على المجني عليها في وسط النهار وقاموا بتصويرها عارية لابتزازها ومساومتها عند الحاجة .

ب ـ التعدد حيث اشترك أربعة أشخاص في ارتكاب الجريمة .

جـ ـ السلاح حيث قام المدعي عليهم بتهديد المجني عليها بالسكين .

د ـ التكليف فالمدعى عليهم مكلفون .

هـ ـ وقوع الجريمة داخل المدينة ، فالحرابة كما تقع في الصحراء تقع في المدينة على رأي كثير من الفقهاء .

٢ ـ اشتملت هذه القضية على صور الحرابة التالية :

أ ـ إخافة السبيل حيث أخاف المدعى عليهم امرأة آمنة في عقر دارها في وضح النهار وأثاروا الرعب في قلبها تحت تهديد السلاح .

ب ـ المغالبة على الأعراض فقد قام المدعى عليهم بتصوير المجني عليها عارية ، ومحاولة أحدهم فعل الفاحشة بها

جـ ـ المغالبة على الأموال فقد قام المدعى عليهم بسلب حلي المجني عليها وأموالها .

٣ ـ ثبتت جريمة الحرابة على المدعى عليهم بإقرارهم المصدق شرعاً .

٤ ـ الحكم على ثلاثة من المدعى عليهم بالقتل حداً لإقرارهم بما نسب إليهم ، أما الرابع وهو الردء (د) الذي لم يشترك في الدخول على المجني عليها بقي عند باب منزل المجني عليها ردءاً وعيناً لهم فقد سقط الحد عنه لرجوعه عن إقراره وقد ذهب إلى القول بذلك المالكية والشافعية والقول الراجح عند الحنابلة ، وذلك في مسألة ما إذا رجع بعض المحاربين عن إقراره وبقي البعض على إقراره فالشبهة وقعت على الراجع عن إقراره فقط فسقط عنه الحد ، وقد حكمت المحكمة عليه بالسجن عشر سنوات والجلد ألف وخمسمائة جلدة تعزيراً .

٥ ـ أخذت المحكمة هنا بالرأي القائل بأن «أو» الواردة في آية الحرابة للتخيير وليست للتنويع ، وإلا لحكمت بالقطع من خلاف حيث أن المتهمين لم يذكر أنهم قتلوا أحداً وإنما أخذوا المال وانتهكوا العرض ، والأخذ بالتخيير هنا مطابق للإجراءات الشرعية المعمول بها في المملكة [1]

٦ ـ لقد تم تنفيذ الحكم في مكان عام حسب ما نص عليه الحكم وتم الإعلان عنه

---

(١) خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٤ / ٨ في ١٣/ ٨/ ١٤٠٢هـ الموجه لوزير العدل

بوسائل الإعلام المعتادة ليشتهر أمرهم ويرتدع غيرهم .

٧ ـ نكرر هنا ما سبق أن أوردناه في الفقرة (٨) من تحليل مضمون القضية الأولى من حيث ظهور دور القضاء سواءً في متابعة الأحكام ومراجعتها وتدقيقها ومن ثم إقرارها من خلال هيئة التمييز والهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى ومن ثم الإشراف على تنفيذ الحكم وذلك بحضور مندوب من المحكمة الكبرى أثناء تنفيذ حكم القتل بالجناة الثلاثة ، والحضور عند تنفيذ الجلد بالرابع بموجب محاضر الجلد المعدة بهذا الخصوص من واقع ملف القضية . ولم يتبين لي من واقع ملف القضية ومحاضر التنفيذ أي دور للقضاء في متابعة فترة السجن وحالة السجين حسب ما نص عليه الحكم الشرعي الصادر ، وذلك رغم ما نصت عليه المادة (٥) من نظام السجن والتوقيف[1] والتي مضمونها : «تخضع السجون ودور التوقيف للتفتيش القضائي والإداري والصحي والاجتماعي وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية » .

وقد نصت اللائحة التنفيذية في الفقرة أولاً منها : يقوم بالتفتيش على السجون الحاكم الإداري أو مساعده ورئيس المحكمة الشرعية أو من ينيبه من القضاة ومدير الشرطة أو مساعده .

وهذا مما يدل على أهمية تخصيص قضاء للإشراف على تنفيذ العقوبات الحدية والتعزيرية بعد صدور الأحكام القطعية بتنفيذها .

---

(١) الصادر بالقرار الوزاري رقم ٤٤١ في ٨/ ٦/ ١٣٩٨هـ ، والأمر السامي رقم م/ ٣١ في ٢١/ ٦/ ١٣٩٨هـ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩١٧ في ٢٢/ ٩/ ١٣٩٨هـ المبلغ بتعميم الإدارة العامة للسجون رقم ٥٤/ ٢ في ٣/ ٢/ ١٣٩٩هـ .

القضية الثالثة

* **نوع الجريمة وأسلوب ارتكابها :**

نوعها : حرابة : حيث أقدم كل من (أ) ، (ب) ، (جـ)، فلبيني الجنسية في وقته وتاريخه باقتحام منزل المواطن (هـ) وقتل مكفولته (و) اندونيسية الجنسية ، ومكفوله السائق (د) اندونيسي الجنسية واحتجاز زوجته (ح) وطفله الرضيع (ط) الذي يبلغ من العمر شهرين ونصف ، والخادمة (ك) اندونيسية الجنسية .

وعلى ضوء البلاغ تم الانتقال الفوري من قبل المسئولين وقوات أمنية خاصة للموقع ، وتمت مقابلة المبلِّغ (هـ) فأوضح أن هناك ثلاثة أشخاص فلبينيين اقتحموا منزله ، وعندما قابلهم السائق والخادمة قتلوهما بالسكاكين في فناء المنزل ، ثم صعدوا إلى الدور الثاني الذي به الزوجة والأطفال والخادمة الثانية وكسروا باب الغرفة التي يحتمون بها واحتجزوهم ، وأخذوا يهددونهم بالقتل إذا لم تتحقق لهم مطالبهم الآتية :

١ ـ تزويدهم بعدد من الأسلحة وذخيرتها مع كلبشات لاستخدامها في تقييد الرهائن .

٢ ـ يؤمن لهم بداخل حقيبة مبلغ عشرة ملايين دولار .

٣ ـ يؤمن لهم طائرة هوليكوبتر تنقلهم للمطار ومن هناك طائرة خاصة لنقلهم خارج المملكة ، ولم يحددوا الجهة ، وهناك يطلق سراح الرهائن .

وذكر الجناة أنهم جادين في مطالبهم وعليهم تأمينها بأسرع وقت ممكن وإلا سوف يقومون بقتل الرهائن الواحد تلو الآخر وأن قتلهم للسائق والخادمة كان الهدف منه إثبات جديتهم لتحقيق ما طلبوا .

على ضوء المعلومات التي أوضحها المبلغ أجريت مفاوضات مع الجناة ، فكرروا

نفس المطالب وأصروا على تحقيقها . وقد حضر أحد العاملين بالسفارة الفلبينية وحاول التفاوض معهم، إلا أنهم أنذروه بالابتعاد عن الموقع وإلا سوف يعتدى على حياته، وأعطى صاحب المنزل فرصة لمفاوضتهم ، إلا أنهم زادوا إصراراً على ما طلبوا .

على ضوء هذا الموقف المتصلب منهم وسماع أصوات استغاثة المحتجزين بعد إساءة معاملتهم ، وصوت تكسير لأحد أبواب الغرف المجاورة، والتي ذكر المواطن صاحب المنزل أن بداخلها عدداً من الأسلحة والذخيرة المتنوعة التي من الممكن حصولهم عليها ، مما سوف ينتج عنه سقوط عدد من الضحايا بالإضافة إلى الرهائن، وربما يفلتون من يد العدالة . صدرت الأوامر للقوة بالهجوم وتخليص الرهائن والقبض على الجناة ، وفعلاً تم ذلك بدخول المنزل واقتحام الغرفة التي كانوا بها ، فوجدوا أنهم كانوا يضعون الرهائن حاجزاً بشرياً بينهم وبين رجال الأمن ، حيث كانت المرأة ممسكاً بها الجاني (أ) الذي قتل أثناء الاقتحام . أما الطفل الرضيع فكان ممسكاً به الجاني (ب) والطفلة ممسكاً بها الجاني (جـ) . وقد تم بحمد الله السيطرة على الموقف والقبض على الجناة .

بعد ذلك جرى البحث والتحري من قبل رجال الأمن عن الجناة المتعاونين معهم، وأسفرت النتائج عن ضبط كل من (ل) ، و (م) اللذين يقيمان مع أحد الجناة في سكن المؤسسة التي يعملون بها ، وقبض على (ن) لثبوت تردده على سكن الجناة، وجميعهم من الجنسية الفلبينية ، وحتق معهم فأكدوا أن الجناة على علاقة بشخص ثالث ، يعمل سائقاً خاصاً لإحدى الأسر السعودية ، وأعطوا أوصافاً لسيارته سهلت على رجال الأمن القبض عليه وهو الجاني (د) ، وقد أرشد إلى موقع سكن الجناة، فلم يعثر على شيء يفيد التحقيق إلا أنه وجد بداخله ثلاثة عشر قارورة مملوءة مسكراً، ولكون المتبقين من الجناة على قيد الحياة لازالوا تحت الرعاية الطبية ويتعذر استجوابهم، فقد تم الانتظار حتى أمكن استجواب الجاني (ب)، والذي أوضح

فوضعوا الرهائن حاجزاً بينهم وبين رجال الأمن ، وقد صدق اعترافه هذا شرعاً ، وعلى ضوء هذا الاعتراف المفصل أعيد التحقيق مع الجاني السائق (د) وتمت مواجهته باعتراف زميله ، فاعترف بدوره جملة وتفصيلاً وصدق ذلك شرعاً ، ولما سمحت الحالة الصحية للجاني (جـ) تم التحقيق معه فاعترف بما اعترف به زميلاه وصدق ذلك شرعاً

لقد أقدم هؤلاء الجناة على عمل إجرامي لم يسبقهم به أحد في بلادنا الآمنة المطمئنة ، وهذا العمل يتمثل في التخطيط المسبق لارتكاب هذا الفعل المحرم، والذي سقط من جرائه ثلاثة أشخاص أبرياء هم : السائق (ز) أندونيسي، والخادمة (و) أندونيسية ، والطفل الرضيع (ط) الذي لم يتجاوز عمره الثلاثة أشهر ابن المواطن (هـ) صاحب المنزل، والشروع في قتل المرأة (ح) وابنتها الطفلة (ي) البالغة من العمر سنتين ونصف ابنة المواطن (هـ) ، والخادمة (ك) أندونيسية ، وقد أيّد ذلك نتائج التحقيق معهم واعترافاتهم المصدقة شرعاً والموضحة في محضر التحقيق والمعززة بالصوت والصورة، والعثور على الأدوات التي استخدمت في الجريمة والتقارير الطبية والمخبرية والشرعية، ومحاضر القبض والمعاينة والتفتيش والاستدلال والبحث والتحري.

إن هذه الجريمة فريدة من نوعها على مجتمعنا الآمن ولم يشهد مثلها من قبل ، حيث تتمثل بأسلوب إجرامي خطير يعرف بالجريمة الإرهابية المنظمة ، ارتكبها الجناة الذين بقوا على قيد الحياة بالإضافة إلى زميلهم الهالك الجاني (أ) الذي توفي أثناء عملية القبض عليهم ، بعد تخطيط مسبق وتجهيز محكم. مما يدل على خطورتهم على أمن البلاد والعباد

ولقد طالب المدعي العام لأجل الحق العام أمام أصحاب الفضيلة حكام القضية إثبات حد الحرابة بحقهم وصلبهم وتقرير المقتضى الشرعي ليكونوا عبرة لمن تسول له نفسه أن يحاول أن يسلك مسلكهم أو يفكر بذلك .

* **الحكم الشرعي الصادر :**

لقد قام القضاة حكام القضية بسؤال المدعى عليهم (ب)، (جـ)، (د) بواسطة المترجمين (ع) و(غ)، عن اعترافاتهم المصدقة شرعاً والموجودة بمحضر التحقيق فاعترفوا بما ورد جملة وتفصيلاً أمام أصحاب الفضيلة القضاة، وبعد تأمل ما تقدم من الدعوى والإجابات ، وبدراسة أوراق المعاملة ، وتأمل اعترافات المدعى عليهم المصدقة شرعاً، وحيث صادقوا عليها جميعاً، وقد ورد في اعترافات المدعى عليهم وإجاباتهم لدى أصحاب الفضيلة القضاة اتفاقهم مع زميلهم الهالك (أ) على التخطيط المنظم لسرقة منزل أحد الأثرياء الذي دلّهم عليه أحدهم لكونه عمل فيه ، وورد في تخطيطهم اختيار المكان والزمان المناسبين لتنفيذ هذه الجريمة ، فقد اختاروا أحد الأشخاص الأثرياء وذكروا في اعترافاتهم أنه مليونير واختاروا الوقت الذي يغلب على ظنهم وجوده في المنزل، ويقصدون من ذلك مغالبته وأخذ المال منه بالقوة، وقد أحكموا مخططهم في ظنهم ثم باشروا بالتنفيذ ودخلوا المنزل وقاموا بقتل الخادمة والسائق بالسكين تأكيداً لتنفيذ كامل مخططهم ، وزيادة في إرهاب المجني عليهم حتى يذعنوا لمطالبهم ، ثم صعدوا إلى الدور الثاني واقتحموا على أهله حرماتهم وقاموا بترويعهم في عقر دارهم وفي محل أمنهم ، ثم احتجزوهم بالسلاح بعد تربيط الخادمة الأخرى، وأشهروا السلاح في وجه العائلة المذعورة ، وأخذوا يساومون على ابتزاز عائلها برهن عائلته وتهديده بقتلهم جميعاً، وطلبوا الفدية التي هي عشرة ملايين دولار وطائرة هوليكوبتر لنقلهم للمطار وطائرة خاصة لنقلهم خارج البلاد ، وقيداً يقيدون به الرهائن وسلاحاً للدفاع في حالة المقاومة، وهذه الجرائم ظلمات بعضها فوق بعض لا تقل إحداها عن الأخرى في التخطيط والجرأة على التنفيذ ومباشرته في بلد يعلمون جيداً أنه مطبق لحدود الله جل وعلا، ولكنهم لشدة توغلهم في الإجرام لم يعبأوا بهذا ولم يرقبوا في هذه العائلة المنكوبة إلاً ولا ذمة بعد تخطيط مسبق مدروس بهدف الحصول على المال بأي طريق ، وحيث أن هذه الجرائم

المتراكبة بادرة خطيرة على هذا البلد وأهله ، ولم تعرف في مجتمعنا ولله الحمد، ولأن الله سبحانه وتعالى قد شرع العقوبات الشرعية ؛ ومنها الحدود ، لحفظ المقومات الإنسانية ، ومنها النفس والمال والعرض ، وهؤلاء المجرمون قد اجتمعوا وتمالئوا على تنفيذ جريمتهم البشعة ، وحيث إن جرائمهم شنيعة بشعة تقشعر منها الأبدان والقلوب ، وهي من أعظم الفساد في الأرض ، فهي انتهاك لحرمات المسلمين وتعدٍّ على أرواحهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وهؤلاء قد تعدوا على ذلك كله ، ونظراً إلى أن المدعى عليه السائق (د) في نظر حكام القضية لا يقل دوره عن دور زميليه فهو ردء لهم ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « أن الجمهور على أن الردء والمباشر سواء ، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ . فإن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قتل ربيئة المحاربين وهو : « الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء » ؛ ولأن ردع هؤلاء المجرمين وزجر غيرهم أمر حتمي في الشريعة ، والقضاء على مثل هذه الظاهرة الخطيرة واجب شرعي تقوم به مصالح العباد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)** ﴾[1] .

لذا ، ولأهلية المدعى عليهم (ب) ، (جـ) ، (د) فلبيني الجنسية ، فقد ثبت لدينا أن ما قاموا به من المحاربة لله ولرسوله والسعي في الأرض فساداً ، وأن العقوبة المناسبة لهم جميعاً هي القتل والصلب بعد القتل . وبناءً على قرار هيئة التمييز بعد اطلاعهم على ما ورد في فذلكة الحكم فقد رجعوا عن ثبوت حد الحرابة ضد السائق (د) ، وحكموا بقتله تعزيراً ؛ لبشاعة جرمه وشناعة ما أقدم عليه ، وصدر بموجبه الصك الشرعي رقم ١٤/ ٢ في ٧/ ٨/ ١٤١٥ ، وقرار هيئة التمييز رقم ٥٤٦ / م/ أ في ١٠/ ٨/ ١٤١٥هـ ، وأيد من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقراره رقم ٤٠٧/ ٢ في

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٣

١٤/ ٨/ ١٤١٥هـ. ثم صدر أمر سام بتنفيذ ما تقرر شرعاً بحق الجناة بعد أن اكتسب الحكم الصفة القطعية من جميع النواحي الشرعية .

* **تنفيذ الحكم :**

تم تنفيذ الحكم الشرعي في الجناة (ب) ، (جـ) ، (د) وذلك بضرب أعناقهم بالسيف حتى الموت، ثم صلب كل من الجانيين (ب) ، (جـ) بعد قتلهم حداً حسب ما نص عليه الحكم الشرعي الصادر بحقهم ، أما الجاني (د) فقد قتل بالسيف ولم يصلب لقتله تعزيراً وليس حداً، بعد رجوع القضاة عن ثبوت حد الحرابة ضده بناءً على قرار هيئة التمييز بهذا الخصوص ، وتم التنفيذ في مكان عام مع الإعلان عن ذلك في وسائل الإعلام المختلفة .

أما الجاني (أ) فقد قتل في مسرح الحادث حين القبض على الجناة، وقد تم دفن جثمان الجميع بالمملكة ، وسلمت مخلفاتهم إلى كفلائهم، وصفيت حقوقهم وأرسلت إلى ذويهم في بلادهم من قبل كفلائهم .

* **الإشراف على التنفيذ :**

تم التنفيذ بحضور لجنة مكونة من مندوب من المحكمة الكبرى بالرياض، ومندوب من الإمارة ، سدير إدارة سجون منطقة الرياض، ومدير شرطة منطقة الرياض، ومندوب من المستشفى طبيب، ومندوب من التجهيزات ، بالإضافة للسياف المنفذ للقتل ، وقد تم إعداد محضر في تاريخه ووقته وتم توقيعه من جميع الأعضاء .

* **تحليل المضمون :**

بعد استعراض هذه القضية يتبين ما يلي :

١ ـ توافر العناصر المكونة لجريمة الحرابة والمتمثلة في :

أ ـ التمالؤ على تنفيذ هذه الجريمة والتخطيط لها ، والمكابرة في ارتكابها حيث دخلوا على المجني عليهم في منزلهم وسط النهار ، وقاموا بقتل بعضهم واحتجاز البعض الآخر كرهائن وأصابتهم بإصابات خطيرة ، والمساومة عليهم بطلب الفدية والسلاح ووسائل النقل .

ب ـ التعدد حيث كون المدعى عليهم عصابة من أربعة أشخاص تروع الآمنين وتعيث في الأرض فساداً ، وترتكب جرائمها بمساعدة بعضها بعضاً .

جـ ـ استخدام السلاح وتعدد الجناة يؤدي إلى القوة والمنعة والشوكة ضد أناس عزّل آمنين في منازلهم .

د ـ التكليف ، فالجناة جميعهم مكلفون .

٢ ـ اشتملت هذه القضية على صور الحرابة التالية :

(١) إخافة السبيل حيث أخاف المدعى عليهم عائلة آمنة في عقر دارها في وضح النهار وأثاروا الرعب والإرهاب في نفوسهم بالقتل والتجريح والاحتجاز والمساومة على أرواحهم.

(٢) المغالبة على الأرواح حيث قام الجناة بقتل السائق والخادمة والطفل الذي لم يتجاوز عمره الثلاثة أشهر

(٣) المغالبة على الأموال حيث قام الجناة بعد قتل من قتلوا باحتجاز المتبقين وطلب فدية لهم تقدر بعشرة ملايين دولار

(٤) المغالبة على الأعراض ، فقد قام المدعى عليهم بالدخول على هذه الأسرة المسلمة في مكان سترها وانتهاك حرمتها والتكشف لعوراتها واحتجازها والمساومة على أرواحها ، هذا بالإضافة لما قاموا به من انتهاك لحرمة الخادمة المقتولة والتمثيل بجثتها .

٣ ـ ثبتت جريمة الحرابة على من ثبتت عليه من المدعى عليهم بإقرارهم المصدق شرعاً .

٤ ـ رجوع أصحاب الفضيلة القضاة عن الحكم بحد الحرابة على الجاني السائق (د) بناءً على ملاحظة وقرار هيئة التمييز على الحكم السابق بخصوص السائق، حيث تبين لهيئة التمييز أنه لم يظهر أن له فعلاً مباشراً سوى نقل المذكورين وحضوره أثناء التخطيط وتكتمه وقبوله بجزء من المال الذي سيتحصلون عليه ، وهذا في رأي هيئة التمييز يستحق عليه التعزير البليغ ، ونزولاً عند رغبة هيئة التمييز ، وحرصاً من أصحاب الفضيلة في سرعة البت في هذه القضية المهمة ، وطالما أن نتيجة الحكم في الحالين واحدة ، وهي وفاة الجاني (د) قطعاً لشروره ، فقد رجعوا عن الحكم بقتله حداً وصلبه ، والحكم بقتله تعزيراً وهذا من حكمة التشريع الإسلامي . والله أعلم وأحكم .

٥ ـ تضمن الحكم في هذه القضية ما يلي :

(١) إقامة حد الحرابة على اثنين من المدعى عليهم وهما : (ب)، (جـ) ؛ وذلك لإقرارهما بارتكاب الجرائم المنسوبة لهما فحكم عليهم بالقتل ثم الصلب حداً .

(٢) القتل تعزيراً للمدعى عليه (د) بعد الرجوع عن قتله حداً لملاحظة هيئة التمييز على الحكم بقتلهم جميعاً ثم الصلب . وهذا يوضح ما سبق أن بيناه في القضية السابقة من حكمة التشريع الإسلامي ومعالجته لكل قضية بحسبها ، فلم يقف القضاة عاجزين عن إصدار الحكم الرادع بحق الجاني الرابع السائق (د) الردء والمعين لهم بعد ملاحظة هيئة التمييز مع عدم اقتناع القضاة بهذه الملاحظة على الحكم ، حيث صدر حكمهم بعقاب الجاني تعزيراً بقتله قطعاً لشره ، رغم أن نتيجة العقوبتين واحدة وهي الوفاة

للجاني ، إلا أن الشريعة أعطت مرونة أكثر في تطبيق عقوبة التعزير لكي تكون وسيلة فعالة بيد العدالة كلما اقتضى الأمر ذلك ، وهذا من فضل الله على عباده ومن حكمة شرعه .

٦ ـ لقد تم تنفيذ الحكم الشرعي حسب ما نص عليه الحكم في مكان عام وتم الإعلان عنه بوسائل الإعلام المعتادة ليشتهر أمرهم وينزجر غيرهم .

٧ ـ لقد برز دور القضاء في هذه القضية سواء في متابعة الحكم ومراجعته وتدقيقه وما تم من ملاحظة عليه من هيئة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى ليأخذ صفة القطعية للتنفيذ، أو في الإشراف على تنفيذه حسب ما نص عليه منطوق الحكم الشرعي ، وهذا ما تم من خلال حضور مندوب المحكمة الكبرى بالرياض وبقية أعضاء اللجنة، وتلاوة الحكم قبل التنفيذ ، ومتابعة التنفيذ من قبل السياف بعد التلاوة، بالقتل للجانيين (ب)، (جـ) ثم صلبهما بعد القتل في الساحة العامة ، ثم قتل الجاني (د) وعدم صلبه وهذا يبرزأهمية وجود القضاء في هذه المرحلة لا بصفته كما أسلفنا عضواً في لجنة ، ولكن بتخصيص قضاء للتنفيذ يلم بتفاصيل هذه المرحلة الهامة ، وهي الإشراف على تنفيذ الأحكام .

القضية الرابعة

* **نوع الجريمة وأسلوب ارتكابها :**

نوعها : فعل فاحشة الزنا : حيث في يومه وتاريخه حضر المدعى العام لدى قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض، وادعى على كل من(أ) ، (ب) سعوديي الجنسية بأنه قبض على الأول (أ) لإدانته بفعل فاحشة الزنا بالفتاة (جـ) بإيلاج كما يفعل الزوج بزوجته ، مما أدى إلى حملها سفاحاً ، وكان ذلك أكثر من مرة بطوعه واختياره وبرضا منها . كما قبض على الثاني (ب) لإدانته بالتستر على الأول ومرافقته لهما ، ويتهم بأن سكوته على جريمة الأول مع الفتاة يعود عليه بمنفعة غير شرعية ويطلب لأجل الحق العام تقرير المقتضى الشرعي بحقهما .

كما حضر المدعى العام ومعه المدعى عليها (جـ) قائلاً بأنه في يومه وتاريخه أبلغت المذكورة بلاغاً كاذباً ، وهو أنها قد تعرضت للاختطاف وفعل الفاحشة بها بالقوة، ثم اعترفت أخيراً بالواقع الصحيح ، وهو أنها تربطها بالمدعو (أ) علاقة منذ سنين وأنها قد مكنته من فعل الفاحشة بها عدة مرات برضاها ، حيث أولج ذكره في فرجها وأزال بكارتها ، وحملت منه سفاحاً، ويطلب باسم الحق العام مجازاتها وتقرير المقتضى الشرعي بحقها

* **الحكم الشرعي الصادر :**

بسؤال المدعى عليه الأول (أ) أجاب بأن ما ذكره المدعى العام صحيح فقد فعل فاحشة الزنى بالمرأة المذكورة (جـ) مرتين بإيلاج حيث أولج ذكره في فرجها برضاها ، وبسؤاله المرة الثانية أجاب بصحة ما ذكره المدعى العام وتكرار الإجابة السابقة أمام فضيلة قاضي المحكمة ، وأنه بكر لم يتزوج حتى الآن ، وأن مكان الفعل في بلدة (ن) التابعة لـ (س) وأنها موطنة الأساسى وأنه يقيم فى مدينة الرياض حيث عمله .

وبسؤال المدعى عليه الثاني (ب) أجاب بصحة ما ذكره المدعى العام وأنه ركب مع المدعى عليه الأول (أ) ومعه المرأة على سيارته الداتسون ، وأنه ركب معه وهو يقود السيارة والمرأة بينهما ولا علم له بالعلاقة التي بينهما ، وأن المرأة ركبت معه حينما كانت معه في البر، وأنه سار مسافة كيلو ثم نزلت المرأة قريباً من أهلها ، وأنه عاد مع المدعى عليه الأول (أ) ولم يبلغ عنه لعدم علمه بالموضوع لكونه لم يخبره بما حصل .

وبتكرار سؤال المدعى عليه الأول (أ) للمرة الثالثة أجاب بأنه صحيح أنه فعل بها فاحشة الزنا بإيلاج وبرضاها ، وبتكرار السؤال للمرة الرابعة ، قال : إنه صحيح فعل فاحشة الزنا بالمرأة المذكورة (جـ) بإيلاج حيث أولج ذكره في فرجها برضاها .

وبسؤال المدعى عليها (جـ) صادقت على ما جاء في دعوى المدعي العام بعد تلاوته عليها وفهمها لمضمونه، وقالت : أن المدعى عليه (أ) قد عمل بها فاحشة الزنا حوالي ثلاث مرات وأولج ذكره في فرجها ، وأزال بكارتها ، وحملت منه سفاحاً، وأنها بكر لم تتزوج ، وأن المدعى عليه الثاني (ب) ليس بينها وبينه أي علاقة ، وقد كررت اعترافها بالزنى أربع مرات ، وأن ذلك عمل بها في بلدة (ن) التابعة لـ (س) .

ويسؤال المدعي العام : هل لديه خلاف ذلك؟ أجاب بأنه ليس لديه خلاف ما أقر به المدعى عليهم (أ) ، (ب) ، (جـ) . وبالاطلاع على ما أجاب به كل من المدعى عليهم (أ) ، (ب) ، (جـ) من إقرار مصدق شرعاً ، وجد أنه مطابق لما ورد في إجابتهم.

ونظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أن المدعى عليه الأول (أ) يقيم بالرياض ومكان الفعل في البلدة (ن) التابعة لـ (س) ، وحيث أن المقصود من التغريب : هو إبعاد المغرب عن وطنه ومكان الفعل ليحصل له الإيحاش ويذوق وبال أمره، وحيث اعترف الثاني (ب) بالخلوة بالمرأة في سيارة واحدة وركب مع الأول (أ) في السيارة وهي بينهما على مرتبة واحدة ثم نزولها في مكان بعيد ، ورجوعه مع

الأول (أ) وعدم إبلاغه عن هذه الأعمال المريبة التي لا يشك أحد في حرمتها وما يدور حوله من تهم فيما نسب إليه ، ولتوافر شروط إقامة حد الزاني البكر على المدعى عليه الأول (أ)، ولقوله تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿٢﴾ ﴾ [1] ، ولقوله ﷺ : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» . وبعد تأمل ما ضبط وبناءً على جميع ما تقدم ، صدر الصك الشرعي رقم ٧٧/ ٩ في ١/ ٦/ ١٤١٢هـ، المؤيدة من هيئة التمييز بقرارها رقم ١٧١٨/ ج/ ١/ أ في ٢٣/ ٨/ ١٤١٢هـ المتضمن ما يلي :

١ ـ إقامة حد الزاني البكر على الأول (أ) بجلده مائة جلدة دفعة واحدة أمام طائفة من المؤمنين وتغريبه عاماً كاملاً في بلد يبعدعن البلدة (ن) ، (س) ، ومدينة الرياض مسافة لا تقل عن مسافة القصر اعتباراً من تاريخ وصوله إلى البلد المغرب إليه مع متابعة ذلك حتى نهاية العام من قبل الجهات المختصة .

٢ ـ تعزير الثاني (ب) بالسجن لمدة خمسة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفه وجلده خمساً وسبعين جلدة . ،

٣ ـ وقد تحدد البلد المغرب إليه (أ) ، وهو مدينة (ع) بمنطقة القصيم .

وبناءً على اعتراف المدعى عليها (ج) وما تقدم ، وما جاء في أوراق المعاملة ، صدر الصك الشرعي رقم ١٠٨/ ٢ في ١٢/ ٤/ ١٤١٢هـ القاضي بثبوت حد الزنا بحق المرأة غير المحصنة والحكم عليها بجلدها مائة جلدة أمام طائفة من المؤمنين ، وتغريبها عن المكان الذي اقترفت فيه جريمة الزنا عاماً كاملاً . لذا تبقى في مؤسسة رعاية الفتيات في الرياض مدة تغريبها من أجل توجيهها وإرشادها . كما تم الحكم عليها بالتعزير من أجل ما اقترفته مما يوجب التعزير بأن تجلد مائة وخمسين جلدة مفرقة على

---

(١) سورة النور ، الآية : ٢ .

ثلاث فترات ، كل فترة خمسين جلدة ، ويكون بين كل فترة وأخرى مدة لا تقل عن عشرين يوماً ، ولا ينفذ عليها الجلد حتى تضع حملها ؛ لأنها وقت محاكمتها حامل، ويؤخذ عليها التعهد بالتوبة إلى الله وعدم العودة لمثل ما حصل منها ، وبعد انتهاء محكوميتها تسلم لأقرب ولي لها من محارمها ويؤخذ عليه التعهد بحفظها وصيانتها .

* **تنفيذ الحكم :**

نفذ الحكم الصادر بالنسبة للجاني (أ) وهو حدالجلد بجلده مائة جلدة وتغريبه عاماً كاملاً إلى مدينة (ع) بالقصيم، وتم متابعة تغريبة من قبل الإدارة العقابية «شرطة منطقة القصيم ـ إدارة المباحث الجنائية » بعد تنفيذ الجلد عليه ، حيث تم إطلاق سراحه في بلد التغريب بعد أخذ الكفالة القوية ، وأخذ التعهد عليه بالتحضير اليومي بالمركز، مع عمل بيان يوضح حضوره للإدارة يومياً حتى انتهت مدة تغريبه، ولم أر أي دور للقضاء في هذه المرحلة من حيث الإشراف والمتابعة من خلال ما اطلعت عليه من أوراق ملف القضية، هذا مع العلم بأن هذه العقوبة حدية من جلد وتغريب ، ولم ندخل في باب العقوبات التعزيرية حيث أن بابها أوسع وأشمل في متطلب الإشراف والمتابعة .

أما الجاني (ب) فقد نفذ فيه عقوبة التعزير المقررة في الحكم من سجن وجلد، ولم أر أيضاً متابعة للقضاء لوضع السجين ، وكذلك ظهر لي أن تنفيذ الجلد يكتفي فيه بحضور مندوب الهيئة في غالب الأحيان مع الغياب لمندوب المحكمة، وكذلك الغياب الطويل لمندوب الإمارة والذي بلغت مدته ما يقارب العام أو أكثر من خلال ما تبلغت به من إفادة من إدارة إصلاحية الحائر، وهذا خلاف ما نص عليه أمر تأليف هذه اللجنة « لجنة الإشراف على تنفيذ العقوبات» المؤلفة لهذا الغرض . وأيضاً ما اطلعت عليه من سجلات إصلاحية الحائر ، من توقيع أحد المندوبين فقط في السجل وليس على

محاضر الجلد ، على تنفيذ الجلد الموزع على فترات حتى ينتهي كامل الفترات ثم يتم حضور بقية أعضاء اللجنة للتوقيع على محاضر الجلد دفعة واحدة .

أما بالنسبة للجانية (جـ) المرأة ، فقد أحيلت أوراقها لمؤسسة رعاية الفتيات بالرياض لإنفاذ ما تقرر بحقها شرعاً من جلدها الحد مائة جلدة وتغريبها عام ، وتعزيرها بجلدها مائة وخمسين جلدة حسب ما نص عليه الحكم . وقد نفذ جميع ذلك ، ولم أر من أوراق ملف القضية أي دور للقضاء في الإشراف ومتابعة ما تم الحكم به ، حيث تم تنفيذ الجلد داخل مؤسسة رعاية الفتيات ، بحضور مندوب شرطة المؤسسة ومندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومصادقة مديرة المؤسسة على ما تم تنفيذه . ولم يكن للقضاء أي دور في متابعة فترة التغريب داخل المؤسسة . وقد تم تنفيذ ما صدر بحقها من جلد وتغريب وأطلق سراحها وتم استلامها من ولي أمرها بموجب سند استلام .

* **الإشراف على التنفيذ :**

تم التنفيذ للجلد والتغريب والسجن للجناة ، وكان الجلد بحضور عدد من أعضاء اللجنة الخاصة بالإشراف والغياب المطلق لمندوب القضاء والاكتفاء بمندوب الهيئة نيابة عنه ، وفيما يخص التغريب سواء للمرأة (جـ) أو للرجل (أ) فقد ترك الأمر لمتابعة الجهة العقابية فقط ولم يكن للقضاء أو الهيئة أي دور . وكذلك متابعة السجن للجاني (ب) .

* **تحليل المضمون :**

بعد استعراض هذه القضية يتبين ما يلي :

١ ـ في هذه القضية جريمة زنا قد تكررت عدة مرات ، ونجد أن المدعى عليها (جـ) قد أقرت بالزنا والحمل من جرائه سفاحاً ، وقد صدق اعترافها شرعاً ، وكذلك المدعى عليه (أ) أقر بفعل فاحشة الزنا بها وصدق اعترافه شرعاً ، وأن المدعى عليه

(ب) قد اختلى بالمرأة مع زميله (أ) في سيارته وتستر عليه ، وجميع اعترافاتهم وإجاباتهم صادقوا عليها في مجلس القضاء . وأن كلاً من المدعى عليه (أ) ، والمدعى عليها (جـ) بكر ولم يتزوجا .

٢ ـ لقد صدر الحكم الشرعي بحق الجاني (أ) بإقامة حد الزاني البكر بجلده مائة جلدة وتغريب عام، وبحق الجانية المرأة (جـ) بإقامة حد الزانية البكر بجلدها مائة جلدة وتغريبها عاماً ، وكذلك تعزيرها نتيجة لما أقدمت عليه من جرأة في ارتكاب هذه الفاحشة بجلدها مائة وخمسين جلدة مفرقة ، وأن يؤجل الجلد عليها حتى تضع حملها . وبحق الجاني (ب) السجن خمسة أشهر وجلده خمساً وسبعين جلدة .

٣ ـ لقد تم تنفيذ ما صدر بحق المرأة (جـ) والرجل (أ) من جلد بحضور طائفة من المؤمنين ، وتغريب للمرأة داخل مؤسسة رعاية الفتيات بالرياض حفظاً لها وإرشاداً وتوجيهاً ليستقيم أمرها وحتى لا تكون عرضة للفتنة والعودة لمثل ذلك . وكذلك تغريب الرجل خارج مكان الفعل وإطلاق سراحه في مكان التغريب ووضعه تحت المراقبة مدة تغريبه ، وهذا ما نص عليه جمهور الفقهاء ، وما هو جار عليه العمل في المملكة .

٤ ـ الملحوظ في هذه القضية هو غياب دور القضاء في الإشراف والمتابعة لما تم الحكم به من جلد وتغريب وسجن ، رغم ما سبق الإشارة إليه من وجود لجنة للإشراف على تنفيذ الأحكام وما تتضمنه من وجود مندوب للقضاء ممثلاً بمندوب من المحكمة وبمشاركة بقية الأعضاء . وما ظهر من غياب بعض المندوبين الآخرين ، وكذلك التساهل في عدم اكتمال أعضاء اللجنة المشرفة على التنفيذ ، والتوقيع الصوري على محاضر التنفيذ في نهاية الفترة . مما يتطلب إعادة النظر في هذا الأمر بتخصيص قضاء للتنفيذ يلم بكامل تفاصيل هذه المرحلة من باب تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

القضية الخامسة

* **نوع الجريمة وأسلوب ارتكابها :**

نوعها : فعل فاحشة الزنا : حيث في يومه وتاريخه حضر المدعي العام لدى المحكمة المستعجلة بالرياض وادعى ضد المدعى عليها المرأة (أ) سعودية الجنسية قائلاً : أن هذه المرأة (أ) حضرت لمركز الشرطة وأبلغت أنها مكنت شخصاً في مدينة (ع) اسمه (ب) من فعل فاحشة الزنا بها وحملت منه سفاحاً وأنجبت طفلة وأدانها التحقيق بالآتي :

١ ـ حضورها بنفسها ومعها ابنتها للإبلاغ عن ذلك .

٢ ـ اعترافها بارتكابها فاحشة الزنا عدة مرات مع المدعو (ب) ، وأنها حملت منه وأنجبت طفلة والمصدق شرعاً .

* **الحكم الشرعي الصادر :**

بسؤال المدعى عليها (أ) صادقت على ما جاء في دعوى المدعى العام بعد تلاوته عليها وفهمها مضمونه ، وقالت : إن المدعو (ب) قد فعل بها فاحشة الزنا عدة مرات في مدينة (ع) ، وأولج ذكره في فرجها وأزال بكارتها ، وحملت منه سفاحاً ، وأنجبت طفلة ، وقالت : إن المدعى عليه (ب) قد فعل بها فاحشة الزنا برضاها ، وقالت : إنها بكر لم تتزوج .

بناءً علي اعتراف المدعى عليها بما تقدم وتكرارها للاعتراف أربع مرات في مجلس القضاء ، ونظراً لكونها بكراً ، لذلك حكم عليها فضيلة القاضي ناظر القضية بالآتي :

١ ـ تجلد حد الزنا للبكر مائة جلدة بين طائفة من المؤمنين .

٢ ـ حيث إن فاحشة الزنا فعلت بها في مدينة (ع) فتغرب في مدينة الرياض عاماً كاملاً ابتداء من تاريخ الحكم ، فإن رغب ولي أمرها الشرعي في مدينة الرياض استلامها فيؤخذ عليه ، التعهد بأن تبقى في الرياض عاماً كاملاً من تاريخ الحكم ، وإن رغب في عدم استلامها فتبقى في مؤسسة رعاية الفتيات عاماً كاملاً وتسلم لولي أمرها بعد ذلك ، ويؤخذ عليه التعهد بحفظها وصيانتها كما يؤخذ التعهد على المدعى عليها بالتوبة إلى الله والابتعاد عن الأمور المشينة .

٣ ـ نظم في ذلك الصك الشرعي رقم ٣٣٦/ ١ في ٢٦/ ١٢/ ١٤١٢هـ.

* **تنفيذ الحكم :**

نفذ الحكم الصادر بحق المرأة (أ) بجلدها مائة جلدة الحد وتغريبها عاماً كاملاً في مدينة الرياض داخل مؤسسة رعاية الفتيات بالرياض، حيث تم تنفيذ الجلد بحضور لجنة من إدارة المؤسسة ومندوب شرطة المؤسسة، ومندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط. وتم إطلاق سراحها بعد انتهاء محكوميتها ، وتم استلامها من ولي أمرها بموجب سند استلام . أما تغريبها فقد ترك لإدارة المؤسسة ولم يكن للقضاء أي دور في ذلك .

* **الإشراف على تنفيذ الحكم :**

تم تنفيذ الجلد للمرأة (أ) بحضور مندوب الهيئة ، ومندوب شرطة المؤسسة، ومصادقة مديرة المؤسسة ، وغياب القضاء الكلي، كما ترك الإشراف والمتابعة لتغريبها لإدارة المؤسسة بعيداً عن القضاء وأي جهة أخرى حتى انتهاء مدتها وإطلاق سراحها .

* **تحليل المضمون :**

بعد استعراض هذه القضية يتبين ما يلي :

١ ـ في هذه القضية نجد أن المدعى عليها ، قد أقرت بالزنا والحمل سفاحاً من جرائه ، وأنجبت طفلة ، وأنها مارست فعل فاحشة الزنا عدة مرات مع المدعو (ب) وصادقت على أقوالها المصدقة شرعاً في مجلس القضاء . وأنها بكر لم تتزوج .

٢ ـ صدر الحكم الشرعي بحق المرأة (أ) بإقامة حد الزانية عليها بجلدها مائة جلدة وتغريبها عاماً ، وهي العقوبة المقررة شرعاً بعد ثبوت موجبها .

٣ ـ لقد تم تنفيذ ما صدر بحق المرأة (أ) من جلد وتغريب بجلدها أمام طائفة من المؤمنين وبحضور مندوب الهيئة ، ومندوب شرطة المؤسسة ، ومصادقة مديرة مؤسسة رعاية الفتيات ، أما تغريبها فقد تم بمدينة الرياض داخل مؤسسة رعاية الفتيات بناءً على رغبة ولي أمرها ، وبمتابعة من إدارة المؤسسة بعيداً عن أي جهة أخرى .

٤ ـ في هذا القضية تتجلى صورة من صور بعد القضاء عن الإشراف والمتابعة لتنفيذ ما حكم به حداً من جلد وتغريب مما يدل على أهمية التخصيص القضائي للإشراف والمتابعة لتنفيذ الجزاءات الجنائية بصفة عامة ، وعقوبات الحدود بصفة خاصة وإعادة النظر في الواقع الحالي .

القضية السادسة

* **نوع الجريمة وأسلوب ارتكابها :**

نوعها : فعل فاحشة الزنا : حيث حضر المدعي العام بالمدعى عليها المرأة (أ) سعودية الجنسية ، قائلاً : أنه في يومه وتاريخه تبلغت شرطة (س) أن المذكورة (أ) في مستشفى (ع) في حالة ولادة ، وهي غير متزوجة وقد أنجبت طفلة ، وقد اعترفت بأنها كانت على علاقة بشخص يدعى (ب) يماني الجنسية يسكن قريباً من منزلهم ، وقد مكنته من عمل فاحشة الزنا بها وفض بكارتها ، وحملت منه سفاحاً، وأنجبت طفلة ، وصدق اعترافها شرعاً ويطلب باسم الحق العام تقرير المقتضى الشرعي بحقها .

* **الحكم الشرعي الصادر :**

يسؤال المدعى عليها المرأة (أ) صادقت على ما جاء في دعوى المدعى العام بمجلس القضاء ، وقالت : إنها مكنت المدعو (ب) يماني الجنسية من عمل فاحشة الزنا، وأولج ذكره في فرجها ، وحملت منه سفاحاً، وأنجبت طفلة ، وأنها بكر لم تتزوج .

وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وما جاء في أوراق المعاملة، فقد حكم عليها فضيلة القاضي ناظر القضية بحد زنا البكر مائة جلدة بين طائفة من المؤمنين، وتغرب عن مدينة (ل) مسافة القصر فأكثر عاماً كاملاً على أن يكون في البلد الذي ستغرب إليه مؤسسة لرعاية الفتيات تبقى فيها مدة العام من أجل توجيهيها وإرشادها فيما ينفعها في أمور دينها ودنياها ويؤخذ عليها التعهد بالاستقامة والابتعاد عن الأمور المشينة ، وبعد محكوميتها تسلم لأقرب ولي لها ويؤخذ عليه التعهد

بحفظها وصيانتها .

وقد صدر صك شرعي من المحكمة المستعجلة بهذا الخصوص برقم ١١/ ٢/ ٤ في ٢١/ ٤/ ١٤١٠هـ مؤيداً من مقام إمارة الرياض برقم ١/ ٣/ ٢٨٩٠٩ في ٣٠/ ٤/ ١٤١٠هـ.

* **تنفيذ الحكم :**

نفذ الحكم الصادر بحق المرأة (أ) بجلدها مائة جلدة في ملأ من المؤمنين ، بحضور مندوب شرطة مؤسسة رعاية الفتيات بالرياض ، ومندوب الهيئة ، ومصادقة مديرة المؤسسة على ذلك بموجب محضر التنفيذ الموقع بهذا الخصوص . وقد تم تغريبها داخل مؤسسة رعاية الفتيات بالرياض حفظاً لها وتوجيهاً وإرشادًا ، وتمت المتابعة والإشراف لتغريبها من قبل إدارة المؤسسة . ولم يكن للقضاء أو أي جهة أخرى أي دور بهذا الخصوص . وتم إطلاق سراحها بعد انتهاء محكوميتها ، واستلامها من ولي أمرها بموجب محضر استلام .

* **الإشراف على التنفيذ :**

كما سبق الإشارة له في القضية السابقة فقد تم الإشراف على تنفيذ الجلد والتغريب من قبل جهات ليس لها علاقة بالقضاء وهي في الجلد مندوب الهيئة ومندوب شرطة مؤسسة رعاية الفتيات ومصادقة مديرة المؤسسة ، ومتابعة التغريب داخل المؤسسة من قبل إدارة المؤسسة حتى انتهاء مدة التغريب .

* **تحليل المضمون :**

بعد استعراض هذه القضية يتبين ما يلي :

١ ـ في هذه القضية نجد أن هناك جريمة زنا مستوفية للشروط الشرعية ، حيث حصلت بإيلاج تام وثبتت بالاعتراف . حيث صادقت المدعى عليها (أ) على دعوى

المدعي العام، وقالت أنها مكنت المدعو (ب) من فعل فاحشة الزنا بها بإيلاج وحملت منه سفاحاً، وأنجبت طفلة وأنها بكر لم تتزوج .

٢ ـ صدر الحكم الشرعي بالعقوبة المقررة بحقها شرعاً وهو إقامة حد الزانية البكر عليها بجلدها مائة جلدة وتغريبها عاماً كاملاً .

٣ ـ تم تنفيذ ما صدر بحقها من جلد وتغريب . حيث نفذ الجلد أمام طائفة من المؤمنين وبحضور مندوب الهيئة ، ومندوب شرطة مؤسسة رعاية الفتيات ، ومصادقة مديرة المؤسسة بموجب محضر التنفيذ الموقع منهم . وتم تغريبها داخل مؤسسة رعاية الفتيات بالرياض لمدة عام كامل بإشراف ومتابعة من إدارة المؤسسة بعيداً عن تدخل أي جهات أخرى .

٤ ـ في هذه القضية صورة من صور بعد القضاء عن الإشراف والمتابعة لتنفيذ ماتم الحكم به حداً من جلد أو تغريب مما يؤكد ما سبق الإشارة إليه في القضايا السابقة من حاجة لتصحيح هذا المسار ووضع المنهج العملي لتطبيقه .

القضية السابعة

* **نوع الجريمة وأسلوب ارتكابها :**

نوعها : قذف بالزنا : حيث في يومه وتاريخه حضر المدعي العام لدى قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض وادعى علي الحاضر معه (أ) قائلاً قبض عليه بتاريخه من قبل الدوريات والنجدة وأثناء وجوده ضمن تجمع شباب في منطقة مشبوهة شمال استاد الملك فهد وتلفظه على رجال الفرقة أثناء مرورها بقوله أنتم زناوية ، وبالتحقيق معه اعترف بما نسب إليه وصدق اعترافه شرعاً ، لذا ومن أجل الحق العام يطلب المدعي العام تقرير المقتضى الشرعي بحقه .

* **الحكم الصادر** [1] :

بسؤال المدعى عليه (أ) صادق على ادعاء المدعي العام واعترف بأنه قذف رجال الدورية بقوله أنتم زناوية ، وسأله فضيلة قاضي المحكمة : ما معنى زناوية ؟ وهل يقصد بهذه الكلمة يا زاني ؟ فأجاب : أنه يقصد ذلك وأن هذا ما لديه .

وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى عليه (أ) يقذف رجال الدورية بقوله يازناة كان اعترافه هذا يستوجب إقامة الحد عليه استناداً لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [2] . لذا حكم عليه قاضي المحكمة بجلده ثمانين جلدة حد القذف بطريقة علنية أمام جمع من

---

(١) ضبط الحكم في سجلات المستعجلة بالرياض في الجلد (٩) ص (١٦٥) في ٢٣/ ١٢/ ١٤١٢هـ .

(٢) سورة النور ، الآية : ٤

الناس وبعرضه عليه قرر القناعة وصلى الله على نبينا محمد ﷺ .

* **تنفيذ الحكم :**

نفذ الحكم الصادر بحق المدعى عليه (أ) أمام جمع من الناس بجلده ثمانين جلدة حسب ما نص عليه الحكم، وبحضور مندوب الهيئة دون مندوب المحكمة مع الجهة المنفذة الشرطة .

* **الإشراف على التنفيذ :**

لقد تم تنفيذ الحكم بالجلد للقاذف (أ) تحت إشراف ومتابعة مندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اكتفاء به دون حضور مندوب المحكمة، وحضور الجهة المنفذة الشرطة . مع أن الأوامر [1] تنص على أن يشهد الجلد مندوب عن المحكمة التي أصدرت الحكم وآخر عن هيئة الأمر بالمعروف يشتركان في حضور إنفاذ الحكم مع الجهة التنفيذية التي تتولى إنفاذه . وهذا شاهد بالإضافة لما سبق الإشارة إليه في القضايا السابقة من عدم التزام الحضور القضائي في هذه المرحلة .

* **تحليل المضمون :**

بعد استعراض هذه القضية يبتين ما يلي :

١ ـ في هذه القضية نجد أن هناك جريمة قذف بالزنا بلفظ من ألفاظ الدلالة، حيث نلاحظ أن القاضي قد استوضح من القاذف عن قصده وأجاب بصريح العبارة بأنه يقصد كلمة يا زاني .

٢ ـ لقد صدر الحكم الشرعي بحق المدعى عليه (أ) بجلده حد القذف ثمانين جلدة استناداً لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

---

(١) الأمر السامي رقم ٤٦٢٠ في ٧/ ٣/ ١٣٩٠هـ ورقم ٢٢٩٧ في ٢٢/ ١٢/ ١٣٩٠هـ وقرار اللجنة المشكلة رقم ٣٩٠٩/ ١/ خ/ س في ١٣/ ١١/ ١٣٩٠هـ.

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [١] .

٣ ـ تم تنفيذ ما صدر بحق المدعى عليه (أ) بحضور مندوب الهيئة ومندوب الجهة التنفيذية دون حضور مندوب المحكمة . وأمام ملأ من الناس [٢] .

٤ ـ الملحوظ في هذه القضية هو غياب دور القضاء، وهذه صورة أخرى تبين مدى الحاجة لإعادة النظر في دور القضاء في هذه المرحلة ، وإبرازه بشكل محسوس يحقق الضمان للتنفيذ الشرعي لما حكم به من عقوبة ، والاطمئنان للمحكوم حقاً له أو عليه .

---

(١) سورة النور ، الآية : ٤

(٢) بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٣ في ٢٥/ ٧/ ١٣٧٩هـ : أن يجلد الرجل خارج السجن على ملأ من الناس إذا حكم بحد شرعي

القضية الثامنة

* **نوع الجريمة وأسلوب ارتكابها :**

نوعها : شرب المسكر : حيث إنه في يومه وتاريخه حضر لدى قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض نائب المدعى العام وادعى على الحاضر معه (أ) قائلاً : أنه في يومه وتاريخه قبض على (أ) من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (س) وهو في حالة غير طبيعية . وبالتحقيق معه اعترف بشرب المسكر ويدينه الأدلة التالية :

١ ـ اعترافه المصدق شرعاً .

٢ ـ محضر الاستشمام .

٣ ـ التحليل المخبري الذي يفيد بنسبة الكحول في دمه .

٤ ـ محضر القبض المعد من الهيئة .

ومن أجل الحق العام يطلب المدعى العام تطبيق المقتضى الشرعي بحقه .

* **الحكم الصادر :**

بسؤال المدعى عليه (أ) أجاب قائلاً : بأن ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً، وأنه شرب مسكراً من نوع الكالونيا وسكر بها ولن يعود لمثل ذلك وأن هذه هي المرة الأولى .

وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة واعتراف المدعى عليه بشربة المسكر من نوع الكالونيا ، حكم القاضي بجلده حد المسكر ثمانين جلد دفعة واحدة . وقد جرى وعظه وإرشاده بالابتعاد عن ذلك والمحافظة على الصلوات مع الجماعة، لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وبعد تنفيذ ما عليه يتم إطلاق سراحه بعد أخذ التعهد

القوى عليه بعدم العودة لمثل ذلك .

وقد صدر بذلك الصك الشرعي رقم ١٦٤/ ٧ في ١١/ ٩/ ١٤١٢هـ وكان التنفيذ بناءً على أمر إمارة الرياض رقم ١/ ٣/ ٥٥٧٨٩ في ١٩/ ٩/ ١٤١٢هـ .

* **تنفيذ الحكم :**

تم تنفيذ حد الجلد الشرعي بحق المدعى عليه (أ) بجلده ثمانين جلدة، وتم ذلك بحضور مندوبين من الهيئة ، والمحكمة ، والشرطة؛ وذلك بموجب محضر الجلد المشتمل بالإضافة لما سبق على مندوب السجن ، والطبيب ، ولم يوقع على المحضر مندوب السجن، وكذلك لم يوقع الطبيب بخصوص مدى تحمله للجلد من عدمه ، ولم يصادق مدير السجن على المحضر . وتم إطلاق سراحه بعد أخذ التعهد اللازم عليه بعدم العودة .

* **الإشراف على التنفيذ :**

كما اتضح من محضر الجلد ، فقد كان الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر من قبل اللجنة المؤلفة من مندوب كل من الهيئة ، والمحكمة والشرطة، والسجن ، والطبيب المشرف ، ومصادقة إدارة السجن ، ولم يتضح من واقع المحضر وملف القضية انضباط اللجنة في حضورها الفعلي أثناء التنفيذ حسب ما يؤيده ما ظهر من عدم وجود تواقيعهم على محضر تنفيذ الجلد وما علمت به مشافهة من المسئولين في إدارة السجون في الرياض .

* **تحليل المضمون :**

بعد استعراض هذه القضية يتبين ما يلي :

١ ـ في هذه القضية يتضح لنا وجود جريمة لشرب المسكر، والمعترف به من قبل المدعى عليه (أ) بتناوله المسكر من نوع كالونيا وسكره بها .

٢ ـ لقد أدين المدعى عليه (أ) ، لاعترافه المصدق شرعاً ، ومحضر الاستشمام ، والتحليل المخبري ، ومحضر القبض ، ومصادقته أمام مجلس القضاء على جميع ما ادعاه المدعى العام .

٣ ـ صدر الحكم الشرعي بجلده حد الشرب ثمانين جلدة دفعة واحدة وإطلاق سراحه وأخذ التعهد عليه ، وتم تنفيذ الحكم وبحضور اللجنة المشرفة على التنفيذ .

٤ ـ الملحوظ في هذه القضية ظهور عدم انتظام حضور لجنة الإشراف على التنفيذ . ومن واقع ما اطلعت عليه من ملاحظات على هذه اللجنة والتي تتركز على النقاط الآتية :

(١) أن كل مندوب من أعضاء هذه اللجنة يتلقى تعليماته من مرجعه .

(٢) ليس هناك التزام بمواعيد العمل من قبل البعض .

(٣) أن أعضاء اللجنة ليسوا على مستوى تنفيذ الأحكام الشرعية وأن الأمر يتطلب أن يكون الأعضاء على مستوى من الفهم والعلم والإدارك .

القضية التاسعة

* **نوع الجريمة وأسلوب ارتكابها :**

نوعها : شرب المسكر : حيث في يومه وتاريخه حضر لدى قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض المدعي العام ، وحضر معه المدعى عليه (أ) قائلاً في دعواه : أنه قبض على (أ) في يومه وتاريخه لتناوله المسكر ، ويدينه التحقيق للأدلة الآتية :

١ ـ محضر القبض .

٢ ـ محضر الاستشمام .

٣ ـ التقرير المخبري .

٤ ـ وجود سابقتين .

ويطلب المدعى العام باسم الحق العام تطبيق المقتضى الشرعي بحقه .

* **الحكم الصادر :**

وبعرض ذلك على المدعى عليه (أ) قال : بأن ما ذكره المدعي العام صحيح ، فقد شربت المسكر من نوع اللسترين

وبناءً على ما تقدم وحيث أقر المدعى عليه بما نسب إليه فقد حكم القاضي عليه بجلده ثمانين جلدة حد المسكر بعد صلاة الجمعة أمام أحد الجوامع ، وتعزيره بسجنه عشرين يوماً وأخذ التعهد الشديد عليه بالانضباط .

وقد صدر بذلك الصك الشرعي رقم ٨٢/ ١٥ في ١١/ ٧/ ١٤١٣هـ وكان التنفيذ بناءً على أمر إمارة الرياض رقم ١/ ٣/ ٥٣٦٨ في ١١/ ٨/ ١٤١٣هـ.

* **تنفيذ الحكم:**

من واقع ملف القضية فقد نفذ الحكم الصادر بجلد المدعى عليه ثمانين جلدة حد المسكر ، بحضور أعضاء لجنة التنفيذ : مندوب المحكمة ، والهيئة ، والإمارة ، والشرطة ، والسجن ، والطبيب، ولم نر توقيعاً لمندوب الشرطة ولا للطبيب أو تصديقاً لمدير السجن . بموجب ما ظهر من محضر تنفيذ الجلد . ولم يوضح هل تم تنفيذ الجلد خارج السجن أم داخله لمنطوق الحكم الذي نص أن يكون الجلد أمام أحد الجوامع .

* **الإشراف على التنفيذ :**

تم الإشراف على ما تم الحكم به من قبل لجنة الإشراف كما ظهر لنا في القضية السابقة ، وقد تكرر عدم ظهور ما يثبت حضور بعض أعضائها لخلو محضر تنفيذ الجلد من توقيعهم ولم نر بملف القضية ما يبرر ذلك وهذا ما يعزز الشواهد الواردة في القضايا السابقة من عدم انضباط حضور أعضاء لجنة التنفيذ عند تنفيذ الأحكام كما لم يظهر ما يدلل على مكان تنفيذ الحكم حسب ما نص عليه الحكم ، هل تم داخل السجن أو خارجه ، وإذا كان خارجه فأين تم ؟

* **تحليل المضمون :**

بعد استعراض هذه القضية يتبين ما يلي :

١ ـ حدوث جريمة لشرب المسكر ، واعتراف المدعى عليه بتناول الشراب من نوع اللسترين أمام مجلس القضاء ، بالإضافة لما ورد من أدلة الإدانة الأخرى الواردة في محضر التحقيق والمشتملة على محضر القبض ، ومحضر الاستشمام، والتقرير المخبري، ووجود سابقتين شرب بملفه .

٢ ـ صدر الحكم الشرعي بالإدانة والحكم عليه بحد الشرب بجلده ثمانين جلدة

بعد صلاة الجمعة وأمام أحد الجوامع وتعزيره لعدم ارتداعه وتكرار الفعل منه لوجود سابقتي شرب بملفه وذلك بسجنه عشرين يوماً ، وأخذ التعهد عليه بعدم تكرار ذلك .

٣ ـ نفذ الحكم بجلده بحضور لجنة الإشراف كما هو مبين في القضية السابقة ، ونفذ ما صدر بحقه من سجن تحت إشراف الجهة العقابية بدون أي متابعة من جهة القضاء أو الأطراف الأخرى في لجنة الإشراف .

٤ ـ الملحوظ من هذه القضية هو عدم انضباط حضور أعضاء اللجنة كما سبق الإشارة إليه ، وعدم ظهور دور للقضاء أو بقية أعضاء لجنة الإشراف في متابعة فترة السجن تعزيراً أو حالة السجين ، وهذا مما يؤكد أهمية الاستقلال في الإشراف على التنفيذ وبخاصة من قبل القضاء .

القضية العاشرة

* **نوع الجريمة وأسلوب ارتكابها :**

نوعها : شرب المسكر : حيث إنه في يومه وتاريخه حضر لدى قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض نائب المدعى العام وحضر لحضوره المدعى عليه (أ) قائلاً : أنه قبض على المذكور من قبل الهيئة وهو بحالة غير طبيعية ويدينه التحقيق بتناول المسكر من نوع كالونيا وله سابقة من نفس الجرم ، ويطلب نائب المدعى العام تطبيق المقتضى الشرعي بحقه .

* **الحكم الصادر :**

وبعرض دعوى نائب المدعى العام على المدعى عليه (أ) أقر بذلك جملة وتفصيلاً وقال : إنه شرب المسكر من نوع كالونيا .

وبناءً على ما تقدم ولإقرار المدعى عليه بتناول المسكر ، فقد حكم القاضي عليه بحد المسكر بجلده ثمانين جلدة في مكان عام ، كما حكم بتعزيره بالسجن لمدة شهر لمعاودته فعل المحرم ابتداءً من تاريخ توقيفه .

وقد صدر بذلك الصك الشرعي رقم ٦/ ١٥/ ١ في ٧/ ٦/ ١٤١٣هـ ، وكان التنفيذ بناءً على أمر مدير شرطة الرياض رقم ٣٧٧٨ / س/ ١٣ في ١٥/ ٦/ ١٤١٣هـ.

* **تنفيذ الحكم :**

من واقع ملف القضية ، فقد تم تنفيذ الحكم بجلد المدعى عليه حد الشرب ثماين جلدة في مكان عام ، وبحضور لجنة الإشراف بموجب ما ظهر من محضر التنفيذ، ولم نر توقيعاً لمندوب الهيئة أو الطبيب ، وعدم مصادقة مدير السجن على ذلك .

وكذلك تم تنفيذ محكوميته بالسجن شهراً من تاريخ توقيفه وتحت إشراف ومتابعة الجهة العقابية بعيداً عن متابعة لجنة الإشراف ومن ضمنها القضاء .

* **الإشراف على التنفيذ :**

تم الإشراف على ما تم الحكم به من قبل لجنة الإشراف ما عدا فترة السجن المحكوم بها تعزيراً فقد كانت تحت متابعة وإشراف جهة التنفيذ (الجهة العقابية) ، ولم يكن هناك دور لمتابعة القضاء وبقية أعضاء اللجنة . وظهر عدم انضباط حضور اللجنة من خلال ما ظهر من عدم وجود توقيع لبعض أعضائها على محضر التنفيذ .

* **تحليل المضمون :**

بعد استعراض هذه القضية يتبين ما يلي :

١ ـ حدوث جريمة لشرب المسكر ، واعتراف المدعى عليه بتناول الشراب من نوع كالونيا أمام مجلس القضاء ، بالإضافة لما ورد من أدلة الإدانة الواردة في محضر التحقيق ، من محضر للقبض ومحضر للاستشمام ، والتقرير المخبري ، ووجود سابقة شرب بملفه .

٢ ـ صدر الحكم الشرعي بالإدانة والحكم عليه بحد الشرب بجلده ثمانين جلدة في مكان عام ، وتعزيره بالسجن لمدة شهر .

٣ ـ نفذ الحكم بجلده الحد ثمانين جلدة في مكان عام بحضور لجنة الإشراف ونفذ ما صدر بحقه من سجن تحت إشراف ومتابعة جهة التنفيذ وبدون أي دور للجنة الإشراف وبالأخص القضاء .

٤ ـ الملحوظ من هذه القضية تكرار لما سبق بظهور عدم انضباط لجنة الإشراف وعدم المتابعة لعقوبة السجن المقررة بموجب الحكم الشرعي ، من قبل القضاء وبقية أعضاء اللجنة .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله العلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده وأشكره على أن وفقني في إتمام هذا البحث ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل خير أعمالنا خواتمها ، وخير أيامنا يوم لقائه ، كما أسأله أن يثبتني على ما وفقت إليه من الصواب ، وأن يتجاوز عني إذا أخطأت ، وعذري في ذلك أنني اجتهدت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب . . وبعد :

فهذا هو القضاء ودوره في الإشراف على تنفيذ عقوبات الحدود ، وهذه هي جرائم الحدود ، وعقوباتها وكيفية تنفيذها . وتلك آراء الفقهاء فيها ومسالكهم في النظر والاستدلال ، درسناها دراسة متأنية ، واستعرضناها بشيء من التفصيل والاستقصاء في جانبيها النظري والتطبيقي ، بالقدر الذي يتسع له جهدنا المتواضع واستيعابنا المحدود . وقد خلصت في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج ، أهمها ما يلي :

١ ـ أن وظيفة القاضي في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين :

(١) وظيفة أصلية وهي رفع الخصومات وحسم المنازعات التي تقع بين الناس .

(٢) ووظيفة ولائية تبعية ، وهي : الولاية على النفس والمال ، وإقامة الحدود والقصاص ، والإشراف على تنفيذها ، والمصالح العامة . . إلخ ، وضم أي أعمال أخرى حسب ما يراه ولي الأمر محققاً للمصلحة من باب السياسة الشرعية .

٢ ـ إن الإشراف القضائي على تنفيذ الحدود من الوظائف الولائية للقاضي ، وأن ذلك يخضع لأحكام السياسة الشرعية التي تقوم على فعل كل ما يحقق المصلحة

بشرط ألا يصادم نصاً أو إجماعاً مصادمة حقيقية .

٣ ـ ليس في الشرع حد معين لما يدخل في اختصاص القاضي ويندرج تحت ولايته من أنواع الوقائع والحوادث؛ بل إن ذلك متروك لولي الأمر يحدده بما فيه المصلحة، تبعاً لحاجات الناس ، وأعرافهم ، ومصالحهم . ومعنى هذا : أن اختصاص القاضي ليس محدداً في الشريعة الإسلامية .

٤ ـ إن الفقه الإسلامي قد سبق إلى معرفة تخصص القاضي ، وأن مرجع كل من التعميم والتخصيص ، قد يكون العرف ، وقد يكون النص عليه في عقد التولية من قبل ولي الأمر بناءً على ما تقتضيه المصلحة من باب السياسة الشرعية .

٥ ـ الولايات كلها تنبع من الإمام وهو يفوضها لنوابه . من هنا كان أمر تحديد ما يدخل في اختصاص القاضي متروكاً للإمام يحدده بما تقتضيه المصلحة ، تبعاً لحاجات الناس وأعرافهم كما نص على ذلك الفقهاء .

٦ ـ لقد فرق بعض الفقهاء بين ما يعتبر من أعمال السياسة والإمامة والإفتاء، وبين ما يعتبر من أعمال القضاء . كما أن الفقهاء قد حددوا تبعاً لذلك ما يعتبر من أعمال القضاء وما لا يعتبر . حيث يظهر تبعاً لذلك التفريق بين الوظيفة القضائية والوظيفة الولائية .

٧ ـ إن المراد من العموم في قول الفقهاء : أن ولاية القاضي عامة ، بأنه عموم في جميع ما يقع فيه النزاع بين الخصوم ، وأن هذا العموم يمتد فيشمل ما يضيفه ولي الأمر إلى القاضي من أعمال ولائية ، وليس المراد به عموم الولايات . إذ معنى العموم قاصراً على ما يندرج تحت الوظيفة الأصلية والوظيفة التبعية (الولائية) لكن هذا العموم يتخصص بما يراه ولي الأمر بناءً على السياسة الشرعية .

٨ ـ الأصل في الأحكام أن تصان عن النقض ما أمكن وبهذا جاء المنهج القضائي الإسلامى .

٩ ـ حقيقة النقض في اللغة : الإبطال والإفساد لما كان قد أبرم ووثق ، وهو في الاصطلاح القضائي : إبطال القاضي حكمة أو إبطال غيره له ممن له ذلك بعد قيام السبب .

١٠ ـ النقض ـ إذا وجد سببه ـ مشروع بالكتاب والسنة والأثر والإجماع .

١١ ـ ولاية النقض : تارة تكون للإمام ، وتارة تكون لنائبه ، وتارة تكون للقاضي المطلع على أحكام غيره في ولايته ، وتارة تكون للقاضي المباشر للحكم .

١٢ ـ النقض نوعان : باعتبار سببه التنفيذ أو تأخره عنه : فهو إما قبل التنفيذ أو بعده .

١٣ ـ إذا نقض الحكم ترتب عليه آثار تنشأ عن النقض : وهي نوعان :

١ ـ أثر جنائي : كعقوبة من تعمد الجور من القضاة ، والقصاص من شاهد الزور .

٢ ـ أثر حقوقي مالي : مثل ما يترتب على القاضي المخطئ في الحكم، وعلى خطأ الشهود .

١٤ ـ إنسانية التشريعات الإسلامية ورحمتها وعدالتها وحكمتها ودرؤها الحد بالشبهة .

١٥ ـ الحدود من حقوق الله تعالى في الجملة ، وهي مقدرة من الشارع . واستيفاؤها للإمام أو نائبه باتفاق ، والراجح أن للسيد استيفاء الحد بالجلد على رقيقه القن ، أما القطع في السرقة والقتل في الردة فلا يملك السيد إقامتهما على عبيده .

١٦ ـ حد الزنى بالرجم يستوفى بأن يخرج الزاني في مكان عام ، ويحيط الرماة به من الجوانب ، ويكون موقعهم بحيث لا يبعدون عنه فيخطئونه ولا يدنون منه فيصيب بعضهم بعضاً ، ولم يثبت تحديد لعدد الرماة في الرجم ، ويدام الرجم على المرجوم حتى يموت بإجماع ، ويجب أن تكون الحجارة متوسطة ومعتدلة بملء الكف ، فلا ينبغي أن يثخن المرجوم بصخرة كبيرة ، ولا أن يطول عليه بحصيات خفيفة . ويخص بالرجم المواضع التي هي مقاتل من الظهر وغيره من السرة إلى ما فوق ويتقى الوجه لشرفه .

١٧ ـ لا يقوم مقام الرجم أي فعل آخر يؤدي للموت كقطع الرقبة بالسيف أو الشنق أو غير ذلك .

١٨ ـ الراجح أنه لا يشترط بداءة الشهود بالرجم وإنما يستحب كما هو مذهب جمهور العلماء .

١٩ ـ اتفق الفقهاء على أن الرجل لا يحفر له في الرجم .

٢٠ ـ الراجح أنه لا تغريب على المرأة .

٢١ ـ الجلد في الحدود يكون بسوط معتدل ، لا جديد فيقتل ولا خلق فلا يؤلم ، وهذا باتفاق . ويتوقى في جلد الحدود الوجه والفرج ومواضع القتل ، ويوالى الجلد ، والجلد في الحدود يكون مؤلماً من غير جرح ولا تبعيض باتفاق أيضاً ، والذي يتولى الجلد رجل من أهل العلم والبصيرة بهذه الأمور .

٢٢ ـ أن المغرب لا يحبس في البلد الذي ينفى إليه إلا إذا خيف من تعرضه للنساء وإفسادهن فإنه يحبس كفاً له عن الفساد .

٢٣ ـ أشد الحدود ضرباً حد الزنى ثم القذف ثم حد الشرب .

٢٤ ـ الراجح أن الحد في جريمة شرب الخمر أربعون جلدة والأربعون الزائدة

عليها تعزير .

٢٥ ـ عقوبة القطع في السرقة أن تقطع اليد اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع باتفاق بين الفقهاء .

٢٦ ـ إذا قطع السارق غمس عضوه في الزيت لتنسد أفواه العروق ، ولا مانع من استعمال الأدوية والأجهزة الطبية الحديثة لإيقاف الدم ؛ لأن الهدف إيقاف الدم .

٢٧ ـ إذا قطع السارق فللإمام أن يعلق عضوه في عنقه وذلك حسب المصلحة .

٢٨ ـ تقطع القدم من مفصل الكعب في قول أكثر أهل العلم كاليد .

٢٩ ـ لا يخدر المراد قطع عضوه ؛ لأن ذلك لا يتوافق مع النكال المذكور في الآية .

٣٠ ـ الراجح وجوب الضمان للمال المسروق على السارق مطلقاً .

٣١ ـ اتفق الفقهاء على أن من قتل في حد الحرابة يقتل ، ومن قتل وأخذ المال يقتل مع الصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل يقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى ، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض .

٣٢ ـ الراجح أنه لا توقيت في مقدار الصلب ، بل بقدر ما يشتهر به أمر المحارب .

٣٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الحدود تقام بين ملأ من الناس ، والراجح أن الحدود لا تقام في المساجد ، وأن من ارتكب حداً داخل الحرم ، فإن عقوبته تستوفى فيه ، والراجح أن من ارتكب جريمة خارج الحرم ثم التجأ إليه ، فإن عقوبته تستوفى خارج الحرم ، وأن الراجح سريان النصوص الجنائية الإسلامية على دار الحرب .

٣٤ ـ إذا كان الحد هو الرجم فإنه يقام على المريض .

٣٥ ـ الراجح أن الحد إذا كان جلداً ، وكان المحدود مريضاً بمرض يُرجى برؤه فإنه لا يجلد حتى يبرأ . وإن كان لا يرجى برؤه فإنه يقام عليه الحد ولا يؤخر ويضرب بعثكال .

٣٦ ـ لا يقطع المريض في مرضه ، وإن كان لا يرجى زوال مرضه قطع على الراجح .

٣٧ ـ اتفق الفقهاء أن حد الرجم يقام على الزاني في أي وقت في الحر الشديد وفي البرد المفرط .

٣٨ ـ الراجح أن الحد إذا كان جلداً فإنه لا يقام في البرد الشديد أو الحر الشديد بل يؤخر إلى اعتدال الزمان . كما اتفق الفقهاء على أنه لا قطع في شدة حر ولا برد .

٣٩ ـ اتفق الفقهاء على أنه يستحب إقامة حد الشرب بعد إفاقة السكران ، ولو حد السكران قبل أن يصحو فالراجح أنه يعتد به إن كان عنده تمييز ، وإلا أعيد عليه .

٤٠ ـ أن التعزير بالقتل مقرر متى ما دعت الضرورة القصوى إليه .

٤١ ـ الراجح أن «أو» في آية الحرابة للتنويع لا للتخيير .

٤٢ ـ أن المراد بالنفي : هو طرد قاطع الطريق من الموضع الذي ارتكب فيه جريمة الحرابة إلى مكان آخر داخل حدود الدولة التي ينتمي إليها ، ولا مانع من وضعه تحت المراقبة ، وسجنه إذا رأى الإمام أن المصلحة في ذلك .

٤٣ ـ أن المراد بالتغريب : هو طرد الزاني غير المحصن من بلده إلى غيرها ثم يحفظ بالمراقبة والتوكيل .

٤٤ ـ أنه لا يشترط مسافة القصر في النفي والتغريب ، وإنما الأمر متروك لاجتهاد الإمام حسب ما يراه .

٤٥ ـ أن النفي والتغريب لا بد أن يكون بناء على حكم الحاكم أو نائبه، أما لو غرب نفسه فإن ذلك لا يكفي عن الحد .

٤٦ ـ أنه لا بد من تحديد مكان النفي والتغريب .

٤٧ ـ أن النظام القضائي والجنائي وتنفيذ عقوبات الحدود المطبق في المملكة يستمد تعاليمه وأسسه وقواعده من الشريعة الإسلامية .

- **التوصيات :**

١ ـ التسليم بمبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات بصفة عامة وعقوبات الحدود بصفة خاصة، وأوصى بأن يعهد بهذا الإشراف إلى قاضي تنفيذ من باب تخصيص القضاء بما يحقق المصلحة العامة .

٢ ـ أهمية الاستقلال وعدم الازدواجية في الاختصاص بين إدارة الإشراف القضائي على التنفيذ والإدارة العقابية «جهة التنفيذ» ، ووجود التعاون والتنسيق بما يخدم الهدف المشترك .

٣ ـ أرى بأن تتم الدراسة والبحث من قبل وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى بأن يضاف إلى النظام القضائي، النص على وظيفة « قاضي التنفيذ » وعلى تنظيم هذا القضاء ودرجاته ، وتحديد العلاقة بين الوظائف الثلاث في القضاء الجنائي : قضاء التحقيق وقضاء الحكم وقضاء التنفيذ . حيث يعتبر المعيار الأساس لما يدخل في اختصاص قضاء التنفيذ هو ما يتصل بشرعية هذا التنفيذ، وفيما خلا ذلك يترك للإدارة العقابية والسلطة التنفيذية ، تخضع في مباشرته لرقابة القضاء الإداري. حيث هذا يوفر الضمان لشرعية هذه المرحلة يتحصل فيما تتمتع به السلطة القضائية من حياد واستقلال .

٤ ـ أرى في حالة الإبقاء على نظام الإشراف على تنفيذ العقوبات الحالي المتمثل في

لجنة الإشراف ، أن يتم تفريغ أعضائها وعدم ارتباطهم بمراجعهم، وتحت رئاسة مندوب القضاء وتمركز بالقرب من الإدارة العقابية لمتابعة تنفيذ الأحكام الشرعية .

٥ ـ عدم الاعتماد على الجولات التفتيشية والزيارات المفاجئة في متابعة عقوبات السجن والنفي والتغريب من قبل القضاء، وأن يكون ذلك من خلال المتابعة المستمرة من قبل إدارة لجنة الإشراف أو إدارة الإشراف القضائي في حالة الموافقة على التوصية في الفقرة الثالثة .

٦ ـ حبذا أن تتوجه أنظار الباحثين في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب إلى البحث في نظام القضاء في الإسلام ، فكثير من أحكامه تفتقر إلى البحث لقلة ما كتب فيها كأحكام الولاية القضائية وأحكام الدعوى وغيرها، حيث اتضح لي وجود كنوز عظيمة من المعلومات التطبيقية في سجلات كل من المحكمة الكبرى والمستعجلة .

٧ ـ أن تتوجه أنظار الباحثين بالمركز أيضاً إلى البحث في المنهج القضائي الإسلامي مقارناً مع المنهج القضائي الوضعي في شتى المسائل القضائية .

٨ ـ أن تتوجه أنظار الباحثين بالمركز إلى تحقيق المخطوطات المتعلقة بأحكام القضاء وآدابه، فجملة منها لا زالت تقبع في أقسام المخطوطات في المكتبات رغم ما لها من أهمية بالغة في هذا العلم ـ أعني علم القضاء ـ .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الفهارس العامة

- أولا : فهرس الآيات القرآنية .
- ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية .
- ثالثا : فهرس الآثار .
- رابعا : المصادر والمراجع .
- خامسا : فهرس الموضوعات .

أولا : فهرس الآيات القرآنية *

م	الآيـــــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿ أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين... ﴾	البقرة	١٢٥	١٨٨
٢	﴿ إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله ﴾	البقرة	١٥٨	١٣٢
٣	﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾	البقرة	١٨٧	٢٩
٤	﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم.. ﴾	البقرة	١٩١	١٨٩
٥	﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾	البقرة	١٩٦	٩٧
٦	﴿ فإذا قضيتم مناسككم ... ﴾	البقرة	٢٠٠	٢٥
٧	﴿ فيه آيات بينات مقام إبراهيم.. ﴾	آل عمران	٩٧	١٩٣
٨	﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم.. ﴾	النساء	١٥	٩٤ ، ١٢٦ ، ١٧٧
٩	﴿ إنَّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾	النساء	٥٨	١
١٠	﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾	النساء	١٠٥	٥٠
١١	﴿ وتعاونوا على البر والتقوى... ﴾	المائدة	٢	٥٨
١٢	﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله.. ﴾	المائدة	٣٣	٩٦ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٧

* رتبت الآيات حسب ترتيب السور في القرآن .

م	الآيـــــــــــــة	السورة	رقم الآيـة	رقم الصفحة
١٣	﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا . . ﴾	المائدة	٣٨	٩٥، ١١٥، ١٢٢، ١٥١، ١٥٤
١٤	﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِما أَنزَلَ اللَّهُ ﴾	المائدة	٤٨	٧٦
١٥	﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمـــا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّـــبِعْ أَهْوَاءَهُمْ واحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ ﴾	المائدة	٤٩	٢٥، ٥١
١٦	﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ . . ﴾	المائدة	٨٩	٩٨
١٧	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ . . ﴾	الأنعام	١١٩	١٨٩
١٨	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وجَدتُّمُوهُمْ . . ﴾	التوبة	٥	١٩٤
١٩	﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنْ بَعْدِ مـا رَأَوُا الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ (٣٥) وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ . . ﴾	يوسف	٣٥، ٣٦	١٧٧
٢٠	﴿ قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾	يوسف	٤١	٢٥
٢١	﴿ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾	يوسف	٥٥	٣٩
٢٢	﴿ إِلاَّ من اسْتَرَقَ السَّمْعَ . . ﴾	الحجر	١٨	٨٥
٢٣	﴿ ولا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا . . ﴾ ﴿ ولا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ	النحل	٩١	٧٤
٢٤	أَنكَاثًا . . ﴾	النحل	٩٢	٧٤
٢٥	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ . . ﴾	الإسراء	٢٣	٢٥، ١٢٤
٢٦	﴿ ولا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ . . ﴾	الإسراء	٣٢	٨٤
٢٧	﴿ قُلْنَا يا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَن تُعَذِّبَ . . ﴾	الكهف	٨٦	٩٨
٢٨	﴿ وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾	طه	٧١	١٣٢
٢٩	﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ . . . ﴾	النور	٢	٩٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٥٠، ١٦٢، ١٧٢، ١٧٣، ٢٠٦، ٢٧٣

م	الآيـــــــــــــة	السورة	رقم الآيـة	رقم الصفحة
٣٠	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾	النور	٤	١٠٠، ١٢٣، ١٢٥، ١٦٢، ١٠٢، ٢٨٢، ٢٨٦
٣١	﴿ لَوْلا جاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ.. ﴾	النور	١٣	١٢٦
٣٢	﴿ لَتَكُونَنَّ مِن الْمَرْجُومِينَ ﴾	الشعراء	١١٦	١٣٧
٣٣	﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾	القصص	٢٦	٣٩
٣٤	﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ... ﴾	سبأ	٤٨	٨٨
٣٥	﴿ يَا داوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ... ﴾	ص	٢٦	٥٠، ٦٤، ٧٤
٣٦	﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ ولا تَحْنَثْ.. ﴾	ص	٤٤	١٦٨
٣٧	﴿ وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا.. ﴾	الشورى	٤٠	٩٨
٣٨	﴿ وإِن طَائِفَتَانِ مِن الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا.. ﴾	الحجرات	٩	٢٠٧
٣٩	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.. ﴾	التغابن	١٦	١٧٦

ثانيا : فهـرس الأحاديث *

م	الحديث	رقم الصفحة
١	ـ أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه . .	١٤٩
٢	ـ أتى رسول الله ﷺ بسارق فأمر بقطعه فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ . .	١٥٠
٣	ـ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان لها مخرج فخلو سبيله . .	١١٤
٤	ـ إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه . .	١٠٢
٥	ـ إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر . .	٦٦، ٢٢٨
٦	ـ إذا شرب الخمر فاجلدوه . .	١٦٤
٧	ـ أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلة حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال : نعم .	١٢٦
٨	ـ اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم . .	١٤٣
٩	ـ اقطعوه واحسموه .	١٤٦
١٠	ـ اضربوه حده . فقالوا : يا رسول الله إنه أضعف من ذلك . .	١٦٨
١١	ـ أقيموا حدود الله في القريب والبعيد . .	١١٨
١٢	ـ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم . .	٢١٧، ٢١٨
١٣	ـ الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان . .	٣٨

* تم ترتيب الأحاديث ترتيباً هجائياً

م	الحديث	رقم الصفحة
١٤	ـ إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تبرأ الله عز وجل منه . .	٣٨
١٥	ـ إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة . .	١٣١
١٦	ـ إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان . .	١٣١
١٧	ـ أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر . . فقال رسول الله ﷺ : اقتلوه . .	١٩٢
١٨	ـ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم . .	١٢٣
١٩	ـ أنت ومالك لأبيك .	١١٥، ١٢٣
٢٠	ـ إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض . .	٦٥
٢١	ـ إن زنت فاجلدوها . ثم إن زنت فاجلدوها . .	٢١٧
٢٢	ـ إنما أذن لي فيها ساعة من نهار . .	١٩٢، ١٩٥
٢٣	ـ إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس . .	١٩٤
٢٤	ـ إن هذه البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض . .	١٩٤
٢٥	ـ إنما هلك من كان قبلكم لأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه . .	٩٥
٢٦	ـ بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب . . فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينكما . .	٧٧
٢٧	ـ تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً . .	٩٥
٢٨	ـ جنبوا مساجدكم صبيانكم .	١٨٧
٢٩	ـ خذو عني خذو عني . البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . .	٩٣، ١٦٢
٣٠	ـ رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ . .	٢٠٢
٣١	ـ على اليد ما أخذت حتى تؤديه . .	١٥٤
٣٢	ـ فلا يسفك فيها دم . .	١٩٣

م	الحديث	رقم الصفحة
٣٣	ـ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . .	١١٢
٣٤	ـ لا تقام الحدود في المساجد . .	١٨٧ ، ١٩٥
٣٥	ـ لا تقطع الأيدي في الغزاة .	٢٠٠
٣٦	ـ لا حسد إلا في اثنتين . .	٥١
٣٧	ـ لعن الله السارق يسرق البيضة . .	٩٥
٣٨	ـ لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً . .	١٣١
٣٩	ـ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر . .	١٧٩
٤٠	ـ ما أسكر كثيرة فقليله حرام	١٢١
٤١	ـ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد . .	٧٦
٤٢	ـ من شرب الخمر فاجلدوه .	١٠٣
٤٣	ـ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .	٧٦
٤٤	ـ المؤمن للمؤمن كالبنيان . .	٥٨
٤٥	ـ نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود	١٨٧
٤٦	ـ . . والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك . . .	٩٢
٤٧	ـ يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها .	٣٨

ثالثا : فهـرس الآثار*

م	طرف الأثر	القائل	الصفحـة
١	ـ أتي النبي ﷺ برجل قد شرب فقال : اضربوه فمنا الضارب بيده . .	أبو هريرة	١٠٣
٢	ـ أتى النبي ﷺ برجل قد شرب فجلده بجريدتين . .	أنس بن مالك	١٠٤ ، ١٦٢
٣	ـ أتى علي بن أبي طالب برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق . . قال : قتلته إذاً وما عليه القتل . .		١٥٢
٤	ـ أتى عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به أن تقطع رجله		١٥٢
٥	ـ إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع . .	أبو بكر وعمر	١٤٥
٦	ـ أن النبي ﷺ ضرب وغرب . .	ابن عمر	٩٤
٧	ـ أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .	ابن عمر	٩٦
٨	ـ أن النبي ﷺ لم يفرض في الخمر حداً وإنما كان يأمر من حضر أن يضربوه بأيديهم .	الزهري	١٠٣
٩	ـ أن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم . .	عمرو بن سعيد	١٩١
١٠	ـ أن رجلاً أسلم ثم تهود .	أبو موسى	٤١
١١	ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن إقامة الحد في المساجد . .	عمرو بن شعيب	١٨٧
١٢	ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أقام الحد على ابن مظعون في مرضه ولم يؤخره . .		١٦٨
١٣	ـ الإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه . .	مالك	١٥٨
١٤	ـ تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً . .	علي بن أبي طالب	١٦٦

* رتبت الآثار ترتيباً هجائياً . وقد وضع صاحب الأثر في خانة مستقلة .

م	طرف الأثر	القائل	الصفحة
١٥	ـ جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إليَّ . .	علي بن أبي طالب	١٠٤
١٦	ـ جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ .	علي بن أبي طالب	١٣٦
١٧	ـ الخمر ما خامر العقل .	عمر بن الخطاب	٩١
١٨	ـ روي أن الإمام علي ـ رضي الله عنه ـ كان يقيم الحدود لأبي بكر وعمر وعثمان . .		٢١٥
١٩	ـ روي أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قطع عبداً سرق .		٢١٨
٢٠	ـ روي عن عمر أنه أتى برجل في حد فقال : أخرجاه من المسجد ثم اضرباه .		١٨٨
٢١	ـ روي عن عمر بن عبد العزيز أنه منع عن القتل إلا بعد إعلامه وإذنه . .		٢١٤
٢٢	ـ روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم : أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا فدعا رسول الله بسوط . .		١٦٤
٢٣	ـ على البكر الزاني جلد مائة وحبس سنة . .	علي بن أبي طالب	١٧٩
٢٤	ـ عن حفصة أنها قتلت أمة لها سحرتها . .		٢١٨
٢٥	ـ عن علي أن رجلاً جاءه فساره فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم الحد عليه . .		١٨٨
٢٦	ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إذا خرج الرجل محارباً . . . فأخاف الطريق ولم يأخذ مالاً . .		١٧٤
٢٧	ـ قالت عائشة : لما نزل عذري قام الرسول على		

م	طرف الأثر	القائل	الصفحة
	المنبر . . أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم . .		١٠١
٢٨	ـ قال علي ـ رضي الله عنه ـ إذا شرب هذى وإذا هذى افترى .		١٧٣
٢٩	ـ قال مالك ـ رحمه الله ـ يقيم السيد على عبده حد الزنا وحد القذف إذا شهد عنده الشهود . .		٢١٦
٣٠	ـ كان ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يقيم الحدود في العراق باعتباره قاضياً عليها .		٢١٤
٣١	ـ لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بولده .	عبد الله بن عباس	١٨٧
٣٢	ـ لم يفت رسول الله في الخمر حداً	ابن عباس	١٠٣
٣٣	ـ لما روي عن عمر أنه أتى بجارية قد فجرت فقال : اذهبا بها واضرباها ولا تخرقا لها جلداً .		١٦٥
٣٤	ـ لو قتل هذه من بين الأخشبين لعذبهم الله .	عمر بن الخطاب	٢١٤
٣٥	ـ لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته .	ابن عمر	١٩٦
٣٦	ـ لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما هجته .	ابن عباس	١٩٥
٣٧	ـ لو وجدت في الحرم قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه .	عمر بن الخطاب	١٩٥
٣٨	ـ ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد .	عبد الله بن مسعود	١٦٦
٣٩	ـ لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق . .	عمر بن الخطاب	٧٨
٤٠	ـ لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . .	عمر بن الخطاب	٧١
٤١	ـ ما روي عن ابن عباس أنه قال في شأن قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا . .		٩٧
٤٢	ـ ما روي عن علي بن أبي طالب بلغة أن شريحاً رحمه الله قضى في تركة امرأة تركت ابني عمها . .		٧٨

م	طرف الأثر	القائل	الصفحة
٤٣	ـ ما روي عن عبد الله بن عامر أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان . . فما رأيت أحداً منهم جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين .		١٠١
٤٤	ـ ما روي عن علي في حديث شراحة : أنها لما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة .		١٣٦
٤٥	ـ ما كان في القرآن من (أو) فصاحبه بالخيار .	ابن عباس	٩٧
٤٦	ـ ما من أحد أقيم عليه حد فيموت فأحب آديه . .	علي بن أبي طالب	١٧٣
٤٧	ـ من أحدث في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء	ابن عباس	١٨٩
٤٨	ـ من أصاب حداً ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يجالس ولا يبايع ولا يؤوي .	ابن عباس	١٩٦
٤٩	ـ من قتل أو سرق في الحرم أو الحل .	ابن عباس	١٩٠
٥٠	ـ نهى رسول الله أن يستقاد في المسجد .	حكيم بن حزام	١٨٧

رابعا : فهـرس المصادر والمراجع *

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١ ـ ابن تيمية : أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم (ت٧٢٨هـ) .
تفسير سورة النور ، مطبعة الأمانة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ .

٢ ـ الجصاص : أبي بكر أحمد بن علي الرازي .
أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت [د. ت] .

٣ ـ السايس : محمد .
تفسير آيات الأحكام ، مطبعة محمد علي صبيح ، مكة المكرمة [د. ت].

٤ ـ الشوكاني : محمد بن علي بن محمد اليماني الصنعاني (ت ١٢٥٠هـ) .
فتح القدير ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٣هـ.

٥ ـ الطبري : أبو جعفر (ت ٣١٠هـ) .
تفسير الطبري « جامع البيان» ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، مصر (د. ت) .

٦ ـ القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ).
تفسير القرطبي « الجامع لأحكام القرآن » ، دار الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٨٠هـ.

٧ ـ ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل القرشي (ت٧٧٤هـ).
تفسير القرآن العظيم ، المكتبة الشعبية [د. ت].

٨ ـ الهراس : عماد الدين بن محمد .

---

* رتبت مصادر البحث ومراجعه ترتيباً هجائياً طبقاً للاسم الأخير أو الشهرة للمؤلف دون اعتبار لكلمة (أب ـ ابن) أو (أل التعريف) ورتبت كل مجموعة على حدة كمجموعة الحديث وعلومه مثلاً ورمزت لتاريخ الوفاة بالرمز (ت) ، ولعدم وجود الرقم والتاريخ بالرمز (د. ت)

أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

ثانياً : الحديث وعلومه :

١ ـ ابن الأثير : الإمام أبو السعادات مبارك بن محمد الخوزي .

جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ.

٢ ـ الأصبحي : الإمام مالك .

الموطأ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت (د. ت).

٣ ـ الألباني : محمد ناصر الدين .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ.

صحيح سنن النسائي ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤ ـ البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) .

صحيح البخاري، مطبعة دار الشعب ، القاهرة [د. ت] .

٥ ـ البيهقي : أبو بكر أحمد بن حسين (ت ٨٥٤هـ) .

سنن البيهقي (السنن الكبرى) ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى ، ١٣٥٤هـ .

٦ ـ الترمذي : أبو عيسى محمد بن سورة .

سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، تحقيق : أحمد شاكر ، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى ، ١٩٣٧م .

٧ ـ الحاكم : الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري .

المستدرك على الصحيحين في الحديث ، وفي ذيله تلخيص المستدرك للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض [د. ت] .

٨ ـ ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) .

التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير مع المجموع ، المطبعة الأنصارية ، دلهي، ١٣٠٢هـ.

٩ ـ ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ).

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تصحيح : محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

١٠ ـ ابن حنبل : أحمد .

مسند الإمام أحمد ، دار الباز ، مكة المكرمة [د. ت] .

١١ ـ الدارقطني : علي بن عمر .

سنن الدارقطني ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦هـ .

١٢ ـ الذهبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد .

تلخيص المستدرك ، إشراف يوسف المرعشلي ، مطبعة دار المعارف في الهند ببلدة حيدر آباد والدكن ، نشر : دار المعرفة ، بيروت [د. ت] .

١٣ ـ الزرقاني : أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف .

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار الفكر ، ١٣٥٥هـ.

١٤ ـ الزيلعي : أبو محمد عبد الله بن يوسف .

نصب الراية لأحاديث الهداية ، مطبعة دار المأمون بشبرا ، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.

١٥ ـ الساعاتي : أحمد بن عبد الرحمن البنا .

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ، دار الشهاب ، القاهرة ، الطبعة الأولى [د. ت] .

١٦ ـ السجستاني : سليمان بن الأشعث الأزدي (ت٢٧٥هـ).

سنن أبي داود ، ضبط أحاديثه وعلّق عليه محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي، بيروت [د. ت].

١٧ ـ الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ) .
نيل الأوطار ، طبع ونشر شركة ومطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٣٩١هـ.
١٨ ـ ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن إبراهيم (ت٢٣٥هـ).
المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق : عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ.
١٩ ـ الصنعاني : محمد بن إسماعيل (ت١١٨٢هـ) .
سبل السلام ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي، طبع مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ.
٢٠ ـ الصنعاني : عبد الرزاق بن همام الصنعاني .
مصنف عبد الرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
٢١ ـ ابن ماجه : أبو عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) .
سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي [د . ت].
٢٢ ـ مسلم : أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) .
صحيح مسلم ، مطبعة مصطفى الحلبي [د . ت] .
٢٣ ـ النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هـ).
صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ .
٢٤ ـ الهيثمي : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر .
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧م.

ثالثاً : فقه المذهب الحنفي :

١ ـ أمين : محمد علاء الدين محمد.
حاشية قرة عيون الأخبار « تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر [د . ت].
٢ ـ باز : سليم رستم اللباني .

شرح مجلة الأحكام العدلية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة [د. ت].

٣ ـ حمزة : محمود محمد نسيب .

الفوائد البهية في القواعد والموائد الفقهية ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ.

٤ ـ الدبوسي : أبو زيد عبيد الله بن عمر .

تأسيس النظر ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٣هـ.

٥ ـ الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ) .

تبيين الحقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٥هـ.

٦ ـ السرخسي : شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل .

المبسوط ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت [د. ت].

٧ ـ السمرقندي : علاء الدين محمد .

تحفة الفقهاء ، دار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٨ ـ السمناني : أبو القاسم علي بن محمد .

روضة القضاة وطريق النجاة ، تحقيق : صلاح الدين ، دار الفرقان ، الأردن ، ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ.

٩ ـ ابن الشحنة : أبو الوليد أحمد بن محمد .

لسان الحكام في معرفة الأحكام، مطبوع بهامش معين الحكام للطرابلسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ.

١٠ ـ الطرابلسي : علاء الدين ابن الحسن علي بن خليل .

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ.

١١ ـ ابن عابدين : محمد أمين (ت١٢٥٢هـ) .

حاشية ابن عابدين « رد المحتار على الدر المختار » ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ .

١٢ ـ ابن الغرس : محمد بن محمد .

الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية ، مطبوع مع شرحه « المجاني الزهرية» للجارم ، مطبعة النيل ، مصر [د . ت] .

١٣ ـ قاضي زاده : شمس الدين أحمد (ت٩٨٨هـ) .

نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار « تكملة فتح القدير » ، مطبعة مصطفى البابي [د . ت] .

١٤ ـ الكاساني : الإمام علاء الدين أبو بكر بن سعود .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ .

١٥ ـ المرغيناني : أبو الحسن علي بن عبد الجليل .

الهداية « شرح بداية المبتدي » مطبوع مع فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت [د . ت] .

١٦ ـ الميداني : عبد المغني الغنيمي الدمشقي .

اللباب في شرح الكتاب ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض [د . ت] .

١٧ ـ ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم [ت ٩٧٠هـ) .

ـ الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

ـ البحر الرائق « شرح كنز الدقائق» ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية [د . ت] .

١٨ ـ ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت٨٦١هـ) .

شرح فتح القدير ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٥هـ .

رابعاً : فقه المذهب المالكي :

١ ـ الأصبحي : مالك بن أنس .

المدونة الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، طبع بمطبعة السعادة، مصر ، الطبعة الأولى [د. ت].

٢ ـ الباجي : أبو الوليد سلميان بن خلف الأندلسي (ت٤٧٤هـ).

المنتقى «شرح الموطأ» ، مطبعة السعادة ، القاهرة، ١٣٣٢هـ .

٣ ـ ابن جزي : محمد بن أحمد .

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، طبعة شركة الطباعة النقية المتحدة ، القاهرة [د. ت] ، ودار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤م.

٤ ـ الحطاب : أبو عبد الله محمد بن الرعيني (ت ٩٤٥هـ) .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالث ، ١٤١٢هـ.

٥ ـ الدردير : أحمد بن محمد (ت ١٢٠١هـ) .

ـ الشرح الصغير ، بهامش « بلغة السالك لأقرب المسالك » للصاوي، دار المعرفة، بيروت ، ١٤٠٩هـ .

ـ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، دار الفكر [د. ت].

٦ ـ الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ) .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت [د. ت].

٧ ـ ابن رشد : محمد بن أحمد القرطبي .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة التاسعة، ١٤٠٩هـ.

٨ ـ ابن سلمون : أبو محمد عبد الله الكناني .

العقد المنظم للحكام ، مطبوع بهامش «تبصرة الحكام» لابن فرحون، المطبعة العامرة الشرقية ، مصر ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع : عباس

أحمد الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٣٠١هـ.

٩ ـ ابن عبد البر : أبو عمر النمري القرطبي .

الكافي في فقه أهل المدينة ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ.

١٠ ـ عليش : أبو عبد الله محمد أحمد (ت ١٢٢٩هـ) .

شرح منح الجليل على مختصر خليل ، نشر : مكتبة النجاح ، طرابلس، ليبيا [د. ت].

١١ ـ ابن فرحون : أبو الوفاء إبراهيم بن محمد .

تبصرة الحكام ، المطبعة العامرة الشرقية ، مصر ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع : عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٣٠١هـ.

١٢ ـ القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس .

الفروق ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر نشر : عالم الكتب ، بيروت ، ١٣٤٧هـ.

١٣ ـ الكشفاوي : أبو بكر بن حسن .

أسهل المدارك « شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك » ، عيسى البابي الحلبي وشركاه [د. ت].

١٤ ـ المواق : محمد بن يوسف .

التاج والإكليل على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ.

خامساً : فقه المذهب الشافعي :

١ ـ ابن أبي الدم : أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله .

أدب القاضي ، تحقيق : محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٢ ـ الخطيب : محمد بن أحمد الشربيني (ت٩٧٧هـ).

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، وهو شرح على متن «منهاج الطالبين» للإمام النووي ، مطبعة الاستقامة، القاهرة ، ١٣٧٤هـ.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار المعرفة ، بيروت [د. ت].

٣ - الرملي : أحمد بن حمزة بن شهاب الدين .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، ١٣٨٦هـ.

٤ - الزنجاني : شهاب الدين محمود بن أحمد .

تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق : محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ.

٥ - السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ) .

الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ.

٦ - الشافعي : زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ).

أسنى المطالب شرح روض الطالب ، طبع المطبعة الميمنية ، القاهرة ، ١٣١٣هـ.

٧ - الشافعي : محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ).

الأم مع مختصر المزني ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ.

٨ - الشيرازي : أبو إسحاق بن إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي .

المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٧٩هـ.

٩ - ابن عبد السلام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي (ت ٦٦٠هـ) .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت [د. ت].

١٠ - عميرة : شهاب الدين أحمد البرلسي (ت٩٥٧هـ).

حاشية عميرة ، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ، دار الفكر [د. ت].

١١ ـ الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد [٥٠٥ هـ] .
الوجيز ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
١٢ ـ الغمراوي : محمد الزهري .
السراج الوهاج ، على متن المنهاج للنووي ، دار المعرفة ، بيروت [د. ت].
١٣ ـ القليوبي : شهاب الدين أحمد بن سلامه (ت ١٠٦٩هـ).
حاشية القليوبي ، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر [د. ت].
١٤ ـ الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ).
ـ الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ.
ـ أدب القاضي ، تحقيق : محمد هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد، بغداد ، ١٣٩١هـ.
١٥ ـ ابن المنذر : الحافظ محمد بن إبراهيم (ت٣١٨هـ) .
الإشراف على مذاهب أهل العلم ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، دولة قطر، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.
١٦ ـ النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) .
ـ روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٥هـ.
ـ منهاج الطالبين ، مطبوع مع مغني المحتاج وكذلك مع السراج الوهاج، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٣٧٤هـ.
ـ المنهاج، مطبوع مع شرحه السراج الوهاج ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت [د. ت].

سادساً : فقه المذهب الحنبلي :

١ ـ البعلي : علاء الدين بن محمد .
الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

٢ ـ البهوتي : منصور بن يوسف (ت ١٠٥١هـ).

ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ.

ـ شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، بيروت [د. ت].

٣ ـ ابن تيمية : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) .

السياسة الشرعية ، دار الكتاب العربي ، ١٩٥١م.

٤ ـ ابن تيمية : مجد الدين أبو بركات عبد السلام بن محمد بن علي (ت٦٥٢هـ).

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩هـ.

٥ ـ ابن رجب : أبو الفرج عبد الرحمن (ت٧٩٥هـ).

القواعد في الفقه الإسلامي ، دار المعرفة ، بيروت [د. ت].

٦ ـ الزركشي : محمد بن عبدالله .

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

٧ ـ ابن ضويان : إبراهيم بن محمد .

منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ.

٨ ـ العنقري : عبد الله بن عبد العزيز (ت ١٣٧٣هـ) .

حاشية الروض المربع بهامش الروض المربع ، مكتبة الرياض الحديثة، طبعة مصورة عن دار السعادة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ.

٩ ـ الفتوحي : تقي الدين محمد بن أحمد .

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، دار الجيل للطباعة [د. ت].

١٠ ـ ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠هـ).

ـ المغني على مختصر الخرقي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبدالفتاح الحلو ، طباعة هجر ، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

- الكافي في فقه الإمام أحمد ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ.

- المقنع في فقه الإمام أحمد ، مكتب الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠٢هـ.

١١- ابن قاسم : عبد الرحمن بن محمد .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، طبع إدارة المساحة العسكرية ، القاهرة، تنفيذ : مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، توزيع الرئاسة العامة لشئون الحرمين .

١٢ - ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥١هـ) .

- زاد المعاد في هدي خير العبادي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ.

- إعلام الموقعين ، مراجعة وتقديم وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة [د. ت] .

١٣ - المرداوي : علاء الدين علي بن سليمان [ت ٨٨٥هـ) .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق : محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

١٤ - ابن مفلح : أبو عبد الله محمد .

الفروع ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ.

١٥ - ابن مفلح : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم .

المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق، ١٤٠٠هـ.

١٦ - المقدسي : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (ت ٦٢٤هـ) .

العدة شرح العمدة ، تعليق : محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية ، القاهرة،

الطبعة الثانية [د. ت].

١٧ - ابن هبيرة : يحيى بن محمد .

الإفصاح عن معاني الصحاح ، مطبعة الكيلاني ، القاهرة، ١٩٨٠م.

١٨ - أبو يعلى : محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ) .

الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، شركة مكتبة مصطفى البابي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ.

سابعاً : فقه المذهب الظاهري :

١ - ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت٥٤٦هـ) . .

- المحلى ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، نشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت [د. ت].

- سراتب الإجماع ، دار الكتب العلمية ، بيروت [د. ت].

ثامناً : كتب الفقه العام :

١ - بهنسي : أحمد فتحي .

- نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، مكتبة الوعي العربي، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩١هـ.

- الجرائم في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، بيروت ، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ.

٢ - البهي : أحمد عبد المنعم.

تاريخ القضاء في الإسلام ، مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٩٦٥م.

٣ - التجكاني : محمد الحبيب .

النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية، دار الشئون الثقافية العامة (آفاق عربية) ، العراق [د. ت].

٤ - ابن تيمية : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم .

الحسبة في الإسلام ، تحقيق : عبد العزيز رباح ، مكتبة دار لبنان ، ١٣٨٧هـ.

٥ ـ أبو حبيب : سعدي .

القاموس الفقهي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى [د . ت] .

٦ ـ ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد .

مقدمة ابن خلدون ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت [د . ت] .

٧ ـ الخليفي : ناصر بن علي .

الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ، مطبعة المدني ، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

٨ ـ الرحيلي : رويعي بن راجح .

فقه عمر بن الخطاب ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩ ـ الزرير : خليفة بن إبراهيم بن صالح .

مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٠ ـ أبو زهرة : محمد .

ـ العقوبة ، دار الفكر ، بيروت [د . ت] .

ـ الجريمة والعقوبة ، دار الفكر العربي، القاهرة [د . ت] .

١١ ـ أبو زيد : بكر بن عبد الله .

الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

١٢ ـ زيدان : عبد الكريم .

أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثانية [د . ت] .

١٣ ـ سابق : سيد .

فقه السنة ، الفتح للإعلام العربي، الطبعة الخامسة ، ١٤١٢هـ.

١٤ ـ شرف الدين : عبد العظيم .

العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

١٥ ـ عودة : عبد القادر .

التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧م.

١٦ ـ عوض : محمد محيي الدين .

ـ القانون الجنائي إجراءاته ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١م.

ـ إثبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة الإسلامية ، مذكرات مطبوعة لقسم الدكتوراة، ١٤٠٤هـ.

ـ القانون الجنائي ـ مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية، مطبعة جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨١م.

١٧ ـ عطوة : عبد العال .

محاضرات في علم القضاء ، المعهد العالي للقضاء [د. ت].

١٨ ـ قراعة : علي .

الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، مطبعة الرغائب بدار المؤيد، مصر، ١٣٣٩هـ.

١٩ ـ قلعه جي : محمد رواس .

ـ موسوعة فقه عمر ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

ـ موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

ـ موسوعة فقه عثمان ، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، نشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

ـ موسوعة فقه عبد الله بن عمر ، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، نشر : مركز البحث البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٢٠ ـ القاسم : عبد الرحمن بن عبد العزيز .

القضاء والتقاضي والتنفيذ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٤٠٣هـ.

٢١ ـ الكندي : أبو عمر محمد بن يوسف .

الولاة وكتاب القضاة ، تهذيب وتصحيح : رفن كست ، طبع بمطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ، ١٩٠٨م.

٢٢ ـ اللهيبي : مطيع الله دخيل الله .

العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة ، طبع تهامة، جدة، ١٤٠٤هـ.

٢٣ ـ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي ، ١٤١١هـ.

٢٤ ـ المرير : سيدي محمد .

الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية، دار الطباعة المغربية تطوان ، منشورات الجنرال فرانكو للأبحاث العربية الإسلامية الأسبانية ، ١٩٥١م.

٢٥ ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية .

الموسوعة الفقهية الكويتية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٦ ـ ياسين : محمد نعيم عبد السلام .

نظرية الدعوى «القسم الثاني» ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الأردن [د. ت].

تاسعاً : كتب اللغة :

١ ـ البعلي : محمد بن أبي الفتح (ت٧٠٩هـ) .

المطلع على أبواب المقنع ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الأولى،

١٣٧١هـ.

٢ ـ الجرجاني : علي بن محمد الشريف .

التعريفات ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٧٨م.

٣ ـ الجوهري : إسماعيل بن حماد .

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مطابع دار الكتاب العربي، مصر [د. ت].

٤ ـ الرازي : محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦ هـ) .

مختار الصحاح ، دار الكتب العربية ، بيروت [د. ت].

٥ ـ الزاوي : الطاهر أحمد .

ترتيب القاموس المحيط ، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية [د. ت].

٦ ـ الزبيدي : محب الدين أبي الفيض بن محمد مرتضى (ت١٢٠٥هـ).

تاج العروس ، المطبعة الخيرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٦هـ.

٧ ـ الزمخشري : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر .

أساس البلاغة ، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

٨ ـ ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ).

ـ معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، طبع مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١هـ.

ـ مجمل اللغة ، تحقيق : زهير سلطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٩ ـ الفيروزآبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب .

القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

١٠ ـ الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ) .

المصباح المنير ، دار المعارف ، القاهرة [د. ت].

١١ ـ الفراهيدي : الخليل بن أحمد (ت ١٧٥هـ) .

كتاب العين ، تحقيق : عبد الله درويش، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٣٨٦هـ.

١٢ ـ قلعه جي وقنيبي : محمد رواس وحامد صادق .

معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

١٣ ـ مجمع اللغة العربية : القاهرة .

المعجم الوسيط ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ.

١٤ ـ ابن منظور : محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) .

لسان العرب ، طبعة دار صادر ، بيروت ، ١٣٧٤هـ.

عاشراً : مراجع الأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية :

١ ـ أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، طبع ونشر : رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٢ ـ الألفي : أحمد .

النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، طبع ونشر : معهد الإدارة العامة، الرياض ، ١٣٩٦هـ.

٣ ـ تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦٤ في ٢٥/ ١/ ١٣٩١هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٢ ، ١٢٣ في ٢٤/ ١/ ١٣٩١هـ، مطابع الحكومة ، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٣٩٨هـ.

٤ ـ دريب : سعود بن سعد .

التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، مطابع حنيفة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٥ ـ الزحيلي : محمد مصطفى .

التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربي السعودية، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢هـ.

٦ ـ سراج الدين : كمال ومحمد مروان عداس .
الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي، نشر : الإدارة العامة للتدريب بالأمن العام.

٧ ـ آل الشيخ : حسن عبد الله .
التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، نشر : الكتاب العربي الإسلامي، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ.

٨ ـ آل الشيخ : محمد بن إبراهيم .
فتاوى ورسائل ، مطابع الحكومة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ.

٩ ـ وزارة الداخلية ـ الإدارة العامة للحقوق العامة .
مرشد الإجراءات الجنائية، مطابع الأمن العام ، الطبعة الأولى .

١٠ ـ نظام السجن والتوقيف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ في ٢١/٦/١٣٩٨هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ في ٨/٦/١٣٩٨هـ، مطابع الحكومة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ.

١١ ـ نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦٤ في ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ في ٥/ ٧/ ١٣٩٥هـ مطابع الحكومة الأمنية، الرياض ، ١٤٠٥هـ.

١٢ ـ نظام قوات الأمن الداخلي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ وتاريخ ٤/ ١٢/ ١٣٨٤هـ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ.

١٣ ـ نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ في ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ.

١٤ ـ اللائحة التفويضية لأمراء المناطق .

خامسا : فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحـــة
ـ المقدمة	١ ـ ٤
ـ الفصل الأول : الإطار المنهجي للبحث	٥ ـ ٣٠
• مشكلة البحث	٦ ـ ٧
• الموضوع وأهميته	٧ ـ ٨
• أهداف البحث	٨ ـ ٩
• تساؤلات البحث	٩
• منهج البحث	٩ ـ ١٠
• الدراسات السابقة	١٠ ـ ٢٣
• مصطلحات ومفاهيم البحث الرئيسة	٢٤ ـ ٣٠
• مجالات البحث	٣٠
ـ الفصل الثاني : ولاية القضاء	٣١ ـ ٨٠
المبحث الأول : تعريف الولاية .. أركانها .. مجالها التطبيقي	٣٢ ـ ٤٩
المطلب الأول : تعريف الولاية	٣٢ ـ ٣٤
المطلب الثاني : أركان الولاية	٣٥ ـ ٣٩
المطلب الثالث : المجال التطبيقي للولاية	٤٠ ـ ٤٩
المبحث الثاني : عمل القاضي الأصلي وعمله الولائي	٥٠ ـ ٦١
المطلب الأول : عمل القاضي الأصلي	٥٠ ـ ٥٤
المطلب الثاني : عمل القاضي الولائي	٥٥ ـ ٦١
المبحث الثالث : حكم القاضي ونقض الحكم	٦٢ ـ ٨٠
المطلب الأول : حكم القاضي	٦٢ ـ ٧٢
المطلب الثاني : نقض الحكم	٧٣ ـ ٨٠

الموضـــــوع	الصفحـــة
ـ الفصل الثالث : عقوبات الحدود وموجباتها ودرء الحدود بالشبهات	٨١ـ١٢٨
المبحث الأول : تعريف العقوبة وتعريف الحدود وأنواعها	٨٢ـ١٠٥
المطلب الأول : تعريف العقوبة وتعريف الحدود	٨٢ـ٨٣
المطلب الثاني : أنواع الحدود وعقوباتها	٨٤ـ١٠٥
المبحث الثاني : موجبات عقوبات الحدود	١٠٦ـ١١٢
المطلب الأول : موجب عقوبة الزنى	١٠٦
المطلب الثاني : السرقة الموجبة للعقوبة	١٠٧
المطلب الثالث : موجب عقوبة الحرابة	١٠٨ـ١٠٩
المطلب الرابع : موجب عقوبة القذف	١١٠ـ١١١
المطلب الخامس : موجب عقوبة شرب الخمر	١١٢
المبحث الثالث : درء الحدود بالشبهات	١١٣ـ١٢٨
المطلب الأول : أنواع الشبهات	١١٣ـ١١٨
المطلب الثاني : ما تتعلق به الشبهات	١١٩ـ١٢٨
ـ الفصل الرابع : كيفية تنفيذ عقوبات الحدود	١٢٩ـ١٨٤
المبحث الأول : كيفية تنفيذ عقوبة القتل	١٣٠ـ١٤٤
المطلب الأول : كيفية قتل المحارب	١٣٠ـ١٣٤
المطلب الثاني : كيفية قتل الزاني المحصن	١٣٥ـ١٤٤
المبحث الثاني : كيفية تنفيذ عقوبة القطع	١٤٥ـ١٦١
المطلب الأول : كيفية قطع السارق	١٤٥ـ١٥٧
المطلب الثاني : كيفية قطع المحارب	١٥٨ـ١٦١
المبحث الثالث : كيفية تنفيذ عقوبة الجلد في الزنى والقذف والسكر	١٦٢ـ١٧٣
المطلب الأول : في أدلة ثبوت عقوبة الجلد	١٦٢ـ١٦٣
المطلب الثاني : كيفية تنفيذ الجلد	١٦٤ـ١٦٨

الموضـــــوع | الصفحـة

المطلب الثالث : ما عليه العمل في المملكة ..... ١٦٩ ـ ١٧١

المطلب الرابع : أشد الحدود ضرباً ..... ١٧٢ ـ ١٧٣

المبحث الرابع : كيفية تنفيذ عقوبة النفي والتغريب ..... ١٧٤ ـ ١٨٤

المطلب الأول : كيفية نفي المحارب ..... ١٧٤ ـ ١٧٨

المطلب الثاني : كيفية تغريب الزاني البكر ..... ١٧٩ ـ ١٨٤

ـ الفصل الخامس : مكان تنفيذ عقوبات الحدود ووقته وعلانيته ..... ١٨٥ ـ ٢١٠

المبحث الأول : مكان التنفيذ ..... ١٨٦ ـ ٢٠١

أولاً : مكان التنفيذ ..... ١٨٦ ـ ١٨٩

ثانياً : إقامة الحدود في الحرم المكي ..... ١٨٩ ـ ١٩٨

ثالثاً : إقامة الحد في دار الحرب ..... ١٩٨ ـ ٢٠١

المبحث الثاني : وقت التنفيذ ..... ٢٠٢ ـ ٢٠٥

المبحث الثالث : علانية التنفيذ ..... ٢٠٦ ـ ٢١٠

ـ الفصل السادس : ولاية الإشراف على تنفيذ عقوبات الحدود ..... ٢١١ ـ ٢٢١

المبحث الأول : من الذي يقيم الحد ؟ ..... ٢١٢ ـ ٢١٥

المبحث الثاني : التنفيذ على العبيد ..... ٢١٦ ـ ٢١٩

المبحث الثالث : ما عليه العمل في المملكة ..... ٢٢٠ ـ ٢٢١

ـ خلاصة الجانب النظري من البحث ..... ٢٢٢ ـ ٢٢٨

ـ الفصل السابع : الدراسة التطبيقية من واقع أحكام القضاء في المملكة ..... ٢٢٩ ـ ٢٩٣

مدخل ..... ٢٣٠ ـ ٢٣١

المبحث الأول : التنظيم القضائي الجنائي في المملكة ..... ٢٣٢ ـ ٢٤٨

المطلب الأول : المبادئ العامة للتنظيم القضائي في المملكة ..... ٢٣٢ ـ ٢٣٥

المطلب الثاني : شروط تعيين القضاة ٢٣٦

الموضـــــوع **الصفحـــة**

المطلب الثالث : واجباة القضاة ٢٣٧ـ٢٣٨
المطلب الرابع : أعوان القضاة ٢٣٩ـ٢٤٠
المطلب الخامس : أنواع المحاكم في المملكة واختصاصاتها ٢٤١ـ٢٤٨
المبحث الثاني : عرض لحالات من واقع أحكام القضاء في قضايا الحدود وتحليل مضمونها ٢٤٩ـ٢٩٣
القضية الأولى : قضية حرابة ٢٤٩ـ٢٥٤
القضية الثانية : قضية حرابة ٢٥٥ـ٢٦٠
القضية الثالثة : قضية حرابة ٢٦١ـ٢٧٠
القضية الرابعة : قضية زنا ٢٧١ـ٢٧٦
القضية الخامسة : قضية زنا ٢٧٧ـ٢٧٩
القضية السادسة : قضية زنا ٢٨٠ـ٢٨٢
القضية السابعة : قضية قذف ٢٨٣ـ٢٨٥
القضية الثامنة : قضية شرب ٢٨٦ـ٢٨٨
القضية التاسعة : قضية شرب ٢٨٩ـ٢٩١
القضية العاشرة : قضية شرب ٢٩٢ـ٢٩٣
ـ الخاتمة ٢٩٥ـ٣٠٢
الفهارس ٣٠٣ـ٣٣٦
أولاً : فهرس الآيات القرآنية ٣٠٤ـ٣٠٦
ثانياً : فهرس الأحاديث ٣٠٧ـ٣٠٩
ثالثاً : فهرس الآثار ٣١٠ـ٣١٣
رابعاً : فهرس المصادر والمراجع ٣١٤ـ٣٣٢
خامساً : فهرس الموضوعات ٣٣٣ـ٣٣٦

الموضـــــوع | الصفحـــة

المطلب الثالث : واجباة القضاة ٢٣٧-٢٣٨
المطلب الرابع : أعوان القضاة ٢٣٩-٢٤٠
المطلب الخامس : أنواع المحاكم في المملكة واختصاصاتها ٢٤١-٢٤٨
المبحث الثاني : عرض لحالات من واقع أحكام القضاء في قضايا الحدود وتحليل مضمونها ٢٤٩-٢٩٣
القضيـة الأولى : قضية حرابة ٢٤٩-٢٥٤
القضية الثانيـــة : قضية حرابة ٢٥٥-٢٦٠
القضية الثالثـــة : قضية حرابة ٢٦١-٢٧٠
القضية الرابعـــة : قضية زنـــا ٢٧١-٢٧٦
القضية الخامسة : قضية زنـــا ٢٧٧-٢٧٩
القضية السادسة : قضية زنـــا ٢٨٠-٢٨٢
القضية السابعة : قضية قذف ٢٨٣-٢٨٥
القضية الثامنـــة : قضية شرب ٢٨٦-٢٨٨
القضية التاسعة : قضية شرب ٢٨٩-٢٩١
القضية العاشرة : قضية شرب ٢٩٢-٢٩٣
ـ الخاتمة ٢٩٥-٣٠٢
الفهارس ٣٠٣-٣٣٦
أولاً : فهرس الآيات القرآنية ٣٠٤-٣٠٦
ثانيـــاً : فهرس الأحاديث ٣٠٧-٣٠٩
ثالثـــاً : فهرس الآثار ٣١٠-٣١٣
رابعـــاً : فهرس المصادر والمراجع ٣١٤-٣٣٢
خامساً : فهرس الموضوعات ٣٣٣-٣٣٦